كتب
ش
نور عثمانية رقم
(٥٦٦) (٤٨٦٨)
حديث

هذه حاشية على متن مختصر ابن ابى
جمرة تاليف مولانا العالم العامل
العلامة والحبر البحر الفهامة
قدوتنا الشيخ محمد بن على
الشنوانى نفع الله به
وبعلومه امين
والحمد لله
رب
العالمين

١٧٠ ورم

كيف أتوا على كل دبر مكوا لحوات
والأرض وطاسيهما دالية العصير
كتبه محمد الرسولى
البساكى غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين
ولمن تذكر بدعوة
صالحة آمين

وانسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير المعاني محمد بن علي الشنواني قدم الله على بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله ابن ابن حجرة
سنة احدي وتسعين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري
وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين
ومايتين والف طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلا المتردد بين اني قراءة
الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع
مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة
بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار فاعلى ذلك من الضياع
فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجا الدخول
في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للعفو بجنات
النعيم نفعني الله بها وآباه بها وكل من تلقاه بقلب سليم آمين
بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف
واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق ببعضها باعتبار الغلب
المشروع فيه وهو علم الحديث فعقد جا في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة
فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض[2] فاهم كما المعلوم
خلق الدين جدوه اعطوهم ولا تستاجروهم فان العلم اذا قال للصبي قل
بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه
من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بعني بلي وضعف
كما في المختار والمصباح اه والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل
شموله للكافرين والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب الكفر عنهما وروي
ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن عمر للاطفاء

الاحاد

الاحاد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب الارادة
لان معناه الذي هو فوران دم القلب مستحيل على الله ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان
للقران يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابويهما وعن من تسبب في تعليمهم
او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وعن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ان
دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله
تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم
انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان
المومن وشيطانه الكافر فاذا شيطانه المومن الكافر سمين دهين لابس واذا هو
شيطان المومن مهزول اشعث اغبر فعال شيطان الكافر لشيطان المومن ما
مالك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب سمى
فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا
فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا اشارك في طعامه
وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا بفتح العين وفعله شعث بكسرها
من باب تعب وطرب بمعنى تغير حال رجل شعثوضح الجسد قاله في المصباح
والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان يجيده الله من الزبانية التسعة
عشر فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا
وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى
بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه بذكر
بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان البسملة قد يتعلقها من يدخل النار كالكفار
وبعض العصاة وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قائلها اذا كان
ممن يدخل النار لا بد خلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه
لا من دخوله ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزمن
وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنته الناقة حالبها

دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح
وعن عكرمة قال سمعت رسول الله عليا رضي الله عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى
بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سبحان الجبال
فبعث الله تعالى عليهم وحاحا حتى اخل بحي اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن
يقرؤها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال
ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال
فصاحت ويحكى ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا بني صدعا
لا يمكن فاتعفد الي شيأ من الدواء فعد اليه قلنسوة فكان اذا اوضعها على راسه سكن
ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها
ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين
واعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة
والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند الله
من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكى ان بشرا الحافي كان ماشيا
في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي
وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك دكانا
فاشتريت بها طيبا وطيبته وجمرته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من
الغيب لا شك فيه ولا ريب باشر طيبت اسمي وعرفتي وجلالي لاطيبن اسمك في
الدنيا والاخرة وقال محمد بن المنتصر كان منصور بن عمار واعظا كان منصور
ابن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق
لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب
نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه فاري له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك
بابا من الحكمة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من كتاب يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا بعث الله تعالى
ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله تعالى اليه وليا من اوليائه فيرفعه
من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف

عن

عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله عليه الصلاة
والسلام قال يا ابا هريرة اذا تهيات فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك
يكتبون الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك المواقعة ولد
كتب لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد
يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا
ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها في مسالك
الجنة ان من قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له
معي سميع سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن حفظت
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن
بعض العلماء ان القصابا اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها استطيبت
الذبح مع ذكر الله تعالى وحكى ان بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان
ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم وطار عند
قيد باذن الله تعالى فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سأله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة
المعرفة فتبسم قال اذا جاع عدو ومدوا الشيخ وقطع يده ورجله فاسالني عن هذه المسئلة فغشي علي
التلميذ من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه فلما سطع يقطر من الدم
على الحشية قطرة الا انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه له فقال له ما سالت
يا تلميذ فسأله فقال ان تذكر الله على النعمة والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله
فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس فلم يره بعد ذلك احد
ولا سمع منه وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوه الطعام والشراب فصار
كالمجنون من حبها فقصد عطارا كبيرا فقص عليه القصة فكتب عطاني ورقة صغيرة بسم الله
الرحمن الرحيم فاعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يجيئك الله فلما ابتلعها قال يا عطار ظهر في
نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام فاسلم

بركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك المراة بالسلام فجاءت مسرعة الي عطا
وقالت يا امام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي تلك حب المراة اما تلك
المراة التي يحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتاني ات فقال ايتها
المراة ان اردت ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي فانه بريك فاريت في الجنة فقال الي عطاء
ان اردت الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها قال
قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا نور قلبي رويته ه
ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فراني في منامها كانها
دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا عليها بابها.
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادا ينادي يا قارية
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله اعطاك كلما رايته فانتبهت المراة وقالت كنت دخلت فاخرجني
فاخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فافرغت من قولها
حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم قال بلي قال بينا انا اسير في مغارة فحضرت رايت قصرا مشيدا
وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي لاقتلن هذا الشيخ واخذه
الجارية وكنت يومئذ كافرا يا امير المؤمنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه ه
فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي قال اي ان شئت اطعمناك واسقيناك وان شئت
فمر على وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم
دخل القصر واخرج سيفا اطول من سيفي وكان راجلا وانا فارس وقال انا معشر
العرب نستكف ان يقاتل الفارس الراجل فقلت ملني حتى انزل فنزلت فتصارعنا
وحرك شفتيه وقرا شيا من القرآن فصرعني وجلس على صدري واخذ يلعبني ثم
وقال لجاريته ايتيني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني
فعفى عني وقام وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمناك والا فخذ طريقك فلم اجبه
بشي لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا فرجعت وجئت اليه لاقتله ففعل معي
كالمرة الاولى فاستعفوته فعفى عني وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمناك
والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل معي كما مر ثم قلت اني

لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط ان اجزنا صيتك اي احلفها فقلت له جز
ناصيتي فجزها فصرت عبد الله لانه من عادة العرب ذلك فلما جزها اسميت ان
ارجع الي اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منذ رجل فاني واثق ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى ورد نا على واد فقال باعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم
يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاستقبله جبي يستر شعره جلده
كالمخلة السحوق فقلت ابن اذهب انا وصاحبي من هذا الجبي فالتفت صاحبي وقال
لي اذا رايتني قد اخذت فعل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذه
قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه كما يبعج السبع بابه قطع ه
فربيشه فقلت له مالك ولهذا الجبي فقال الجارية التي رايتها في القصر القصر
كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواخيا في الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لا
قومها يغزوني في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
انطلق فالتمس لي الحلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بيض النعام فاتيت
به فوجدته نائما وكان تحت راسه سيف فاخذته فضربته ضربة فرميت الساقين
مع الفخذين فاستلقى على قفاظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا غدار فلم ازل
اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا ففضب عمر رضي الله عنه وقال والله
لو كنت اخذ في الاسلام بما عمل في الجاهلية لعلمت لقتلنك ولكن هذم الاسلام ما قبله ثم
قال له عمر انظر ما كان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ه
ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت
خلفها واردت سبيها فلم اجدها اي لانها من الجن كما مر فسقت الماشية وانصرفت.
وهذا مما كان من اعجوبة الدهر بسم الله الرحمن الرحيم فايدة له قال سيدي ابن عراق
في كتابه الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في بورقة في اول
يوم من المحرم البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينزل حاملها مكروه هو واهل
بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها ودخل بها على سلطان جاير او حاكم
ظالم امن من شره قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض العلامة لمدح المؤلف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المجمع المؤلف

لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير
المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثاني فالزيادة
من المولف بدليل التعبير بالمضارع تواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن
التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع
في السن ومن شاخ الزرع فهو لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا
وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة
مبدوة بالميم واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخ كمقربة ومشيوخا ومشايخ
بالياء الاولى همزة والثانية ياء وشيخان كنيجان وغلمان وشيخد كعنبة
ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف عبد الله اسمه وكان
من اكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين
الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة
والانبياء والصحابة واقفون بين يديه وهو كالخدمة فارتبك الراي من
هذه الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اوليا
الله تعالى فكيف تقف الانبياء بين يديه فقال له الشيخ وفوقهم تعظيم لمن البسه
الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب
مخلعة والجمع خلع مثل سدرة وسدر اه سعد هو اسم ابيه ابي جمرة هو اسم
جده لاكنيته وهو بالميم ولا بشاعة فيه خلافا لمن صحف الميم باء معتقدا بشاعته
بالميم الازدي نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس
ابن الغوث وبالسين افصح ابن حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال لهم
اسد شنوءة وعماد والسراة اه فنسبته الى الاسد لانه في ما علم من انصاري
خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد ابن عبادة لان الانصار من ذرية
الاسد رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا
به اي بسببه قالها للسببية الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل بذكره
حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه كمال ذاته وقد يوصف ذاته
وانتصابه على المفعولية المطلقة وهي وهو معمول للمصدر قبله او معمول
لمحذوف

لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف ايضا
اي حمده الحق اي الواجب الثابت والصلاة والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا
فلا نطيل بذكر الخيرة هو بكسر الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم
الخيرة وقد تسكن الياء قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك
اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى
كل من الفتح والتسكين فهي بمعنى المختار فالمعنى على محمد المختار من خلقه على
سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى
اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ فعليه الاوجه الثلاثة
النبي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا اه
مصدر على وزن فعله الا خيرة وطيرة وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على
الال ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق
القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه
من باب سلم وصحبته ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفارهة
وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ
وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه السادة جمع سيد
قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسودا ايضا بالضم وسيدودة بالفتح فهو
سيد والجمع سادة اه وبعد الكلام عليها مشهور ومفرد بالنا لبيب فلا نطيل
به فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي هنا ونافية نحو فما ايمن وايجابية بمعنى
الاخوان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود
شيء بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان
شرطها وقرئ جوابها الحديث ويراد فيه الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف
للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من
التابعين ويجب من هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك
المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين

وغيره وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي صلى الله من حيث ما يعرض لها من
الاقوال والافعال وغيرها مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام
في غايته الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي من حيث القبول والرد وموضوعه والمروي ح
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر في كتبه من المقاصد وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم
من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا بد فعله الا من
يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف
التفسير فانية اختلف في ثواب قاري الحديث هل هو كثواب قاري القرآن
فقيل بالمساواة والراجح عدمها من اقرب التبعيض من التبعيضية مشعر
بان هناك مساوي في الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث
التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء في السبب والحبو
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح وسيلة اسل
من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء بالعمل الى الله ح
والجمع الوسائل اه بمقتضى الاثار متعلق باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل
عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد
يطلق على المرفوع وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال
في المصباح اثرت الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بمعناه اسم منه وهو
حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهو المكرمة لانها تنقل ويتحدث
بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب الله في ذلك متعلق
متعلق بمحذوف صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على اقرب
واتى بلام البعد تعظيما ومنها تبعيضية بمن التي للتبعيض اشارة الى انه
لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك من ادبي اي نقل وقوله الى امتي متعلق
بادي

بادي والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادي فعل الشرط وهو خبر
من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة
اسمية يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصف بوصفين الاول
الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز باتفاق واما عكسه فجايز على الراجح ومنه
وهذا الكتاب انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة النبوية وهي الطريقة ح
لتشمل الواجب او يريد او مائة خلوفي تجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول ح
المختار رده عن وجهه ردا ورده بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى
فلا مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذلك اذا خطبه اه وقال في المصباح رد
رددت الشيء رددا رجعته فهو مرود ورد وقد يوصف به المصدر فيقال فهو رد وردت
عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الي فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى
وتوادا تعاوما البيع رددوه اه بدعة هي ما احدث على خلاف الشرع فلا
مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت الشيء
وابتدعته استخرجته وحدثته ومنه قيل للحاله التي لم تعهد بدعة وهي اسم
من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او
زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه ويسمى بدعة مباحة وهو ما شهد له في ح
اصله اصل الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة اه وهذا الحديث ح
ضعيف لان العمل القليل اذا الى ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف من حفظ
اي نقل وان لم يفهم اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف
حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين النووية على
امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف صديقا بكسر الصاد
والدال المشددة اي كثير التصديق والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في
ذلك كثرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التاء في الخبر من الاثار قوله صلى الله
عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها

رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء يوم القيامة جاء اصحاب
الحديث بايديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه السلام ان يأتيهم فيسالهم فيقولون
عن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة طال ما كنتم تصلون على نبيي
محمد صلى الله عليه وسلم وقوله وزاد في هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير وقد جاء ان
الحديث الخ والحال اني قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب
سوال مقدر تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع همة
وهي عبارة عن العزم على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان
تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح
قصرت عن الشيء قصورا من باب قعد فعجزت عنه اه وقال في المختار قصر
عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه وبابه وخلا اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها
حلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهم مجاز عقلي عن حفظها اي
الآثار وهو متعلق بقصرت مع كثرة كتبها اي الآثار من اجل اسانيدها
قال الجمهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر
حجمها فلعل كتب مصدر ككتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشراح ان قوله من اجل
اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم تقل
عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله
قصر فقصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من اجل كثرة اسانيدها
ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها فيسهل حفظها وحينئذ
فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني على الشيخ الثاوي
فارتضاه اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث
كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال
الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق والمتن هذا المعنى هو المناسب
لقوله ما عدا راوي الحديث وروي عن السند بان الاصل في الاستثنا
الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي لانه يعود عن فلان الحديث
والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان

الاستثنا متصل

قوله

قوله فرايت الخ راية في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح
كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول
بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري
ويحتمل انها راية فليس اصح هناك اصح منه اختصر منه اي من ذلك الكتاب
والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار
ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه اليها اي الاحاديث وهو متعلق
بالحاجة واختصر اسانيدها اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله
وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلابد منه تفريع على
الاستثنا اي لابد من ذكره اي راوي الحديث فيسهل بالنصب عطف على اخذ المنصوب
بان وتكرر عطف على يسهل فوقع لي عطف على قوله فرايت اي وقع في نفسي واللام
بمعنى في ان يكون كتابا بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه
البخاري واسمه محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه والها وصلا
ووقفا مذ ابعه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن
اسلامه وكان من الابرار التابعين وبردزبة معناه الزراع في اللغة الفارسية وماتا كلفوا
وكان عظيما في قومه لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله
ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له
نفسه فالضمايران متشتتة كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد
على البخاري ولد بخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة
اربع وتسعين وماية والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ
كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص ويروي عن نحو رجال كتيبون نحو مايتي الف او يزيدون او ينقصون
وعظمه العلما غاية التعظيم حتى انه سلم له اصحاب الحديث كلهم حتى كان يقال له دعي
كل من يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة
فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح

كل ثلاث ليال يختمه وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين منه الوضو واحدي عشرة وترا وكان مجاب الدعوة وقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة خلق القران فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى اجلى الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا ودعا لقاريه اي دعا البخاري لقاري كتابه وقوله وقد قال لي كلام مسلم قوله المعرفة اي بعلم الحديث والرحلة معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم منلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اي بان القضا كانوا يرتحلون الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة عمن لقي منتظم يقال وعداه بعن لتضمنه

معنى

القاف

معنى اخبرو من السادة بيان لمن وقوله المعرب بفتح بصيغة اسم المفعول ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى اخبروني بكتابه عايد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري شفا اي كرب تفعيل قوي وقوله الاوجب اي ارتبك وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله فعرق بكسر الراء من باب تعب والوصف عرق وعارق وفي نسخة فعرق بالتذكير والتذكير باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح عرق الشيء في الماء عرقا من باب نفع وجا عارقا اه وقال في المختار عرق في الماء من باب طرب فهو عارق وعرق اه فظ معناها الرمان الماضي فيقال ظ ما رايته ظ ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه ظ في ذلك الوكان متعلق برغبت اي من كون مولده كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما فرا في شفا الا فرجت الخ ما تقدم لما في القلوب علة لقوله فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد بالران اي العفا الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بمراة يتراكم عليها شبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة مالا تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب لما كان نظيفا لا يعمل عملا فاذا عمل ران عليه فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بضم الصاد وبالمد فلعله تفريع على قوله فرغبت الخ يحتمل ان يكون الضمير عايدا الى الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهر واني محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه وان يكشفه في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عطفي الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير فلعل ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا الظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل اجمع كلا ولا الا ان يقال

باعتبار كون المركب محل الركوب والتاليث حوم

الصدا

الى الكفر

هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية
لتضمنها معنى عسى عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها أي القلوب ما بها أي الذي أستقر بها من الظلمة
الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد العمى
المعنوي وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه بها وأن يفرج عطف
على أن يكشف وضميره عايد على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه
حقيقي ويحتمل أن يكون عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير
وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول يفرج وفي
نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي
الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوي بالقصر وهو ميل النفس
الى ما تحب قال في المصباح والهوى مقصور مصدر هويته من باب نفع اذا احببته
وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس واخرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل
مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا اه التي تراكمت صفة للاهوا
وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها
متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن
المعرب وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو
للحال والشان وجملة تنفي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك
من تنفي المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحتمل خبرها
مقدم والتقدير ولعل اعفاها كائن بحمل الخ بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها
نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتنفي على النسخة الثانية
وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية وتنفي بمعنى تنجي وضميره
عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو ان تنجي
من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاول ولعل نجاة القلوب من
الغرق كاينة بسبب حمل الخ من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتنفي وفي
بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي في البحر

والاتام

والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها
يجوز من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرق قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف الاثام على
البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها من حيث ان الاعتنا
بتركها اشد واقوى من الاعتنا بترك المكروه فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث
التي جمعها المولف وكمل بتثليث الميم قال في المختار والكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم
كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردوها اه وقال في المصباح وكمل
من ابوب قرب وضرب ونقب لغات لكن باب نقب اردوها اه بحسب بفتح
السين بمعنى قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب
مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعايد ضمير اليه واليه متعلق
بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق
معنى الهداية وهي تتعدى بالى اي بحسب ما هدي الله اليه فاذا هي اي تلك
الاحاديث وهذا جواب لما غير بضم بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف
والضم بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض
العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة
اه والمعنى على الاول الاثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور
في هذا الكتاب لا يكمل ثلاثماية حديث بل ينقص عنها فكان اولها اي الاحاديث
وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية
مقدما وبدو اسمها موخرا فالمعنى كان بدو الوحي كيف اي على اي حالة وجملة
كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله واخرها عطف على اولها ودخول الناصب
عطف على جملة كيف كان فغيبه العطف على المعمولين لعامل واحد وهو جايز
باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله فالجملة بالنصب مفعوله
وقوله والانعام بالنصب عطف على دخول فجموع الاخر شيان الدخول والانعام
وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من
اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه
فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها بمقتضي

نية
الاولى وجملة
كيف كان الخ
خبر وقوله ه

وضعه الباء للسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله بدو الخير
واخره نهاية الخير لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره بدو
دخول الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا ليطا
الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء لا اخره فكانه قال جمع الشيء الذي
هو الحادث المذكورة او تبقى النهاية على حالتها ونعلم انه لما جمع نهاية الشيء
جمع اوله في بدا الخير اي ابتدائه وغايته اي غايته واخره ولم افرق ٥ قوله
بتشديد الراء في الدواوين وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسئلة
وهذه ويقال ما الفارق بين هذه المسئلة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما الفرق
بالتشديد وكان مقتضى هذا التحقيق الا ان يقال هذا اغلبي بدليل قوله تعالى
فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين
فان كلام المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح
فرق بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احداهما وفرقت بين الحق والباطل
فصلته ايضا هذه هي اللغة الغالبة وبها قرا السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا
وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرا الحسن البصري وقال ابن الاعرابي
فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين منثقل فجعل المخفف في
المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه
بينهما اي الاحاديث بقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته
بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب لان الاصل ربما
ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كرر الحديث جعل له بابا فتصعب المراجعة
بسبب التكرير رجا علة تسميته وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم
الشخص نفسه في الامور الدينية ولكل من قراه قدمه على السامع لانه اعنى
منه بدا الخير مفعول يتم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي
مع غايته وضمن يتم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية
دخول الجنة ودوام الرضا فيها فنسال الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي
الفرض رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته
بالعالم جلا اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب

ولدا

ولدا دينا عطف على لنتوبنا وشفا عطف على جلا فعليه العطف على معمولين ٥
لعامل واحد وهو جازاكما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها
شفا لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا عليه
لان رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنساله لانه لا رب غيره وصلى الله الخ ختم
الدعا بالصلاة والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعا عن عايشة بالهمز وعوام ٥
المحدثين يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت
صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت
مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ام المومنين اي والمومنات فغلب
تغليب الذكور على الاناث قاله بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام
نسائكم وكذا باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الجمهور
بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا جامعهن من اماته والمراد
ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزويج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم
بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء انها قالت هذا
الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه
موصول وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني اول ما بدا اي اول مبتدا وما موصولة او نكرة
وبدا صفة او صلة ومن الوحي بيانها والرويا خبر اي اول الذي او شيء بدا به من
الوحي الرويا الخ بدا بضم الباء اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله من الوحي
يحتمل ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة الاعلام
الاعلام في خفاء وفي الشرع اعلام الله تعالى انبيائه بالشيء اما بكتاب او سنة كالتوراة
او برسالة ملك كجبريل او في منام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها
وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين ان امنوا بي اي امرتهم وبمعنى
التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها وارشادها على هذا الامر والا
فالالهام حقيقة وهو القا معنى في القلب يثلج اي يطمين وينشرح له الصدر والخاطر

لا يكون الا لعاقل بمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحي به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهد وا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة وهو اشده كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شيء اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى انه يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث ينتاخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي او في نحري شك الراوي فعلمت ما في السموات وما في الارض وهي مغرز الثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملاء الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات والمشي على الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملاء الاعلى في الحديث تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان ذلك الاشياء تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مجيء الوحي كدوي النحل كما

ورد

الشامي ٥

ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن الالقاء الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان يكلمه الله كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه الرويا حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يجامعه النوم وهذا في غير الانبياء او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبياء فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرويا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه بالرويا لانه لو لم يبتدأه بالرويا وفجأه الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل كله يقظة الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة مثل بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اي جاءت مجيا مثل فلق الصبح الخ وقوله فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار ثم حبب اليه لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او ليبنيه على انه لم يكن من باعث البشر الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اي دليلها بغار هو الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فاذا اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا اقبا قال بعضهم فاخلها حرا وقبا اذكروا ثنتهما معا ومدا واقصروا واصرف وامنع الصرف اه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى مني وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد وكسرا ولسوي في رواية الاصيلي بالقصر والفتح فيتحنث عطف على يخلو وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة مدرجة من الزهري رواي الحديث لا من عايشة التعبد لياتي تصريح بصفة تتعبد عليه

الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان الغرلة
عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى
وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان
المصطفى عليه الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي هذه اقوال المختار الوقف
والمختار بعد النبوة المنع اه اللياليَ منصوب على الظرفية متعلق بالا بالفعل
وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد
بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
وهو الذي تزود له السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما
خص الليالي لان تمام الاحتلا بكون ذوات العدد وصفة لليالي منصوب بالكسرة وانما
لليالي بعد الليالي اشارة الى كثرة تلك وابهم العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى
التي يتخللها محبته الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر
وذلك كان الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق اه ينزع بفتح اوله ثم نون
ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزاعا
ذهب اليه واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر
نزاعا ونزع عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اه والى اهل متعلق بينزع والمراد بهم عياله
ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو الا على ينزع وهو مرفوع اي يتخذ زادا
وكان زاده الكعك والزبيب وقوله لذلك اي المذكور من الخلا والتعبد ثم يرجع
عطف على يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي
يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله
لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفي رواية حتى
فجاءه بكسر الجيم وفتحها من باب نصب ونفع كما في المختار اي بغتة اي جاءه بغتة
وكان المجيء ستة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم ابن
اربعين سنة الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير الامر الحق وقوله
وهو في غار حراجملة حالية من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك هنا
الفا

الفا تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا
انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت من الامم الماضية بالقتل وليست
وليست الفا التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب بل هو نفسه ولا
يلزم من هذا التفسير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر بد من
جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك اي وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة
بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
بقاري قوله اقرا ان قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة
وتقرع لها او اوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرا ما انا بقاري
اي القراءة منفية عني والحاصل ان ما الاولى للنفي المشوب بالاستفهام وكانه قال القراءة
منفية عني وانا ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام وقيل ان ما
للاستفهام وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في
النفي واجيب بان الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد الله بن عمير عند ابن
اسحاق ما اذا اقرا وبدل النفي رواية ما احسن ان اقرا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله فاخذني اي الملك فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني وعصرني وفي
رواية الطبراني فغتني بالتا المثناة فوق بدل الطا اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم
ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني
الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه حتى بلغ واستفرغ
ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو
صلى الله عليه وسلم في مبدا امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على
صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها
حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى الجهد
بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا
عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة وتذكر بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح المشقة

يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد فيه
وبالغ انتهى قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط فغطني الثانية
الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى الدنيا ليقبل
بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم
ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان الوجب لا يضرب
اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد
من الانبياء انه حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم
ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا بحولك ولا بحولك فهو تعالى يعلمك ما لم تكن تعلم
وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على السورة
التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي الاكرم اي الزايد
في الكرم على كل كريم وكان الاشبه للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
لان هذه نزلت مع اقرا فرجع بها الى تلك الآية يرجف يرجف بنا يرجف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا
تحرك واضطرب وفؤاده اي قلبه فاعل تحرك يرجف زملوني زملوني كرره
مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة جرت ان الانسان اذا حصل
وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع
الذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها وحدها بل يحتمل انه لم يقل فقال لها زملوني وادثروني
ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سائغ فان قلت السائغ
خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المونث بجمع المذكر قلت ان سلم هذا
في الجملة فعلها وفضلها نزلت المذكر فيما ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع
قوله فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه الروع قال في المختار الروع
بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع في خلدي ذلك
في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب
قال اه واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت
على نصب مقول القول والخبر عبارة عن مجي الملك والغط لقد خشيت جواب قسم
مقدر والتقدير والله لقد خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية

بمعنى

بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او حشيت
ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان يكون ما اتاه ليس من
عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا
القول ولا تفعله ما يخزيك وفي رواية الكرماني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم الياء
المثناة التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ويهينك ولا
يخزيك يفتح الياء وضم الزاي او بضم الياء وكسر الزاي وبالنون وبالحاء المهملة فيهما
من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن الغم على شيء ماض
فالحاصل ان الروايات ثلاثة انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتداء الجملة المستانفة او
الواقعة في جواب سوال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون الرب
لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم
باصول مكارم الاخلاق وبمحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى
الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع
في ما وصفته به خديجة رضي الله تعالى عنها لتصل الرحم اي تحسن الى قرابتك واللام
للابتداء اقترن بها خبر ان وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل
مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى انك تغيثه وتحمل
عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى
وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اه
وتكسب المعدوم بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم
اي الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب
المال المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول واحد والعرب
تتمدح بذلك ورد هذا الثاني بان لا معنى لصحته هنا الا بضميمة انه يجود به ولا بن عساكر
وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال للمعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم
اي الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم
وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرا والمصدر قرا بالكسر والقصر او بالفتح والمد وسمع
بضم اوله رباعيا من اقرا والمصدر اقرا اي تهيا له طعامه ونزله وكرمه وتعين على نوائب

أي حوادث الحق أي الحوادث الحقه فالاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة او المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها فانطلقت به خديجة أي مضت معه وانطلق صحبه ومصاحبة له فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالباء لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول حتى ان عايدة لا تطلق وفاعل انتهى ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقه او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزي وليس كذلك ولا كتبه بغير الالف لانه لم يقع بين علمين تنصر أي صار نصرانيا وكان فلما خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان ممن قرأ الكتب أي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة أي غير ذلك مما افسده اهل التبديل الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم الانجيل من النجل وهو الاخراج لان الاحكام مستخرجة منه أي مستخرجة وقيل الانجيل ما أخوذ من النجل وهو التارع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراءة الحسن البصري بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية متعلق بيكتب وهي بسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة تزيد فيه الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فأرامن التمرود ماشاء الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شاء من ابن اخيك أراد بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه او جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل بقدر ثلاث مضافات أي من ابن ابنه ابن ابن اخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد للاب الثالث لان اباورقة الثالث اخوا ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم

ابن

ابن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل ابن اسد بن عبد العزي بن قصي فعبد العزي ان ثالث لورقه وهو اخو عبد مناف وهم ولد قصي وعبد مناف اب رابع له صلى الله عليه فالثالث من اباورقة وهو عبد العزي اخو الرابع من اباه صلى الله عليه وسلم وهو عبد هما مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له أولاد ثلاثة فصدوق الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف هو مصدوق الاب الثالث لورقة هو عبد العزي واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزي وخويلد ابوها وورقة ابو ورقة اخوان لابهما ولد اسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ ما فانزي فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رأى الرواية أي عم اه فالمحذوف قوله في هذا فاخبرته بالذي راي وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبره وجملة نزي صلتها والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان تنصب بفعل البيت خبر ما زي أي خبر الذي راه من الملك واللفظ المتقدم هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب قيل هو صاحب السر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور الذي نزل بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما اي مفرقا فهو يدل على التكرير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيئا بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غيره الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة واحدة على موسى فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وهو كثير الشبه بكتابنا ٥

السر مطلقا وقيل صاحبه منه

قوله

واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه بيد رلعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه يالبتني ياحرف تنبيه اوندا والمنادي محذوف اي يا نفسي فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات ان ينونها للوقاية واليا اسمها وفيها اي النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير جذعت جذعا والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر لها بنا على انها تنصب الجزئيين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهايم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون اقوى لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كبيرا اعمى لينبني الكوف باسقاط حرف النداء وفي رواية يالبتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاذكر محذوف لا لكون بنا على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه اركبه مجاز وما ذكره غيره فيه اركبه مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية اه وفي هذا التمني دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما

ما اخبر به والتنويه بقوة نضد بقه فيما يجي به اه او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجا بالعطف قبل اداة الاستفهام تعالى كما في قوله فاني يؤفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام هذا مذهب سيبويه قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة التمني قبلها من عطف الانشا على الانشا واصل مخرجي هم قوله عطف على جملة يا محروجون في حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخروجوي اجتمعت الواو هذا راجع للام من والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لاجل الياء فصار مخرجي هم لان الاصل الزمخشري كما هو

لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة بالمد غمد في يا المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم بسببه يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قال نعم اي هم مخرجوك وقول لعلي يا قرا جملة تعليل لنعم لا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئهم بالاستقال عن مالوفهم وان يدركني يومك ان شرطيه بالوقوف والذي بعدها مجزوم وبومك فاعل بيدرك اي بوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا لان المتاخر هم واليوم متاخرا سنده الادراك لليوم هو الذي يدرك السابق انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ما خوذ من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى شدته بنصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم وهو القوة وانكر الفراء ان يكون في اللغة موزر من الازر هم ثم لم يلبث بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل اللبث هـ التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه ان توفي اي لم يلبث لانه توفي اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم انه توفي وهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان ممن بدل وهو بعيد وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة واني ان دخل بعض الناس في الاسلام فالله تمسكنا بالترجيح فاني الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وقد

الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكر بعد ذلك في امر من الامور وجعل
هذه القضية انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتر الوحي اي احتبس
وتاخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او بخمسة
عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي
حزن شديد بحيث صار يذهب الى رؤس الجبال يكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة
الوحي ذهاب الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير
القرآن لاجل ان يريحه من التعب الذي حصل له بقطع جبريل عنه قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة اما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني
البخاري كانه اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق وتوهم
بكين وهمه في ذلك اثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم
قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال قال ابن شهاب اي تاليا
بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
وهو يحدث حملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة متعلق
بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاني بحرا على انه سورة المدثر عن اقرا اولا
خلت رواية يحيى ابن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين
الجملتين اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال
بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد
قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل
بين اوقات انا امشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب يتم به المعنى
والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذ او اذا الفجائيتان والافصح عند
غيره التجرد منهما ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت
وقوله

وقوله من السماء اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله جاءني
بفاء وحرا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك والكرسي
وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من
كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يشدد وكل كراسي
مشددا شدد جمعه وان شئت خففت اه فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدخل على بقية بقيت معه من الفزع
الاول فرالت بالتدريج كذا في الجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار
والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع
خفت وتتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار
رعبه يرعبه كمنعه يقطعه مرعبا بالضم افزعه الا ان يقال الحديث محمول على
الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي زملوني زملوني بالتكرير
مرتين ابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف اعني
البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو انسب بقوله فانزل الله يا ايها
المدثر يا ايها المدثر نادا ه بالمدثر تاسيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها الملتفا
الملتحف بثيابه قم فانذر اي فخوف وحذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه
دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بالفا في قوله فانذر المفيدة
للتعقيب واقتصر على الانذار لان البشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ
من دخل فيه فمتعلق الانذار محقق وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقده
اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص قوله وثيابك فطهر اي ثيابك
من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص قوله والرجز
فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها
سببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن
قوله فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثرة نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير
على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر والتواتر يجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه هذا

واحد ٥

ذاك ٥

طهره

ما نزل ٥

الحديث يدل على ان اول من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من علق واول ما نزل
بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليس القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان
اول ما نزل المدثر مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل
من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد الفترة ٥
بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه
الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث
وستون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فما قال له بئسما في فعل شيء لم فعلته ولا في تركه لم تركته
ودعا ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد
وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واغفر
ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يجل نخله مرتين في السنة وكان
له بستان يجيء منه ريحان رايحته كرايحة المسك واولاده من صلبه نحو مائة ذكر
قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة
اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم من آذيته فاجعل ذلك له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة
وجب اليه لقائك وعجل له القضاء من لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان
ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا
الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما حديث انس فمحمول على من لا يطغيه
الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو اغنيته لفسد
حاله والله تعالى حكيم عليم في صنعه قوله ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه
صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا وان يكون
بدل من قوله ثلاث من كن فيه اي حصلت ووجدت فيه وكان تامة والمراد
الثلاثة ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما غلبتهما عليه وانما خصت هذه
الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها
الرياء وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد وفي حلاوة
الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو يجامع الرغبة في كل
تشبيها

تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل بان على حقيقته
او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصابه الميل الى الطاعات
والاستلذاذ بها وان كان فيها كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد
عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت
بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين ثم صرت التذ بها في بقية سنة ح
عمري وروي عن الجنيد رضي الله عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من اهل اللهو في
لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجاذلونا عليها بالسيوف
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي
هو ايثار ما يقتضي العقل سلامته رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض
يعاف الدواء بطبعه فيمتنع عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله واذا تامل
المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلا او خلاص اجلا والعقل يهتدي
رجحان ذلك جانب ذلك عنده على الايثار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء
عن معاصيه والرضي بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في ٥
الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وكذا محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى
شيا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما يشرعه ٥
حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها ممن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب
ذلك واما قال احب ولم يقل بان يقول احبني لما قدران افعل التفضيل بمن وضمير اليه
عايد على من ممن سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه
وماله وولده واولاده وضمير سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله
في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي
قال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح
والاطناب وهنا الايجاز او يقال رجعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لكل

واحد منهما فانها وحدها لا تفيد آدام تربط بالاخري ممن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
مكتسبة بين محبة العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوفين بالحكم ويشير اليه قوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعد في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال
الرسول او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي صلي الله عليه
وسلم دون غيره وان يجب المروح هذا وما بعده من عطف الخاص علي
العام فان من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك لله تعالي وتكره العود الي الكفر
او من عطف اللازم علي الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود
علي من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق بين المومن والكافر لكن
محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالي لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر
من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطي له شيا
من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالي مشاركا له في العبودية قال يحي بن معاذ
حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة
الميل الي ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الي ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة
او لما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار
عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بها
قلت لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الي اسباب
الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت اذا هذا يقتضي انه كان اولا
متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بانه هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم
الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتي له كراهة العود الي الكفر الا ان يقال المراد
التلبس والصيرورة اي وان لم يكن يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالي لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستحيل علي شعيب
ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعني او لتصيرن في ملتنا فان قلت لم عدي العود بفي

مع

مع ان المشهور تعديته بالي اجيب بانه ضمن معني الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا
فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الي الكفر علي وجه الاستقرار
الاستقراري وفيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في
هنا بمعني الي كما يكره ان يقذف في النار اما شبه كراهة العود في بكراهة الكفر
القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد علي النفس من غيرها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من كره ان يعود الي الكفر كما يكره ان يلقي في النار عن عبادة بضم
العين اي الانصاري الخزرجي روي له ماية واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
وقيل ستة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الي الشام
قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الي فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر
ليلة العقبة وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قبيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني زاد البخاري في باب
وفد الانصار بقالوا بايعوني اي عاهدوني او اسندوا مني فالبايع المومنون والمشتري
النبي صلي الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالي لانه الدافع للثمن والمثمن
والثمن ان لا تشركوا بالله شيا والثمن هو الاجر والثواب علي ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا
بالله كفرا حقيقيا او المراد هو الاعم ليشمل كفران النعمة او المعني لا تشركوا معي في العبادة
احدا بل اجعلوا العبادة لي خالصة وحدي اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا
مال المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه مال يسرقه من باب ضرب وسرق
منه مالا يتعدي الي الاول بنفسه وبالحرف علي الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق
بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمي المسروق سرقة تسمية بالمصدر
ولا تزنوا اي لا تدخلوا الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهي طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا
اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل
التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانهم قتلوهم تطييبة نفس لرحم الحاجة بالنهي عنه اكد ولانه
كان شايعا فيهم واد البنات وقتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد
ان لا يفعلوا عن انفسهم بهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه
في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب فاندفع ما ان يكون فقيد
الكذب

الكفر
بالعود
اي عاهدوني
بالقلب
معه

اولا تقترفونها اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له بين ايديكم
وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عن ما يختلقه القلب
ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كنى عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل لان
معظم الافعال يقع بها اذ كانت هي العوامل والمحاصل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع
الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا مما اكسبته اويقال المراد لا تبهتن الناس يدا كما
كما حا وبعضكم يشاهد بعضا لما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر
الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم
يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم
اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء ان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا تاتوا احدا بكذب تزورونه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم وارجلكم اي
في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل للاستعمال في باب واحد الا نصار ولا تعصونني
وهو مطابق للامر بتوهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنا امر او
نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا
بالمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره
اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطييبا لقلوبهم
او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولى الامر عليكم في
المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر
دون غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب
انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله لا تعصوا في معروف اذ العصيان
مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك
ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي
عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل لما وفي اي ثبت على العهد وامثل ما بايع
عليه وما نتحلبه ووفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى فاجره
على الله

على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقوله المعتزلة وقوله في اخر
الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي اذ لم يقل
احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب
على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية عن عباده في هذا الحديث فقال ما لجنة
ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله
شيئا نكرة في سياق الشرط فعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا
اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب كفارة له اي للذنب الذي
وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات
وجوابوا عن حديث ابي هريرة هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر الحديث حديث ابي هريرة
واجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب اكثر العلماء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود
لم تكن كفارات في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل القول بان المرتد اذا قتل على ردته
لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن اصاب اي فعل من شيء من ذلك اي المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احد زاد في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث
لا يستر الله عبدا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران
وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عباد معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي
من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا
لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان
قلت ظاهر لفظ الحديث شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا مبني على
ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب ثم ستره
عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المنتهية للعقوبة بالفاء
والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان

قوله ولا تعصوني

المراد باللازم عصيان غير النبي في غير المعروف اه

ثواب المطيع

الاولى

السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان
الستر مرتفع بعقد ذلك على اصحاب المعصية فهو الى الله اي فامره موكول ه
ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الوازي فيه رد
على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا
مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لا بد ان
يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة
لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك ه
طائفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن
مكره لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه والحد وما لا يجب
واختلف فيما يوجب القتل فقيل يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل
ان ياتي الامام ويعترف ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا وان شاء
ستره اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلاء
والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامات الايمان حب الانصار عن ابي بكرة
كنيته واما كني بها لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه
واسم نفيع بن كلدة بفتح الكاف وسكون اللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين راه ذاهبا الى القتال مع علي لقتال
معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال
ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ ه
فوافقه ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه
اذا التقى المسلمون المسلمان هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما
من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما
عن اجتهاد لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل

ابو

النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهم ما بين العشرة الى الاربعين هو ذكره ج

حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل بسيفهما المراد منه الحرب
ه واما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار
اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القا
القايلين بوجوب عقاب العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف
بيان والخبر محذوف تقديره امره ظاهر هذا فما بال المقتول اي ما حاله ووصفه حتى
يكون في النار انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان العزم يواخذ
به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان من المومنين اقتتلوا هما حبه اي
المصاحب له وان لم تطل عشرته به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد بن صخر كان له هرة فكني بها وسبب ه
تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي ما هذا فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلقب بها وهو صغير
وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت امراة النار في هرة
الحديث وقيل المكني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء لامه
وحديثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقي في ردايه وحدث كثير اوري له خمسة
الاف حديث وثلاثمايه واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية
والرواة عنه جما غفيرا يبلغ رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة
ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول صلى الله عليه وسلم يحبه ولا يجحده
عنده وكان يقول له يا ابا هر فيقول اما انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر
خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله وقال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملي بطني وهو احد فقر الصفة وقال لابنته لا تلبسي
الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور وترحم
عليهم فكانما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كرامته
انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب خراساني يسال عن المراث ه
ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول

الرحمن ه

الدين قائم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين
فتفعته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم يرلها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية
وعلي وكان يأكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب
صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم والصلاة خلف علي
اتقوم والقعود على هذا الكوم اسلم و نظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا
وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما حضرته هذا ابو
يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي و تركه فقال عقيل اخي خير لي في
دبني وانه خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسأل خاتمة خير وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم
من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع من يقم في هذا التركيب بحي فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا
وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام
رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع لانه رمضان معلوم واما قيام
ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فابن الجزاء المطابق
الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب
بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة تفضلا من الله على عباده والمراد بالقيام
القيام للطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكفي بما يسمى قياما ولا يلزم
الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية قرض المشاء في جماعة لكن العرف
لا يقال قام الليلة الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علم بها اولا ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه
سبب للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء
او خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل
اي حالة كونه موصوفا بهما ويجوز ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجل الايمان
الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان وقيام احتساب فهو

تمييز

تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالى وضمير
له عائد على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نائب فاعل غفر وهو
باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين اي دين الاسلام
وقوله يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن
هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل
انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل ولن يشاد
الدين اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط ما
لفظ احد واثبته ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل واصله يشاد بكسر الدال
الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي برفع الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو
مبني للمفعول واصله يشاد بفتح الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول
واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان
في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم
الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في آخر الامر يغلب ويترك الصوم
والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى
الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد بالتنطع منع طلب الاكمل في
العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملل او المبالغة في
التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي
الليل كله ويغالب اي ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في
الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت
الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة
وخير دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية
فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن
استعمال الماء فيفضي الى حصول الضرر فسددوا بمهملات اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة التوسط في

السداد

العمل قال في للصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار والسداد بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل اه وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا والسلام احب الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل وابشروا بكسرة القطع وفي لغة بوصلها قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر ابشارا اشرته وتقول ابشر يا رجل بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اه اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وانهم المبشر به تعظيما لهم وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المفهوم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الى ان تقلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم كان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة بفتح الراء هي من زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح وهي اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله وشيء من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والمدلجة بوزن الجرعة والضربة قطعة من الليل والادلاج بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات

في الليل دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة

اجهوريكم

العابد

الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه المسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة فالعابد كما ان كلا منهما لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا علمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما صاحب الترجمان المعروف لا يقع وان وقع وقع متكيا وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية ابي ابا وسجوده

وفي الحديث ياغلام واعن يعاونك واعن بعشرات الكرم قال الله اخذ بيده كلما عثر

الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جندي من جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي ومن اشاء منعه وقال لما ضرب الدراهم والدنانير اخذها ابليس فوضعها على عينيه وقال انت قرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبكا دخل النار ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جاء طاير ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية مات بالطايف سنة ثمان وستين ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليفدوهم في لقاء العظما واصل الوفد الورود قال في المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد افاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب تعب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد افاد ووفود اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمزة مفتوح وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالنسبة ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر

الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بلاحق وتمر للتجر بعده هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم اليهما فبينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه فنهض وسلم
منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن جبان كيف جميع هيئتك وقومك
ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم
سورة العاتحة واقرأ باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة
الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم
اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عايذ وهو يصلي ويقرأ فانكرت
امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل يصلي منذ قدم من يثرب
انه يصلي اطرافه ثم يستقبل القبلة فيجيء ظهره مرة ويضع جبينه في
الارض مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبرته بالخبر
فوقع الاسلام في قلبه واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من
المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير
اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين
ولا مرتابين فدنوا وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم
من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو احدث
اصغرهم القوم في الركاب حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة
اي قصيرا اليه قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته
وقبح قال يا رسول الله انما يحتاج الى اشهر به لسانه وقلبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين احب اي خصلتين يحبهما الله
ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى التأني وعدم العجلة قال يا رسول
الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال -
الحمد لله الذي جبلني يحبهما الله ورسوله

شك من الراوي وهو ابن عباس قالوا ابن ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان
وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من
من باب التغليب بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة قاله
عند المص اعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة قال انا
هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هنا منصوب على الاختصاص والمعنى
انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان
بعضهم يحيي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت
رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد
يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل على استحباب تأنيس
القادم قال في المختار رحب الرحبة بالضم السعة يقال رحب الصدر والرحب
بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت
سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب مرحبا به ترحيبا قال لمرحبا
ان غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول
قاله النووي ويؤيده رواية المص اعني البخاري في الادب من طريق ابي التياح عن
ابي جمرة مرحبا بالوفد الذي جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران
وعطشان والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا
طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا من باب
علم ذل وهان واخزاه الله اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحياء
فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم الفاعل من اخزى الخصلة القبيحة والجمع
المخزيات والمخازي اه قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامى جمع نادم
فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لما سبق خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا
تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله
وانشد سيبويه فندم وهو رجل ندمان اي نادم ويقال الندمان حنث او مذمة وقال
لبيد ولم يبق هذا الدهر في العيش منده ونادمه على الشرب فهو ندمانه
وندمانه جمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانه والنسوة ندامى
ندامى ايضا وقيل المنادمة مغلوبة من المداومة لانه يدوم شرب الشراب مع

ندبه اه والمعنى لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا
غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون عليه
وفي رواية غير الحرابي ولا الندامي بالتعريف فيهما وفي رواية غير خزايا ولا
الندامي بالتنكير فيهما في الاول والتعريف في الثاني قال ابن جمرة بفتحهم بالخير
عاجلا واجلال الندامة انما تكون في العاقبة فاذا اتفق ثبت عندها
وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا كفار في قولهم عن
مضر انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام بين وفد عبد القيس و
وبين المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في
الاشهر الحرم من يلقى بل كانوا يقتلونه في غيرها فقال عبد القيس انا لا
نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الخ ما في الحديث لما في الشهر
الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة
اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام
الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويوييه رواية ثورة عند المولف اعني البخاري
في المغازي بلفظ الا في شهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب
بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية عند
التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث
ابي بكرة حيث قال رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر لذا ورد الا شهر الحرم وورد الا
في كل شهر حرام وسمي شهرا لشهرته وظهوره والحرام لحرمة القتال فيه وفي
الحديث دليل على تعدد وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين
المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف اعني البخاري في العلم وانا
نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد

رسول

رسول صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا
بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد
رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام
هذا الى اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة بذلك اتساعا لان بعضهم يحمي
بعضا وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
لان المراد به القبيلة فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم
الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر
بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان يضر قلب من
راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس بامر فصل بالتنوين
فيهما لا بالاضافة فقوله الامر يحتمل ان يكون واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون
واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل
كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان
يكون بمعنى مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين
وقيل المحكم مجزوم في جواب الامر وبشرط مقدر على الخلاف في ذلك قوله
من وراءنا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية
فالمحذوف المفعول محذوف اي قومنا وندخل بالجزم عطف على تخبر وسقطت
الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم ندخل في
جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق
واجبا او مندوبا وعلى انه يبدأ بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل
الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن
حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان بالله وحده فان قلت كيف امرهم باربع
ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان بالله واحد اجيب بانه اطلق على
الايمان اربع باعتبار اجزايه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان
الايمان والاسلام واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان هاهنا
مع انهما متغايران اجيب بانه في العبارة حذف والتقدير وانا نذر وراءنا ثمرات الايمان فقد

قوله

بعني

بعد جمعة

فانه قلت ما معنى قوله الخ ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان قطعوا من المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سابر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فلم يكن العرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا موحدين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن رعايظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجيه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زاد خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالوعد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار

كانوا

قوله

قوله الحنتم هو بفتح الحاء المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الغضار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزفت بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مصر مغيرات الاجواف اي معمولة بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل جرار كان اخضرا او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الغضار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لان الذي يسرع شده التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظن الاسكار حرم والدبا بضم الدال والمد وحكي القزاز فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد او ان تختم منه والنقير بالنون هو المنقور خشبة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انما ينحت من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذ وهي وهو الذي ورد النهي عنه اه المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ادا الخمس من الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة سنة احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل في اخر خلافة معاوية اذا انفق الرجل اي كرههم او غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او غيرها وافاد

اي قال المعتمر بدل المزفت فسدد الراوي

وثلاثين او احدى

مفهومه ان من لم يقصد القربه لم يوجر لكن تزاد مته من النفقة الواجبة وكذا
سايرالاعمال التي لا تتوقف صحتها على النيه واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب
عليه حيث عمله بقصد القربة اولم يقصد به القربة ولا عدمها في اي
النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق وله متفق بصدقة وضميره عايد على
الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب
وليس المراد انها صدقة حقيقة والحديث اخرجه ايضا الشافعي والطيالسي والصابوني
له من الحقيقة لاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان الاعمال
بالنيه البخاري مبتدأ وجملة قال الخ خبره وجملة قال رسول الله صلى
الخ مقول القول واعلم يصل المصنف هذا الحديث بل ان البخاري علقه في
هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب آخر وكذا
الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم
كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيره
وفيه بشرى عظيمة للمتفقه ان ارادة الخير من الله للعبد معينة له
على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر
عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين
سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بدينه المداوم على عبادة ربه يفقهه كذا في رواية
الكشوري رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم
والتفقه التفهم في الدين اي اصوله وفروعه فشمل علم العقايد وعلم
وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين
وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتد به الا ما خوذ من
الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري
البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء

وهو اقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

الفقه م

مرفوعا

مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتق الشر
يوقه البخاري قال قال الخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة ه
البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدأ خبره محذوف والتقدير البخاري قال
ويصح ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما قدمه
المولف وقوله من سلك مقول لقول محذوف التقدير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك من سلك هذا قطعة من حديث اوله ان العلماء ورثة الانبياء ه
ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا الخ اي من دخل طريقا اي
من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه
العلم او لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة ه
فتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب السالك بسبب الوصول من تلك
الطريق وقوله على انكره لطريقا يندرج فيه القليل والكثير ولتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد الطريق
الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة للجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من
الطرق الموصلة للجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل
القول والعمل عن معاوية هو ابو سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله
من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث سمعت النبي
وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول ه من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر
الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي
جميع الخيرات او خيرا عظيما وتكر خيرا لتفيد التعميم لان النكرة في سياق
الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر
بجميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم
والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين وانما انا

ابي ه

قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة
عدل اي ملئ لكم العلم فالقى الي كل واحد ما يليق فقد اعلم النبي اصحابه انه
لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوي في البلاغ وعدل
في القسمة ويحتمل ان يكون المعني وانا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا
او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت
ما وجه المناسبة بين الاخص والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان مورد
الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة
لمقتض اقتضاه فتعرض من بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله
عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله له الخير يرد له
في فهمه من امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم
قائم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي
الواو في قوله وانا قاسم للحال من فاعل يفقهه او مفعوله فان
قلت انما تفيد الحصر ضمنا لان القاسم وهذا لا يصح لانه له صفات اخر مثل
كونه رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد
السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم
لا معط وان اعتقد هما كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين
بل انا قاسم فقط وان اعتقد تنوعه احدهما بعينه كان من قبيل قصر
التعيين والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق
من شاء منكم للفهم والتفكر في المعني فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بانه التفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخرمتهم او القرن الذي
يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشا ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها او قايمة
بالنصب

ما انا ع

بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطايفة مفرقة في
انواع المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهادا في
غير ذلك ولعل هذا هو الظاهر قوله قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي
الدين الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال الخ
واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه
الامة يوم القيامة على الحق اجيب بان المراد من امر الله الثاني الاول وهي
معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله تعالى ما دامت
السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعني حتى ياتي
بلا الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت بناء على هذا
الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وقوله
ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح
اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم
القيامة او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد يوحد
الله بموضع كذا او لا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله
قال ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين عن اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة
بعشر سنين روي لها عن رسول الله مية وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية
عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة ومانت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المايتين ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قبل ان ابنها عبد الله وقف يوما
بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل منعه فساله عن ذلك فقال اخشى ان لا يكون لها ام تطوطا
قطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق

لا اراد عك ندخل حتى تطلق اي نسيل عن ذلك فقال لم

ان دخلت فقال اعجل اي عرضة ليمينك فاقتم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكياء العالم فمن ذكائه ماحكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن علي ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة بعد هجرة عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا وانت به الى المصطفى فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواما قواما دءوبا للوحي كثير التهجد كان يطوي مدة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه ليشربه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو للحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عدو الله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم لهذا اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت براسها الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث واثنى عليه عطف علي حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح اريد بضم الهمزة اي مما يصح رويته اي مما يصح رويته عقلا كرويته الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامور الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا او عرفيا فنا خصصه العقل بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق الا رايتها اي رويته عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك هلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه

للناس

للناس وقيل رويته علم والاول اقرب لقوله بعده حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل ط فتلقي فيه الا من حيث العمل الا من حيث المعنى كما بالحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شي متصف بعلم الا كوني اريته كائنا في حال من الاحوال الا حال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا الاول ويدخل في العموم انه راي الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وزاد في رواية الكشميهني والحموي هذا وهو خبر المبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة للعاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار منعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرويه وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رويتهما مستبعدة بالنسبة لغيرها وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرق واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل ايضا كما سيأتي قوله حتى الجنة والنار ان جعلته راي بصريه لانه لم يبصرها قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضايه رويته الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الرويه العلمية فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي ونابب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتي اذ لو كان

كان يفتن داخلا لقال نفتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله
في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا يمكن ان يسيل عن نفسه فان قيل لعل المصطفى
صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان له
ذلك ليبينه ليسلى امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة
للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل او قريبا شك من الراوي الذي روى
عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام رون عن جدتها
ام ابيها وفيه دليل على تحريمهم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة
اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور
فان قيل ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري
اي ذلك قالت اسما اجيب بانها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او
والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة
ومن لا توسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع
التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لا ابا
لك ولبين سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيانا لهما فان
قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب بان وجهه انا من فتنة متعلق
به ويقدر لمثل مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل
مضاف الى فتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف ويروي مثلا او قريبا
بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة
المسيح الدجال لا ادري اي ذلك اي للمذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل
ان تكون استفهامية فهي مبتدأ معلقه لا ادري عن العمل في لفظه لانه من
افعال القلوب وجملة قالت اسما خبره وضمير المحذوف المفعول محذوف اي
قالته وهو الرابط بين المبتدأ والخبر ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب
مفعول لا ادري والعايد محذوف وسياتي ما فيه المسيح بالحاء المهملة لانه
لا نمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالخاء المعجمة لانه ممسوح الدين
وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط

ووصف

ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالحاء
المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على حال المنافق
او المرتاب في كون فتنة قاصرة وذلك ان الدجال يدعي الربوبية ويستدل
عليها باشياء منها انه يحي ويميت ومنها انه يسير فيسير مثل الجنة عن يمينه
ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال من يأبى عن اتباعه تتبعه وبعد
هذا كله فانه تكذبه في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يكن
في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته
حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الها لم يصبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب
اشبهه في هذا المعنى انه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به
ولم يعمل له ما شرط عليه فيه واذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال
في علته القاصرة وجهته الواهية يقال اي للمفتون وهذا بيان لقوله
تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السوال ما علمك فان قلت لم عدل
عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله
انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد
منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراد
بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده بهذا
الرجل بانفراده المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم يعبر
بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول
الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لم يعرفه بذلك لصغر تلقينا له في جحره
والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم
اقتصر على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه
مستلزم للامرين الاخيرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين
الامرين فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم
وهذا شك من الراوي وهي فاطمة المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم

احد اللفظين الذي قالته اسما واي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة
قالته اسما خبره وضمير المفعول محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية
معلقة لا ادري عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة
مبتدا مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو
قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر
لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا
اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على حد
جعلها استفهامية مبتدا وموصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان اية
الاستفهامية تعلق الفعل قالظاهر انها استفهامية مبتدا خبرها
قالته وتكون معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا قلت موصولة
فاين المفعول الثاني فيقول اي المسؤول والغا واقعة في جواب اما
لما فيها من معنى الشرط جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات او
الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هدانا فاجبناه بالضمير
في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به
للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جا
به الينا يجوز رحمك فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل محمد ثلاثا
وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ
محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان السوال لا يتكرر وكذا الجواب
فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا
لا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول
ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسوال والجواب
وعلى هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر
فيقال اي فيقول الملك للمفتون ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم في
دار الدنيا فلا يجد الموضع في القبر الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى ت فكني عن
الموت بالنوم وانما قيل له ثم ولم يقل ت تحسينا له في العبارة لئلا يجمعه رعب

فعليه

فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل الشارع فالسوال والجواب على هذا لهم

فعليه تلطف به اي دم على موتك صالحا حال من فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ
الصلاح كون الشي في حد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها وهذا على حمل اللام
في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها
مصدرية واللام في لموقنا هي اللام العارفة بناء على ان اللام العارفة غير لام الابتداء
معلقة ولا تكون لعلم عن العمل وقال الكوفيون ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام
في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها
حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك
الطرف الوسط وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد
طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف والرجاء
الفرح والسرور ومما يويد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من
جوامع الامصار فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملكان في القبر
فقال سالاني فوقعت فلم ار وما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن
الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اردت هذا
الشاب ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني فقال انا عملك
قلت وهل انا بطاك قط وما انطاك حتى بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ
اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها
فقال لو اكلتها ما اتيتك ولاخذك اياها ابطات عنك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم
الفرح او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة
متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون
سوآله وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام وفي ذلك فوات
حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور او المرتاب اي الشاك
وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة صوابه فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي
لا اعلم هذا الرجل فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم انها

الله بك ع

انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة
وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت
الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من الناس قليلون
قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البزار وي لا يناسب ما بعده
من قوله لقد ظننت الخ لان السائل هو ابو هريرة نفسه من اسعد الناس اي من اولاهم
واخصهم وهذا يشمل الصحابة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع
بزيادة الدرجات لا للعاصي وقد دخل في الناس والجن والملائكة بناء على ان الناس مأخوذ
من ناس اذا تحرك فان احدا من الجن قال الناس لا مفهوم له يوم القيامة بسبب
يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما
نزال عليا الصلاة والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسؤال
عنها لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة اعظم من فيه
الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله لقد ظننت
وتصديقا يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي علي الاجهوري
ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون فتنة
بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في
الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل
يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو
خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي
واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايتك
ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل المصدر ومجرور باللام ومن تبعيضية
اي لرؤيتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة بعدها
صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك
ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل
واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على

الاجتهاد

على الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت
ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ثم اذا سئل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو اثم
ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا ياثم اسعد الناس استشكل التعبير
بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق
الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل
التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او على بابه
والتفضيل بحسب اختلاف المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد
ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة من الاراحة من طول
الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من
الصور من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي
قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بالشهادة
الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبها والمراد
القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت وقيل ذلك او بني ذلك على
الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على
ما في قلبه قول لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال لا اله الا الله ومد بها هدمت له
اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب
ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج
على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى
ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن
لا اله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فتقول
كيف اسكن ولم تغفر لقايلي فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ذات
فتصعد فتمر وتخاطب ونظير ذلك بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل

عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرأها
خالصا حال من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني و
ابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل
ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا
وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال
حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون مستفادا لا لغوا فان قلت الاخلاص
محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولتصدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو
للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الحرص على الحديث عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد
ابن الصحابي رضي الله عنهما ابن عمرو بن العاص قرشيا ابن العاصي باليا
وبدونها والجمهور على قراءته باليا وكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة
لان المنقوص اذا كان غير منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون
الوقف عليه تحذف اليا اولي قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون الوقف عليه
باليا اولي قال ابن مالك وحذفوا يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب او لي
من ثبوت فاعلما ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلما
ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على انه
مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو يقبض في المعنى
على حد قولهم رجع القهقري فالقهقري منصوب على انه مفعول مطلق
والعامل فيه النصب قوله رجع ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه
ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي
داخلة في النفي ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم
العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد
فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله وقوله بقبض العلما اي بقبض ارواح العلما وموت
رواية جملة العلم هو في نسخة بموت العلما ولعلها حتى اذا لم حتى ابتدائية

ويصح

ويصح ان تكون غائية وان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون
غاية لما قبلها اجيب بان تعدد الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ
الناس رؤسا جهالا وقيل اقتراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما انسبك من
الجواب المفيد ذلك بالشرط لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء
وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا
في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على
الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عايد على الله
فان قلت ان يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال
اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت تبقى الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على
الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس رؤسا جهالا الا اذا انتفى بقاء العالم مع
انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد
الخ واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل
يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب
من ان الناس يتخذون الرؤسا الجهال عند فقد العلما العالم ومن غير الغالب قد
يتخذ ونهم مع وجود العلما رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس وهو في
الكبير ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة بعد
جمع رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه
ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو انتفاء
المعلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع فسيلوا بضم السين والضمير للرؤس اي
سيئلهم السايل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سيلوا عنها وقوله بغير
علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله
واضلوا اي اضلوا السايلين وهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث
وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا
بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي هي اللين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض

او يقال انهما تفادلا فيفيد الفعل الاستمرار من الماضي الى الاستقبال

ان

ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل
احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم
القيامة فالمراد اتحاد الروساء المهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض
الاخر لا ينقطع منه العلم كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كيف يقبض العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره
ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المنفي المخلص
بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي لتوقعها

لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعايد الها
الا راجعة فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من يعرفه فمفعول راجعة محذوف
حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان
النبي عطفه على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان
يقال له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله قالت عايشة
الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان
كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله
يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا
فليس لها اسم ولا خبر كانها قالت او لا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه
محذوف بعد الهمزة اي أكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري
وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدم قبل الهمزة اذا لم
يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت
ان العاطف يكون قبل ادة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني تؤفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام
حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا فيه قالت اي عايشة وقوله تعالى
اي النبي في جواب سؤالها انما ذلك اشار اليه الحساب اليسير والكلام مكسور
لانه خطاب لعايشة العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على
اعماله

اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع
احد من المخلوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض في حديث ثان حيث قال
ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيلقى كنفه عليه ويقول يا عبدي
فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن
انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم
يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لا مد عرض ولا عقاب ولكن
من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل قرد قرد من اعماله
مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري الحساب قال القسطلاني مفعول
قال لنوقش وقال الاخفش منصوب بنزع الخافض للسببية لا للتعدية
فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب يهلك جوابه الشرط ويجوز
فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ما فيه رفعك الجزم حسن فالجزم على
انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة
جواب الشرط ويهلكه بكسر اللام قال في المختار هلك الشي يهلك بالكسر
هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه قايده قيل لعلي رضي الله عنه كيف
يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله
ابن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال ابن تذهب ناو المصابيح
عندنا الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكات والعجب من المبادرة بهما وفي
الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه
يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعة فيه حتى تعرفه وعلى
ان المراجعة تكون عيسى ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية ليجتمع لها في
ذلك وجوه لا من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية
الجمع بينها وبين متن الحديث واجتمع لها في ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام
بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث في باب من سمع شيا فلم يفهمه

عليه ه

ولا منافاة فان ابا
في قوله بنزع الخافض ه

ذلك ه

وهذا الحديث ذكره البخاري

ويمن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب
الهجرتان الثلاث هاجر من اليمن الي رسول الله بمكة ومن مكة الي الحبشة
ومن الحبشة الي المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة
جار جلابي وهو لاحق بن حمزة وقوله الي النبي متعلق بجاء فان قلت انه
متعد بنفسه فلم عداه بالي اجيب بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء
المجيء وهو النبي صلي الله عليه وسلم الذي هو المقصود يارسول الله
فيه دليل علي ان من الادب والسنة تقدمة منادات المسؤل باعلاه
اسمايه وعلي ان منادات المفضول للفاضل جايزة للحاجة ما القتال
اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره والجملة
من المبتدا والخبر مقول القول فان احدنا اي الواحد منا وقوله
يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون المقاتل له عدوا والغضب حالة
تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحميه بكسر الحا
ومعناها واحد وسكون الميم وقيل بفتح الحا وكسر الميم وفتح الياء مشددة اي محافظته
علي الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة
والاصحاب والاولي اشارة الي مقتضي القوة الغضبية والثاني الي
مقتضي القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب
المنفعة وفي هذا دليل علي ابدا العلل الواردة للعارف بها يبين
فيها المفاسد من المصالح لان هذا الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله
ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله اليه اي الي هذا الرجل السايل
وقوله الا انه كان قائما هذا استعذار عن رفع راسه لان السنة ان يواجه
المسؤل السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها
في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلي الله عليه وسلم راسه لامر
من الامور الا لكون الرجل قايما اي فينظر اليه وحينيه من قاتل
فان قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق

السوال

السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان فيه لف
مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن للمشتق منه وهو الحدث
الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال
بمعني اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا
الجواب ايقاع ما علي العاقل مع انها موضوعة لغير العاقل اجيب بانا لا نسلم انها
موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره
اكثر كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه تعالي كلفنا
بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة
وكلمة الكفر هي السفلي فهو في سبيل الله الصادر عايد علي القتال المفهوم
من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا
قتال في سبيل الله او الضمير عايد علي المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة
الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
سال وهو قايم عالما جالسا عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة
صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه عبد الله بن زيد فهو راوية
عن صحابي انه يحمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا علي عمه وقوله
شكي بالبنا للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب فاعل
فعلي الاول ضمير انه عايد علي النعم وعلي الثاني فهو للشان وجملة بانا شكي
للفاعل ورفع الرجل علي انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكا
الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الوجه لعدم العلم بالشاكي والاتبع الذي
يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد الشي اي الحدث وقوله
في الصلاة حال من الشي لا ينتقل بفتح النا الفوقية وكسر القاف وفي رواية
لا يتمثل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله المديني شيخ
البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة
عنه رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعني
واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم علي النهي ويجوز الرفع علي

ان لا نافيه حتى يسمع اي من الدبر وهو الضراط وقوله اويجد ريحا اي يشمه وهو الشا
والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن حصل له
الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل
فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر استند اليه
اما مما الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه مالكي
ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام
انه الشك يوثر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها
او خارجها ويروي عنه ان الشك لا يوثر اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان
داخل الصلاة فانه لا يوثر والمعتمد عنه المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان
داخل الصلاة لا يوثر الا اذا فرغ منها ولم يتيقن له الطهر بل استمر على شكه
شكه واما عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يتوضا من الشك عن ابي قتادة كنيته الراوي واسمه الحارث
ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية
الانصاري السلمي بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد
ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلافا لمن وهم في المدينة سنة صلى الله عليه وسلم
اربع و خمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله عليه
وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري
بحديث واحد ومسلم على احد عشر حديثا بثمانية والبقية في عدادهما وهذا
عينه و قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت قتادة بن النعمان وهو
وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتى به للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان رانني
تستقذرني وتعافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده ورد موضعها
وقال اللهم اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد
اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية

قتادة

هـ قتادة فقال له عمر من انت قال ابو قتادة الذي سالت علي الخد عينه فردت بكف
المصطفى ايما رد فعادت كما كانت لاولى امرها فياحسن ماعين وياحسن ماورد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة الابوصيري في
همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا
فهي حتى مماته للجلا اي الواسعة نظرا فلا ياخذن كذا بتوهم التوكيد في
رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها بيمينه اما خصته بالنهي لانها
معدة لما كان شريفا قوله ولا يستنج بيمينه روي باثبات الياء بناء على ان لا نافيه
وجزمها بناء على انها ناهية ولا يتنفس في الانا فيه الوجهان الوقع والجزم فلا
نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس معها انه لا مناسبة ولا تعلق له
بحالة البول وحاله صلى الله عليه وسلم ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي ولا قدا
به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يتوضا وشرب
فصار وضوء فالمومن بصدد هذا الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب
الشرب لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله
فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا وقع الشرب بعد البول مع
انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا
بال الخ ومما يويد ذلك تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك
التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا
النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريح
فيخالط الماء فيعافه الشارب ولانه ربما تروح الماء بخار ردي من المعدة فيفسد الما
للطافته فليس ان يتبين الاناء من فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يمس ذكره بيمينه ان رجلا اي من بني اسرائيل وقوله راى اي
ابصر وقوله كليا مفعول راى وحمله ياكل الثرى نعته والثرى بفتح المثلثة
والراء مقصورا وهو التراب المندي كما في المختار خلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال
وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية يلهث بفتحها
والمصدر بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث

كالضرب ولهاث كرعان ويقال رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى ه
واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحركة في الجهوري وقال في المختار
اللهثان بفتح الهاء العطش وبسكونها العطشان والمرأة لهثة وبابه طرب ولهاثا
ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش
او التعب وكذا الرجل اذا اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم اه يقرف
بفتح الياء وكسر الراء قال في المصباح وعرفت الماء من باب ضرب حتى اروى
اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي بطريق ه
فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ
بي فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير اي طلع منه فسقاه
فشكر الله له اي فاثنى عليه او جازاه قالوا ويشكر الله الثنا او المجازاة
فادخله الجنة من باب عطف العام على الخاص ويحتمل ان يكون العطف للتفسير
قالوا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل
هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول
الله ان لنا في البهائم اجرا فقال ان في كل كبد حرى رطبة اجر وقد استدل
بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بما اراد المؤلف هذا الحديث من كون الرجل سقى
الكلب في خفه وكعبه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في
الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب الماء من الخف في شيء كان فسقاه ولئن
سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن يحمل ذلك اذا لم
يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك
على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله
عليه وسلم ومن شأنها وضع افواهها الارض ولم يأمر عليه الصلاة والسلام
باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون
هناك

هناك رطوبة والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وقال ومما يدل على
طهارة العين عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله
باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا الولوغ غسله فدل على طهارة
ريقه اه ويمكن ان يقال ان الآية تقتضي بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب
فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره
وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحيه
اكله اه وقد يقال عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب
طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على
نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وسائر الاغسالات الواجبة في الحدث طهارة الكلب
لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث او تكرمة
ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعين غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ
الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه
ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر نجاسته على ان تحديد السبع يقوي
نجاسته لاطهارته قد قالوا ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لاجزأ عن النجاسة
لكانه المغلب بذلك اولي مع انه لا يجزئ الا مرة اه وقد يقال لا نسلم انه المغلب
فيجزئ مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوأ حالا
من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد السباع والكلاب
فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ه
ما بقي شرابا وطهورا اه واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا ربه امرتني ان اصنع الفلك وانا
في صناعته اصنع اياما فيجيئون اي قومي بالليل يعبثون ما صنعت فما يلبثهم
اي يتم امري فطال على امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا عرسك فاتخذ
كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليعبثوا ما عملوا
يهجم الكلب فينبحه نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي

الكلب خص خصال حميدة منها التأدب والتفلم والتلقين حتى لو وضعت
على رأسه مرجة وطرحت له ما كولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك
الحالة فاذا اخذت فاعند ذهب مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ ما عهد
شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا ومنها التودد والتالف بحيث
لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا لاعبته صاحبه عضه
عضا غير مولم وهو يحفظ الحيوان عيانا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام
في وقت راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال
نومه احذر من العقعق واذا نام لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب
خفته ان دماغه بارد ورطب لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به انه
كلبا حصل له جذام فاستفذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده
عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية وضرب عليه
مظلة وصار يأكل هو واياه ويسقيه ويداويه حتى عافاه الله من الجذام
بعد اربعين يوما فحسن له ما فعله ودخل به البلد فقيل له اتمشي
بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت ان يؤاخذني الله به يوم
القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابتليك
بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي حينئذ الرحمة بالناس قال صلى الله
عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما
ذكر سيدي محمد عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص الدابة من حل
العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال
فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الدابة في ذلك السقف فوجدتها
متكعبلة في حبل العنكبوت فلصتها فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض
كأنه لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا ينغسل بفتح العين قال في المختار النغاس النوسن
وقد نعس ينعس بالضم ونعس ينعس نعسة واحدة اه وقال في الصحاح

قوله

فهو ناعس من نعس

نعس ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع والمرأة
ناعسة والجمع نواعس ونعسى اما حمل الشيء على نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلامته
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه . وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معاد وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس يعقبه كونه
يصلي لان الحال قيد لما منها وصف لصاحبها فليس من احتياطه
بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام
خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ما اذا غلب النعاس بحيث لم يفهم ما يقرأ فانه
يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالوقاد انه ربما
يدعو لنفسه فيجاب فيما يوافق مسألة اجابة فيندفع ما وقاه على نفسه .
هكذا قاله المؤلف ابن ابي جمرة فان قلت هذه العلة تفيد طلب النوم من كل ناعس
ولا تختص بمن في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالوقاد بمن في نفس الصلاة
لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب عنه غاية
النعاس فليتدبر وقوله احدكم علة لمعلل فليرقد وهو ناعس جملة حالية
مقترنة بالواو والضمير معاد وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم ذكر
بالواو والضمير تنبيها على انه لا يكفي تجدد اي نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم دريته ما يقول وعدم علمه ما يقرأ وليس المراد تجدد اي نعاس
مع دوامه في الحال فانه قلة هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق
اجيب بان الحال قيد وهيئة والمتصف في الكلام هاله القيد في الاول لا شك ان
ان النعاس علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود والاصل في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار فاذا تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يطلب
والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فالاول يحتمل قياما
بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره الفنصلاني ولعل الظاهر العكس بأن
يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب لا يدري اي لا يعلم
ما يقع منه من القول وقائله لعله معلقة لا يدري وضميرها عايد على

وربما قيل نعسان ونعسى حملا على وسنان ووسنى

ظاهره وقاله هو مامور بقطع الصلاة ثم ان حمل الحديث على

المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري أمستغفر عليها
ام ساه متوجيا للاستغفار وهو في الواقع بعد ذلك فليسب نفسه اي يدعوا
وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب فان المضمرة وجوبا بعد الفا الواقعة
في جواب الترجي وتظهر الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه قرأ عاصم
بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فا جملة حالية مقدرة فالفا
بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب
مع ان مقصوده عكسه فان ما وقع فيه من الذنب وقع في حديث اخوذا اكس
احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في الصحيحين وليتحول اي لان الانسان اذا
تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فصائما فليصل قائما ثم
جلس والمختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فقال ابن
المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه
قال اسحاق والمزني وغيرهم النوم في ذاته ينقض الوضوء مطلقا على
كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في
صحيح ابن خزيمة الا من غائط او بول او نوم فشيء فيها في
الحكم وقال اخرون بالتفصيل لحديث ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن
نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري
ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا قوله ينقض ع
النوم ممكن مقعدته من مقره لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على
نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة
وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم
بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر وعكرمة ويقاس على
النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها كانت تغتسل المني ثم تنتهي

المخلط

المخلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه بقع
الهمزة اي ابصره لا تؤاده عليه قوله تغسل المني اي ابصار اثره فالضمير البارز
عايد على الاثر ويجوز ان يكون الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان العرب تؤنث
الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير
المنصوب وقوله فيه متعلق باري وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا
بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي
موضع يخالف لونه ما يليه وهذا ش كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان تابع ع
ابن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان لاصحابي فلا يصلح ان يكون الشك
منه اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لانه
لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل
واخر الكلام نقل للفظ عايشة بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على كل حال
واما الشك فان كان من عايشة فهو شك في المرئي لها اهو بقعة او بقع وان كان
من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة هل قالت اراه بقعة او بقعا وفي رواية قوله ع
الخ هذه الرواية ليست في البخاري لعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل على
رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على مذهب
الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني واما على مذهب الامام الشافعي
والامام احمد القايلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجري اي مجرى
البول او بر طوبته الغرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتقذير
من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل
والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند
الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما
عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا ه
الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم تقرص
بالقاف والصاد المهملة وفي رواية تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي
تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل نوع

توبن عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين اخذ جلده بهما وفي الحديث ثم
حتيه ثم اقرصيه قال القرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الفسل
باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص
بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض قال اقرصيه بما
اي اغسليه باطراف اصابعك ويروي قرصيه بالتشديد قال ابو عبيد اي قطعيه
بالماء اه فتفضله عطف على تقرص وهذا يدل على لابد في ازالة النجاسة من
استعمال الماء وما روته عائشة تفسيرا وروته اسما المذكور في البخاري من
نضح الماء المراد بالنضح الغسل واما نضحها على سايره اي باقيه مما لادم
فيه فهو رش لاغسل واما فعلت ذلك لتطيب نفسها وتنضح على سايره اي
باقيه وترش الماء على باقي الثوب الذي لادم فيه دفعا للوسواس باختصاره
في الماء اجيبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض ان
امراة من الانصار وهي اسماء بنت يزيد ابن السكن بالسين والكاف المفتوحتين
خطيبة النساء واعظمهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين واللام
وبالام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل استفهام من
تلك المراة عن كيفية اغتسالها من المحيض خذي اي بعد ايصال الماء
تشعرين وبشرك فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة
بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من المحيض اه وقال في المصباح
الفرصة مثل سدرة قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض
اه وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي
شيا يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد
المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالقاف
والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بتقل اية اللغة
ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطيبة
بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضاي التوضوء اللغوي وهو النظف
التنظف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية
فتوضاي

فتوضاي بها ثلاثا هو مرتبط بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك
ما روي في البخاري عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك فتطهري
بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فاجتذبتها
فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او قالت على الشايع
وقال المصنف في شرحه انه مرتبط بقوله توضى فيكون مبالغة في التنظيف
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عايشة وقوله
استحيي يا ابنة لانه الافصح وهذا يدل على تكرار القول منه ومنها فالحق
ان ثلاثا مرتبط بقوله قال او قالت فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو او قال شك من عايشة في كون
الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحياء او الاعراض بوجهه او الواقع
منه انه قال توضاي فاخذ لها من مقول قول عايشة وقوله فاخبرتها
عايرت النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة اثر الدم
في الغسل لازالة الرايحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب سواء كانت متزوجة
او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة المسكة
واستنبط من الحديث ان العالم يكفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن
امور منها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهم السايل
قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم
وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكل قال
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله يكله اذا استكفاه اياه فصرف
امره اليه بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة يقول اي عقد وقوع
النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها
فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على كل
قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا يا رب بحذف
ياء المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب بفتح الباء ويا رب بضمها وقرئ

رقة السمن احب الي وبارني باثبات يا المتكلم اذا اتصلت ساكنة او مفتوحة وبارباه
بالهاء وقفا - نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر وهو مفعول
لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما
قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي اي يقول نطفة بعد
تغيرها وانتقالها دما علقة اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان
السابقان مضغة اي قطعة لم يتم خلقها وما يصح وفيه الوجهان السابقان
ايضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان
الاخبار الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد وان
مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل
ذلك فان قلت الخبر فاية اعلام المخاطب بمضمونه ان لم يكن عنده علم الخبر
بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم
مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك وهي الثاني لازم فائدة الخبر
وبيمي الاول فائدته ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم
بالمضمون وبانه المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا
الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما او الغرض من اخبار
الملك بذلك التماس اتمام خلقه وانه عالم بافاضة الصورة الكاملة او
الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها
انثى اي فاقبلها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد الله وقوله
ان يقضي اي يتم خلقه فالقضاء بمعنى التتميم ويطلق على الارادة الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه ازلا عند الاشاعرة او علمه بالاشياء على ما هي عليه
ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشياء على قدر مخصوص من تقدير
معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد
الله الاشياء على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق بينهما فقال
ارادة الله مع التعلق ازلا قضاؤه محقق وفي نسخة قضاء به التعلق والقدر
الايجاد

الايجاد للاشياء على وجه معين اراده علي وبعضهم قد قال معنى الاول العلم
مع تعلق في الازل والقدر الايجاد للامور على وفاق علمه المذكور خلقة
اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة
وغير مخلقة وقد علم بالضرورة اصالة ان ما لم يخلق لا يكون غير مخلقة وقد صرح
بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا
محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون ذكر مبتدا والمسوغ للابتداء بالنكرة
التخصيص بالحذف او بريد اذا الصوا فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب
بتقدير اتريد او اتخلق ذكرا او اجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد شقي
اي عاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة
السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا فالرزق اي الذي ينتفع به حلالا او
حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه
العلم فالاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاحل اي وقت موته
او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها فيكتب بالبنا للفاعل
وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب
عليه الشخص وفي البطن هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقة ومحلها صحيفة
الاعمال او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان يكون مجازا عن التقدير فان قلت ان التقدير ازلي
لا انه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه ما ول الوجود ويبمي قدرا
فقوله ه فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله باول وجود هذا الشخص
في حال كونه في بطن امه وما كان في الاول فهو امر عقلي ويبمي قضاء ويحتمل ان يكون
مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك
عن هذه الاشياء وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف
لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال
المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما

وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ان الله فرغ من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الاكورة وضدها والثاني بضمها الساعة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة عن جابر روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخالته من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فعلا فقال ارجع الي الدنيا واقتل مرة اخرى وقال جابر وقفت اني مع رجل ثم استحرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال الحسن البصري وقوله مالم تشق على اصحابك اي مدة عدم شقك على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي قاعدا مع انه قيد ايضا في قوله تدور معها فقوله تدور اي مالم يشق الخ والا فقاعدا اي بان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران راسك او خوف غرة فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة فان شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به وتجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليسا بمرفوعين وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان ودون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام فعمل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا اما مذا الشافعي في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في البرهان فقال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبيل

الراي

اما مذا نه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته

الراي احتج به كحوكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومفروشا تحتي نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة مالم يكن لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للجمهور القايل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر تراي اي ابصر وقوله تحامة مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر وقيل التخامة بالعين من الصدر وبالميم من الراس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار التخامة بالضم النخاعة وقد تخم اي تنخع اه في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب هكذا بل الحايط ليس فيها تجويف فيكها اي التخامه وفي رواية اي اثر التخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا وتري بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر ري بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض وهو مرفوع بري المبني للمفعول او ري بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شك من الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بري المبني

محله

للمفعول وقوله لذلك اي المذكور من النخامة التي في حايط القبلة وشدته عليه
عطف على كراهيته والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة
في حايط القبلة وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من
المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما
يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على
احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى
او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال
فانما يناجي ربه او قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه بواو
العطف وربه مبتدا وبينه الخ صفة محذوف خبره والجملة الاسمية معطوفة
على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب
بان المراد بينية العبد وربه والقبلة اطلاع الرب عزوجل على ما بين
العبد والمصلى وقبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شي اجيب بان
المراد اطلاع خاص لا يعامه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته
فلا يبزق بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره اي
ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد حصى والا بانه كان مبلطا
او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية
ابي الوقت وتحت قدمه فيبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق
من باب نصر اه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال باسقاط
الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع اه
وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا
الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع تتمه
قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد
ورد ان الكلام في المسجد يغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات كما ناكل النار الحطب

ورد

الله تعالى بين ه
وبين ه

فقال
وفي نسخة
ه

وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فانما الكلام تقول
الملايكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه فايضا قال في المدخل
ايضا من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط او جر عليه خلافا
لما ذكره اهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الذكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ابدره البزاق اي عليه ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احتج من قال لا استطاع
لا يستطاع فيه التيمن في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في امور غير هذه ولا
يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل
فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل
والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من
الخلا وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فالياسر كدخول الخلا والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فليس
على المعتمد كوضع المتاع على المعتمد في طهوره بضم الطا اي تطهيره الشامل للاصغر
والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى
كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بمعنى الضم التطهير
مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي الغسول
القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء اذا بن هشام وما عداهن بالضم كالدخول والخروج
اه ومجيئه بالضم هو القياس اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات
على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة
وترجله اي تسريحه الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله وتنعله
اي لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول
المسجد عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى
الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال ابن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم
مكه واخر اسمائهم عكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن
توبة ابي لبابة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى
على ابي لبابة واصحابه والثاني خلفوا عن البداءة بهم حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيته

ربه فهو اشاره لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى ومنها انه يشاع ان فلانا
اتى فتحير وجهه فتهي له البيت ونفسها فصلي فيه اى ركعتين سنة
المقسوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من
سفره ان الملايكه وفي رواية بدون ان والجمع المحلي بالبعيد الاستغراق ه
والمراد بالملايكة الحفظة او السيارة اواعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو
له وضمن تصلي معنى العطف فعداه بعلى او ان على بمعنى اللام مادام في مصلاه
اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقعة
المسجد فان تحول يمينا او شمالا فانه هذا الخير وهو صلاة الملايكة عليه وقال القاضي عياض
المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والا فات الامام الملتفت
خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب اليه عياض مالم يحدث
فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايه لهم برائحته
الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث مالا يدرج الا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس
الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن
الوضوء وخرج الى المسجد لايخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة وحط
عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه مادام
في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال في صلاة ما انتظر الصلاة تقول
اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي بوجه منه ان صلاة الملايكه لاتنقيد
بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قال اي ابو هريرة وقوله احدي صلاتي العشي المراد بها الظهر والعصر والعشي من الزوال
الى غروب الشمس قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي
وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي هو ابن
سيرين فينبغي عدم التعيين بكونها ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين ينسي تلك الصلاة هل
هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلي اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين
فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست قايمة ه
كالعمود في مطروحة في ناحية من نواحي المسجد كانه غضبان اي حاله كحال غضبان بحيث
لايقدر احد ولايستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان
المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرته جفه صلى الله عليه وسلم لانه اعلم الناس بترك الدنيا وفي رواية
الكشميهني ووضع

ظهره

ووضع يده اليمنى على يسرى كفه وساعده او في اشبه ليخلا يلزم التكرار
السرعان بتشديد السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل ه
بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم
السين واسكان الراجع سريع ككتبان جمع كثيب ومعنى الثلاثة المسرعون
اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي
قال بعضهم لبعض اقصرت بفتح القاف وضم الصاد مبنيا للمجهول وفي
رواية قصرت بالبنا للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي دخلها
القصر قال في المختار وقصر الشي ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن
عنب وقصر الشي على كذا الم يجاوزه الى غيره وبابهما نصر
فهاباه وفي رواية فهابا اي اسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه
وسلم اجلالا له ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك
لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت الصلاة بالبنا
للفاعل او المفعول لم انس ولم تقصر وفي رواية كلا ذلك لم يكن وهذا
مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما لابد واجيب باجوبة منها ان قوله
لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر حبب له
اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني
نسيان حقيقة بل سهوة والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم
من المدركة مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان
كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله تعالى ومنها ان المراد
بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان بائي بمعنى الترك قال
تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت
بل المناسب للسايل ان يقول له انسيته اي وقع عليك النسيان من الله ولذلك
ورد لست انسى ولكن انسى لاسن ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال

روايه قصرت بضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمجهول و
وفي روايه ه

اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول اي الامر كما
يقول وفي رواية احق ما يقول قالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله
عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي
صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد ان تذكر واعتمادا على
خبر الصحابة لانهم كانوا عددا تواتر وقوله ما نزل وهو كذلك وقوله ثم سلم اي
بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله
وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك في
الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي
للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله
ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سالوه ربما هنا للتحقيق
وما كافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام
والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم
سلم هو المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول
بترك الغاء نبئت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن
حصين فعمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يحدثه ابو هريرة وعمران
بذلك بل اخبره واحد ان عمران قال سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول
وهو مذهب للمالكية والحنفية وقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره
وغيره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد عن ابي سعيد قال سمعت
اي الحاصل انا ابا سعيد كان يصلي في يوم جمعة الى شيء يستره من
الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد
في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
ابو سعيد اشد من الاولى فقال الشاب من ابي سعيد اي اصاب
منه من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي الخ وفيه من
ابي

ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لمالك ولابن
اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الحديث بسترة اي يستر ذلك المصلي والجملة صفة
لشيء والفرق بين الشيء والسارية كونه جدارا او عمودا او خصا وغير
ذلك كما قاله ابن حبيب الخ صغير وعامة المالكية قال الاجهوري قال
في المدونة الخط باطل وقول من الناس مفعول يستتر اذ يختار اي يرتضى من الاختيار
وهو المروءة والامن الجواز خلافا للقسطلاني فليدفع اي فعل غير قوي فيدفعه
بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة واللطيف فان لم يندفع وهذا الدفع مندوب قال
النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال ابو حيان هذا الدفع يرجح اصحابنا انهم
الله تعالى بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اه وعلى طلب الدفع
على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة او قطع سترته
المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع والا فلا يحرم المرور
ولا بين الدفع فانه اي اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل شيء الا
المرور فلم يمتنع منه بل اراده فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل
النووي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال القسطلاني ينبغي ان يراد به ان ابى فبالاشد ولو ادى
الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة
لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل المراد بجعله
بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي
كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان
حقيقة لان الشيطان هو المارد من كل خبيث من الجن والانس قال تعالى
شياطين الانس والجن قاله الاج وقال القسطلاني الشيطان حقيقة

في الحي مجاز في الامس وهذا يدل على حرمة المرور فقي الحديث لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين
خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
مرور المار بين يدي المصلي من يمر بين يديه ٭ فتنة الرجل ما هاهنا اي يأتي
لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصله
الفتنة الابتلا او الامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان
من سوء تطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة
والبلية والعذاب والقتال والتحويل من الحسن الى القبيح والميل الى
الشي والاعجاب به وتكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم
بالخير والشر فتنة وفتنة الرجل باهله ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل
من افراده محنة لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه
فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن
رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها
بالحسنات في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من اجلهم مما لا يحل
من القول والفعل وماله اي وفتنة ماله والمراد بها ان
ياخذه من غير وجه حلال فياخذه من غير ملخذه ويصرفه في
غير مصرفه وولده اي وفتنة في ولده والمراد بها قريب
الحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في اكتسابه
من اجله من غير اتقا المحرمات وجاره اي وفتنة في جاره والمراد
بها ان يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره او تكفرها اي
تكفر المذكورات من الفتن الصلاة الخ ويحتمل ان يكون المراد ان كل
واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل
في اهله مثلا تكفر بالصلاة أو الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف

او

او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور
ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من
الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من التكفير هو
الترهيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا هو
التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى والامر بالمعروف وقوله والنهي
اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يودي الى منكر اعظم منه
وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا
وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يستنشق ريحا لينوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه
او حانوته او داره فان السعي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر
عن رجل بالفحشا فتسور عليه اية نزل عليه من الحايط فراه على منكر فصاح
عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين ان عصيت الله في واحدة فانت
عصيته في ثلاث فقال وما هي هي فقال قد تجسست وقد قال الله تعالى
ولا تجسسوا فقد نهي عنه واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى
باتيانها من ابوابها ودخلت علي منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله
تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فاستغفر لنا
فقال غفر الله لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا
برفق ولين وقد وقع ان شخصا فظ مع المامون الامر والنهي بغلظة
وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى
من موسى وهارون وقد قال الله تعالى لهما فقولا له قولا لينا
لعله وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا
عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرون بالمعروف ولتنهون عن
الله تعالى المنكر او ليسلطن عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وفي

وفي الحديث ايضا ياتي على الناس زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض
بحديث لاتسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه واجيب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال سمعت حذيفة
قال كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلي
الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله انك عليه او عليها لجري قلت
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كما
يموج البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم
الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر
اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان
جماعة عقب اخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير
الفاعل العايد على الملايكة كما ان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله
ملايكة يتعاقبون وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية
على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة
الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث
مطول فيكم اي المصلين او مطلق المومنين ملايكة بدل من الواو
او بيان له وهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سوال مقدر
تقديره من هم فقيل ملايكة وهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا
مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة

اجسام

قال ع

قلوب ع

آجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل كما شاءت من الاشكال ومن
اعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار
تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده
ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف بين عبادك المومنين
وتكثير ملايكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا في قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد
بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم يتقل ان الحفظة يغارقون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني على ان
المراد بهم الكتبة واما ان قلنا الحفظة غير الكتبة فالحفظة يغارقون
وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يغارقون العبد ما دام
حيا فاذا مات وقفا واستغفرا للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم
القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين
امين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد صاحب الشمال
كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر او يتوب فينتظره ست
ساعات وفي رواية سبع حتى ساعات فان استغفر الله تعالى فيها كتب
له صاحب اليمين حسنة والا كتب عليه صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر
من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب
وكذلك وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة منه وعلامة
كونه سيئة وجود نتن منتنة منه ومداد هما الريق وقلمهما اللسان
ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس في الحديث تطف الله تعالى الملكين
حتى اجلسهما على الناجذين وقد ورد نعوا افواهكم بالخلال فانها مجلس
الملكين الكريمين وليس عليهم شيء اضر من بقايا الطعام ويجتمعون
اي ملايكة الليل وملايكة النهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب

وان مات كافرا وقفا على قبره يلعناه الى يوم القيامة ع م

بان تعاقب الصفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع كهذا وكما لو جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم
انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب او لا يكون معه اجتماع في صلاة ه قوله
الفجر تخصيص اجتماعهم في المعنى والذهاب باوفاة العبادة تكرمة للمومنين ه
واللطف بهم ليكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماع ٤٣
معهم في حال خلواتهم بذاتهم وانهما كهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص
هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك
حديث تدسي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر الخ فما بينهما
ومما يدل على شرف وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان
ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة
والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يفيد ان هاتين ه
الصلاتين افضل الصلوات ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملايكة ه
الذين باتوا الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم وهم ملايكة الليل
وهم ملايكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كحر سربيل تقيكم
الحر اي والبرد واما لانه استعمل بات في اقام نهارا فلا يختص ذلك بليل ه
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد
هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبه عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا
فيكم فيعرج ملايكة الليل بعد الفجر وعروج ملايكة النهار فيه طرقان.
احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهم يصعدان في صلاة
العشا والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث ه
كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار ه
تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان تعرج في حديث

المص

وهم ملايكة الليل ه

المص في قوله ثم يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العروج في صلاة العشا وان
قوله في الحديث الاخر وانا صايم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك
فيسالهم وهو ابن عساكر فيسالهم ربهم فيما الحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني
ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في
خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ه
ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون ه
اي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض
هذا السوال على سبيل التعبد كما امروا ان يكتبوا بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي اعلم بالمختلفين من الملايكة
فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف
تركتم عبادي هذا السوال من الله للملايكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع
السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسول عنهم هم
المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة ه
لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت ولم
يصل والعازم على الفعل في اول الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم
المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب ه
لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القر،
القران كما في وما تلك بيمينك الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة والسلام
سيل عن ماء البحر فقال الطهور ماوه الحل ميتته وانما اخبروا عن اعمالهم
قبل اولها لانه المسول عنه ولان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما
نحن فيه من ضبط احوالنا حتى تنخفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه
الاوقات بقدوم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب ملايكة الله

اعمالكم صح

لتزداد فيهم حبا وتقربا الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته
وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في فضل صلاة باب ٥
العصر عن انس وفي رواية عن زيادة ابن مالك من نسي صلاة اي مكتوبة
او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث
الغايلين بان العامد لا يقضي الصلاة لان اتيانها الشرط يستلزم انتفاء المشروط
فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد
من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب
القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم
ان وجوب القضاء على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على
الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ٥
ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو حديث
ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة والكفارة قد تكون
عن الخطا كما تكون عن العمد والغايل بان العامد لا يقضي لم يرد انه اخف
حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له القضا لكان هو والناسي سواء والناسي
غير ماثوم بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها بان عليه ولو قضاها
بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب ٥
الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت عليه والدين
لا يسقط الا باداية فياثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه دفاع
الطلب باداية لها فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه
مع بقاء اثم الافطار عليه والله اعلم فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في
النافلة الموقتة وفي رواية مسلم فليصلها اذا ذكرها اي مبادرة للمكتوبة
وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت لعذر وتسيان متجيلا

لبراة

لبراة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها الا
ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضاوها فقط ولا يلزمه في
نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا
يخرج عن عهدة الطلب بها الا بذلك واما حرمة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج
لتوبة واستفيد من هذا الحصر ان لا تجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى
ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم
يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية للذكري ٥
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة اختلف في المراد بقوله لذكري فقيل
المعنى لتذكرني فيها وقيل لا ذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لذكري لك اياها
وهذا يعضد قراة من قرا للذكري وقال النحوي اللام للظرف اي اذا ذكرتني
اي ذكرك امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكرني فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل ٥
المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني
فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذكر الصلاة
هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكان ٥
المعنى اقم الصلاة لذكرها فعدا وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها
او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما تلى المصطفى صلى الله عليه وسلم
هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى
بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في
شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة لانه عبد الرحمن ٥
وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
ثم المازني بالزاي والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني
عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي اباه عبد الله وقوله ٥

وفي رواية واقم الصلاة اي
اتي بها مستكملة لاركانها
وشروطها قوله لذكري ٥

اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله ه

قال اي ابو سعيد الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري
لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون في البادية في غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او للشك من الراوي ه
ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم في غنم ه
وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان فاذنت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها
لان الاذان حق لها لا للوقت فارفع صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع
مد اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته
في مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان
يقال خص غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه
وصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته
اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد صوته اي يستكمل المغفرة ان
استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من ه
الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر
ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملا ذلك ه
المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته
بتشديد الدال اي بعد مد صوته ولا شي اي من حيوان او جماد بان
يخلق الله له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع ه
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان بينان للمراد
من قوله في حديث الباب ولا شي وحل في شي ابلغ فان قلت هو عدو ابن ه
ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته
له

له بل هو اكمل وابلغ والعضل ما شهدت به الاعدا الا شهد له بلفظ الماضي ه
وفي رواية لا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكني بها عن شهيد اشتهار المشهود
له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفتح بالشهادة قوما ويكرم بها آخرين
وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاني معنى ه
قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي كان يعبد فيها المومن
والباب الذي كان يصعد منه اي السما يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن ه
احتسابا لا ما كل الارض جسمه وقد زيد طيبة نسمه وقد نظم الشيخ التاي خمسة
فقال لا ما كل الارض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل سمة ترك ولا لقاري قران ومحتسب ه
اذانه لا له مجري الفلك واضاف اليها الشيخ الاج خمسة فقال
وزيد من صار صديقا كذلك من غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او بطا او كثير ذكر وهذا اعظم النسك
والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فايدة ذكر ابو محمد ابن
سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من اذانه لا اله الا الله وحده
لا شريك له لكل شي هالك الا وجهه اللهم انت الذي ضمنت لي بهذه الشهادة وما
شهد بها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من
نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة برحمتك انك على كل شي قدير اوخله
الله الجنة فايدة اخرى من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول بغير حساب ه
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ه
ابهامية ويجعلها على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا وسمعت بعض الجن اذا يؤذن
في اذن المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسما
والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران الى اخرها واخر سورة
الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرات اية الكرسي ه
سبعا على ما ورش به وجد المصروع فانه يفيق سمعته اي قوله لا يسمع

وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب بي كما فهمه الماوردي والامام
والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه
فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك تحب الغنم فاذا كنت في غنمك
فارفع صوتك بالنداء الخ ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت
بالنداء لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء
والخير لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجد واطريقا
يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في حقه
تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل
وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق
بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال
ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه
واما ما مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء
لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو لو نشا جعلناه اجاجا والغالب في
المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه ما في النداء اي الاذان
وقوله والصف الاول اي ولو يعلم ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ قال الطيبي اطلق مفعول
يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليبين ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والتفاوت بين الرواية الاخرى
الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيأ من وجوه الاولوية بان يقع هـ
التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره
من حسن صوت في الاذان وعدم اونة في الصف ولا بي ذر ثم لا يجدون
وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه ناصب
وجازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون
الناصب

والناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره
الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم
على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب وزعم بعضهم ان
المراد بالاستهام الترامي بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي
فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه رواية مسلم لكانت قرعة وقوله
عليه اي على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد
البر انها عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو خلاف الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء
ضائعا لا فائدة فيه قال والضمير يعود على مجموع الكلام المتقدم ومثله قوله
تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرازق
بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفسح بالمراد من غير تكلف لاستهموا
عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرازق عن مالك استهموا عليهما وهو
مبين لما تقدم ان المراد بقوله ههنا عليه المذكور من الاثنين ما في الهـ
التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة وفي وقت الهاجرة
واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكا
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على التبكير اول ساعة من الـ السادسة ويكون المراد بالساعة
وابتداء اما منا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول الجزء الاول من السادسة هـ

ونظمه ع

النهي عن طلب التهجير في هذا الزمن الى التهجير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي
الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق سعي الاحساب ان المسابقه
على الاقدام تقتضي السرعة في الشي وهو ممنوع منه اه واما عبره
هنا بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع
موجود في الصف الاول والنداء غير موجود في التهجير لان الزمان ظرف
يسع القليل والكثير ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله
والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع
الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء اشارة الى ان النهي الوارد
ليس للتحريم بل للكراهة التنزيهية واعلم انه لا يلزم من جعلهما سواء في
المبادرة انهما استووا هما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام
قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام
الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهام في الاذان عن
ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي بيتما نا اليم وقوله مع النبي وفي رواية
مع رسول الله جلبه بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال حركاتهم
قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه
اه وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال
بغير الف ولام وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة فلما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستجلبوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبره
بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستجلبوا اسالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
اي اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بيا
الجر واستشكل الدماميني دخول با الجر كالزركشي وغيره لان عليكم بتقدير
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بانه اسم الافعال وان كان حكمها في

المتقدي

التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا
نحو عليك به لضعفها في العمل فتقتدي بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول
قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث عليكم برخصة الله وحديث
فعليكم بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم
بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه
والمعنى عليكم بالتاني والهيئة في الحركات واجتنابه العبث فما ادركتم فصلوا
اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم انه اي فالقدر الذي ادركتموه
ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام
من الصلاة فصلوه معه فاتموا اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على
حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم
يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة ما قل من ركعة
واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها
ويدل له حديث مرفوع من وجدني قائما او راكعا او ساجدا فليكن سعي
على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية
حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام
اخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد له حديث
وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان كان يطلق على الفائت لكنه
يطلق على الاداء ايضا بمعنى بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وح فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والتقاضي لا يصح قول الجمهور كما في بعد
فان الشافعي جمع بين الحديثين والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين
بحديث والتفى الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في
الاقوال اه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر في ما يأتي به من الفاتحة

والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه ه
ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى هذه منقطعة صار اولها اخرا وبالعكس
واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها تجزي فاذا سلم الامام
اتى بثلاث ركعات يقرا في الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى
حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرا فيها
سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ه
ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اذا اقيمت الصلاة
اي ذكر بالفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة حتى تروني
اي تبصروني قايما فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فعند
امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند
مالك اولها في الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح ه
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة وعليكم
السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه مبتدا موخر
وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم التاني في الحركات
واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة
وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا ان السكينة
التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت
وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ه
ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب
والاسراع بدليل القراة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره

البخاري في باب متى يقوم اذا قيمت الصلاة اي بعد اذان النبي صلى
الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدل قال في المصباح تسويته عدلته
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله
فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وح
فيخالف كيف اقاموا او سووا الصفوف قبل خروجه قلت المغتبر فيهما اذن الامام ه
سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب اي في نفس الامر
لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
ثم قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا ه
القول يحتمل ان يكون بعد ان احرم باب تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله ورأسه
يقطر ما جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما منصوب
على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر ه فصلى بهم
اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة
نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحدنا
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل
اينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير
الامام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه حال كونهم قياما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم سبعة هذا ه
العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا
صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله
اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات
ومعه مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيا من الشر ضربه
ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله

تعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى موسى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه انا اظله تحت ظل عرشي وقد اسقيه من حظيرة قدسي واديمه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وقد ورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزا من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحى الله تعالى الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي قلبه محبتي في الدنيا وفي المقبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فساله اي رب بلغني هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المغتبط في خيمة الله تعالى تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان العدم لا مفهوم له في ظله لا اضافة تمليك المشريف وكل ظل فهو ملك لله

لله واما الظل الحقيقي وهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبره محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثنا والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق ويشتد عليهم حرها ويا خذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلحق به كل من ولي شيا من امور المسلمين فعدل فيه ويويده رواية مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا وقد جا في الحديث الولي العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ازكى وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امر المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس وتاب لم يقل بدله ورجل لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة

البواعث على متابعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ اشد وادل على
غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشباب هنا من لم يجاوز الاربعين
نشأ في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي
رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما
بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر وحتى توفي على ذلك وفي حديث
سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وجعل المراد به الذكر البالغ
اعم من ان يكون شابا او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية منعلق
بزيادة مشاة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان
كان جسده خارجها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في
المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض لجسده عارض تحابا بتشديد الموحدة واصله
تحابب قلبا اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل
منهما الاخر حقيقة واظهاره ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال
كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس او لا
في الله اي لاجله والعرف دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب
لله ماداما حيين سواء كان اجتماعهما باحدهما حقيقة ام لا وفي رواية
احتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعها العارض دنيوي
بل استمرا على ذلك حتى فرق بينهما الموت وعد هذه الخصلة واحدة مع ان
منعاطيها اثنان لان المحبة اثنتان اما اثنين او لما كانا المتحابان بمعنى واحد
كان عدا احدهما مغنيا عن عد الاخر او ان العرض عد المتعال لا عد جميع من
اتصف بها ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به النووي
وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن

العبادة

العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب
بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة
في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة
ونحوها وهي مرتبة صديقيه وورائه نبوية ذات منصب بكسر الصاد
كمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن وادا
انتفى من المراة احد الوصفين ودهته وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له
تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا عن
الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما يصدر
ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تمكن وحياء وقوله اني اخاف الله
وفي رواية زيادة رب العالمين ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة
فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى بجعل ان يكون على حذف
الواو وهذه الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير
قد فهي جملة ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية
تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفاها وهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة على حذف
مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى
اسم الفاعل او ذا اخفاء فهو على حذف مضاف او جعل نفس الاخفاء مبالغة
حتى لا تعلم شماله بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى تعريفية
وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غايته وذكر اليمين والشمال
مبالغة في الخفاء والسر اذ في الصدقة وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من
بعضهما او للملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين

لما لفته في الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم من على شماله ما
الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء والمراد بشماله نفسه اي انفقه
لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة للمعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا
لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل الصناعة
المقلوب ويكون في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر او
بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد
عن الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان في ملا
ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك
عن حماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهي اصح
ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الماء اي كثر حتى سال على ضفة
الوادي وبابه باع اه اي فاضت الدموع من عينيه لرقة قلبه
وشدة خوفه من جلاله او مزيد تشوقه الى جماله والغيض انصباب
عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط الله
اليكاء كانها تغيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال
الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من
خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت وقد
حصر في بعض الروايات ما اول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه
من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من
حديث انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى
يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر
الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما نعم
لا تدخل في الامامة العظمى ان كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم

والا

والا فيمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال ه
فتعدل فيه او تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة ه
المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اذا
وضع العشا وفي رواية اذا حضر والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم العشاء
من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه لتأليف الروايتين
لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين والمد الطعام الذي هو خلاف
الغدا والمراد عشاء مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن دقيق
العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق ولا على
تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المعرف لقوله فابدوا به قبل ان
تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع
العشا واحدكم صائم فابدا ه وقال القاضي ابو بكر بن العربي ينبغي حمله على العموم ه
فظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا
لا يتوهم حصرا فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من
الصائم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر للمعنى الحاق الجائع بالصائم
وللعدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا بالعشا حمل الجمهور
هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل
وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان
الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة ح لما في الصلاة مع حضرة الطعام
من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت
وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت او توخرا لصلاة محافظة

على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد
واسحاق وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة
بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه
تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم تكن يكن متعلق النفس بالاكل او كان
متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
يقول اي انس ابن مالك اخف صنعة لامام فهو محرور مفتوحة بينه
عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية وزنة الفعل وقوله صلاة
منصوب على التمييز لاقل التفضيل وهو اخف وقوله ولا انتم معطوف
على اخف وقوله واذ كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
وجملة كان الخ في محل نصب خبرها فيخفف بين مسلم في رواية ثابت
عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين ابن ابي هـ
شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعة الاولى سوره طويلة اي غوستيد ايد فسمع بكاء صبي
فقرا في الثانية ثلاث آيات وهذا مرسل مخافة منصوب على التعليل
وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع نائب فاعل وفي
وفي رواية ان يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل بالنصب على المفعولية
ليفتن والفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون
سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن صلاتها لاشتغال
قلبها ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء وتتركه فيضيع وذلك بان
النساء يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اتخذ حجرة بالراء وفي رواية
بالزاي اي شيأ حاجزا وما تعالد بينه وبين الناس فقد حوطه موضعا في

المسجد

المسجد حصير ليصلي فيه قال اي الراوي عن زيد وهو بشر بن سعيد وقوله
حسبت اي ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى
فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث
غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة
السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون
بذلك فاجتمع اكثر هم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله
فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على
الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله لو فرضت لو لكن خشيت لا ينافي ما ورد
في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمس
لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي
فرضية زيادة في كل عام او المراد انه تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها
جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع يتخلف عن الخروج
وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح الصاد
وكسر النون وبالياء والذي عند الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون
النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل
حصب اي ضرب بعضكم الباب على ظنكم وقوع النوم لي ولستنابما
فصلوا اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته
اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام
الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة

الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اه
لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة
التراويح في البيت افضل ان لم يتعطل المساجد والا فعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا الاعظم بان هذم الصلاة في المسجد لخوف العرضية وخوف
العرضية قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره ٥
البخاري في باب صلاة الليل عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف
وسكونها كنية[2] واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بمثناتين وكان من فضلاء
الصحابة وكان حسنا[3] يضرب بحسنه المثل وهو راكع اي والحال ان النبي صلى
الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا
وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الي الصف وفي رواية للاصيلي
استفاط اليه وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع دون
الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنى لك وقوله ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع
دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي في الحديث
محمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث رابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول
الله صلى عليه وسلم راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة قلت اول الكلام وهو

زادك

الراوي ح

زادك الله حرصا ايهم تصويب فعله واخره وهو لا تعد يفيد تخطئته أُجيب
بانه صوابه من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة
وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة
العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ من الحديث ان
العالم لا يعلم حتى يسال لم احدث ذلك مما بعده اصرح وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا ركع دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر وده خل وقوله رجل هو خلاد بن رافع
الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد النسائي من ٥
رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا ولا قرب انها
تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى
في صلاته ثم جاء فسلم عليه وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى
لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية مسلم وكذا في رواية ابن الزبير في الاستيذان[2] فيه ان الموطئة في وقت
الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه
التاديب بالهجر وترك السلام اه والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين
ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره اه الذي في الايمان والنذور وقد
ساق صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه قول النبي صلى الله
عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل وقوله ارجع في
رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك
فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت
الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه

فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن
المنير قال ح

فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر من حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم امره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بلا اعادة فساله التعليم فعلمه وكانه قال له احد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت انه قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت انما الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرير الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل انما سيء السؤال اذ لم يسال الا عن شيء واحد فنفسه ولذا لما سال فقال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة اذ كان صلاة فرض وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا فما احسن ولا اجود بروي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين

ثم

قوله فسلم كذلك مرة ثانية ع

ثم يكبر الله ويحمده ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق واقرا ما تيسر من القرآن مما علمك الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرأ ام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ ام القرآن ثم اقرأ بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي حتى تعتدل قايما اي حال كونك قايما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قايما وفي رواية احمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحدة من التكبيرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى

ويحمده ويمجده وعند ابي داود وبنى عليه بدل ثم

الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا ليس للعموم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث

قال رجل صح

الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها

ذكره

ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد هل نرى اي نبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا هل تمارون بضم التاء الفوقية والراء من المماراة حذفت احدى التاءين اي هل تشكون في القمر في رؤيته فهو على حذف مضاف ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية قالوا لا اي لا تمارى في القمر ليلة البدر تمارون فيه ما تقدم من الروايتين في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه تعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن انصباب الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الامور قال اللقاني وهذه ان ينظر بالابصار بلا كيف ولا انحصار فرؤيته عز وجل ليست متضمنة بما تتضف به رؤية الحوادث تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها اذ بالحجب قد انكشفت عن الخلائق ان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد تحوز على الحق تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيختار العبد في عطيته تعالى وجلاله حتى

وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون

ان الحجب صح

لا يشعر بمن حوله من الخلايق وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد
بصره وبصيرته الرب من غير ان يدرك بهما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير احاطة
ويرونه بلا حركة ولا سكوت ولا مجي ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف في تساهد ه الله ع
الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهم لا يرون
عز وجل لعدم النص الصريح فهن معصورات في الخيام والمذهب الثاني انهم يرونه
الاحاديث ه عز وجل اخذا من عمومات الواردة في الرؤية والمذهب الثالث انهم يرونه في مثل
الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي
الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال ده
واختلف هل الملايكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية خاصة بالمؤمنين
الاشعري ه والرؤية للملايكة اصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام
والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلما من قال ان جبريل
يراه دون بقية الملايكة واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم
فالجن اولى بالمنع من الملايكة اذهم اشرف من الجن كما قاله صاحب الكام ه
المرجان في احكام الجان يحشر الناس اي يجمعون وقوله فيقول اي الله
او الملك فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة بدون
ضمير المفعول مع تشديد التا الفوقية وكسر الباء والتخفيف مع فتح الباء ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
الموحدة وهو الذي في اليونينية لا غير من يتبع بالتشديد وهو احد
عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما
عبد من دون الله وصد عن عبادة الله وقيل كل رأس من الضلال وقيل
الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان
قلبت عينه ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها
اي في هذه الامة منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما تستتروا
في الاخرة رجاء نفعهم بهذا الستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه

الرحمة

الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المومنين والظهر من
قبل المنافقين فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى
اتيانه الله تعالى مع انه تعالى منزه عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان
الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي
يظهر في غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من
الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز
بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا
مكاننا القابل ذلك هم المومنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز
بينهما بسكوت المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله مكانا بالرفع خبر ه
المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات
المعروفة لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المومن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيعرونه فيعرفونه
بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا لهم في الدنيا فيدعوهم اي يدعوهم
الى المرور على الصراط الذي هو دار السلام وقوله فيضرب بالفا وضم الباء
التحتية وفتح الراء مبنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر
ممدود على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب الناس
فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقا وهو مخلوف
مع جهنم فوضع يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه وبحكمة خلقه الان اي
وقت ما دعا هم الله الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظا
المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة

والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم
والظهر لعظمه ظهراني مقحمة اي زايدة وبين بمعنى على اي يضرب ويوضع
على جهنم من يجوز بالواو وفي رواية يجوز باليا بدل الواو مع ضم الاول
يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه بيان مسافة
وسار فيه يجوز جوازا واجاز خلفه وقطعه اي من يمر ويقطع الخ ه
الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه
الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا
فيها نبينا عليه الصلاة والسلام ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم
كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى ولا يتكلم احد لشدة الهول والفزع
وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط الا الرسل فانهم الذين يتكلمون
في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال
تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم
المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة
ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن
تاخر عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة
على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال
كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة معوجة الراس يتعلق عليها اللحم
وتكوب اجتلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب ب
مثل تفاح السعدان بفتح السين المهملة نبت له شوك وهو من
جيد مرعي الابل يضرب به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قالوا نعم
اي رانياه وقوله فانها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفاء اول
وفوقية قبل الخا وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف ه
بحذفها وفتح الطا في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح

خطفه

من
خطفه يخطفه من باب تعب اسلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب
لغة اه وقال في المختار الخطف الاسلاب وقد خطفه من باب فهم وهي
اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة رديية لانكاد
تعرف اه باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم
او بقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطيبي
يوثق من الوثاق يخردل بضم اليا التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون
الراو وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا اه
كالخردل اي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي
رواية يجردل بالجيم بدل الخا اي يشرف على الهلاك من اهل النار اي التي
الداخلين فيها والمراد الموحدون الخلص لان الكافر لا ينجو منها ابدا باثار
السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد اما ما بعده فهو بالافراد لا غير اي ه
مواضع السجود وهي الاعضا السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل
ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب
ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عباده ملايكته المقربين
يقول لهم يا ملايكتي اني قربتكم ابدا وجعلتكم من خواص ملايكتي وهذا
عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض ه
نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واولاد فقطع ذلك وجاهد
حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لا يايد عن
السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة اه وعورض
بان السجود الذي امر به ابليس لا تتم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص فابليس ه
السجود بالهيئة العرفية وايضا انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص
الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه ه

الله قاله ابن المنير فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله فيخرجون
بالبناء للمجهول قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحاء المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء وكسر الحاء المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا ماء الحياة وهو من الجنة من الكوثر كل من شرب منه اوصب عليه منه لم يمت ابدا فينبتون اي يزيدون ه بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على اناء المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما الغائم ه بالقلب فيقال له حب بالضم واما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع في الانبات في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه - ثم يرفع الله اسناد الفراغ الي الله على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لا الفراغ الذي هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه بين العباد ه بالثواب للمومنين والعقاب للكافرين رجل وهو جهينة وقوله د مقبلا اي حال كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر ه لمبتدا محذوف اي هو هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح ه الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حوله وقوله عن النار اي عن - جهة النار والمحمود والمستعاذ من النار اي باعد وجهي من النار اي من جهتها قد قشبني ولابي ذر قد قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال ه

المعجمة

امتحشوا

ليس ع

بالمد والقصر ويكتب بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكاء بالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما جاء في الفهم فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث ونحو عسيت وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحبها لانها شاذة ياتي كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الي الفتح وان تثبت فعند القائم جمعا بين القولين ان فعل بكسر العين حرف شرط جازم وفعل بضمها معترضة ه وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة بين عسي وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار ان تسالني بفتح الهمزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها نصب بها غير ذلك ه بالنصب مفعول تسيل وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والتقدير وغيرك ه ان فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجوا ان تطلب مني غير ذلك وقوله ه قسم من هذا الرجل انه لا يسال غيره فيعطي فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل والله منصوب على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو ما يشاء ه الله عز وجل وقوله ما شا بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهدك اي يمين فاذا اقبل به علي الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله راي بهجتها بدل من قوله اقبل به علي الجنة كانه قال فاذا راي بهجتها اي حسنها ونضارتها اليس هو هي ثانية واسمها ضمير الشان وقوله والمواثيق وفي ه رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو علي حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا تسالني

قوله فيقول يارب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف
طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب
في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كرمك
اطمعني فيك لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فسالتك ان تعفو
تعفو بني لباب الجنة ليلا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتني العهود
والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني على هذه الحالة ولم ترد خلني
الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا فتكون
الالف في قوله لا اكون زايدة فما عسيت الترجي راجع للتمخاطب
لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل بل
ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسي بفتح السين
وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقدير اني باب الجنة وان بكسر
الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره
بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة لما هي في للايمان اهل الكتاب او
اصليه وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان
تسال غيره وان لا تسال خبر عسي وذلك مفعول ثان لاعطيت ه
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي الرجل وقوله فيقدمه اي
فيتقدم الله الرجل فراى بها العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها
ونضرتها وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد
المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فيسكت ليس جواب اذا بل
جوابها محذوف تقديره تحير فيسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت
ابى مصدر ريه اي ماشا الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله وهو يجب

سواله

سواله لانه يحب صوته فيباسطه بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا ه
تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع فيقول يارب ه
ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة ه
مبالاة بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان سواله
ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير ويحك كلمة رحمة ه
واحسان كما ان ويلك كلمة عذاب ووبح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا فعل له من لفظه بل يوتى
له بفعل من معناه ما اغدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا
ان يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله او لجنس الادميين وهو
ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله
اعطيت مبنيا للمفعول فيضحك الله المراد بالضحك لازمه وهو الرضي
عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضي الله عز
وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل له اي لذلك الرجل وقوله فينهي
اي امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
انقطعت وقوله امنيته اي متمناة وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت
لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية ثم من كذا وكذا اقبل يذكره ربه اي قال له
زد من امنيتك التي الخ وهكذا وقوله اقبل بدل من قوله قال الله عز
وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من
كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير
زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته
وربه على الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه

بضم الهمزة

زد من امنيتك التي الخ

فاعل ليذكر خاصة الامامي بتشديد الياجمع امنيه وقوله ذلك اي ماسالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر
وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد
وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو
هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول له ذلك لانافي
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه
الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام
قال العاكهاني المالكي الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله
في صلاتي يعم جميعها وتعقب بان لا دليل له على الاولوية بل الدليل الصريح عام
في انه بعد التشهد وقبل السلام فاغفر لي ما قدمت اي بارتكاب المعاصي
الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وقيد ان الانسان لا يرى عن
تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثا المثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبير يرجع للكيف اي العظم
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن
ثنايه عليهم بالاستغفار لوح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على
فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي
عظيمة لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا مني
بها لا تسبب فيه بعمل ولا غيره انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل
لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني فيها احسنها من مقابلة

قال

قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه بغاية التقصير وهو كونه الاعتراف
ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة والاول عبارة
عن الزحزحة عن النار والثاني الدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم
اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد
طلب التعلم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف اي يخرج
الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه
وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعلم الناس
صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والماموم ينبغي لهما الاتيان
اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به فايده من الاذكار المطلوبة
بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا الصبح
صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة
مرة كتبت له اربعون الف حسنة وورد من قاله دبر كل صلاة مكتوبة دبر
كل صلاة قل هو الله احد عشر مرة احدي اوجب الله له رضوانه ومغفرته
وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شاء ورد من قال احدي
عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد كتب الله الفي الف حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعت
رسول الله ولكرمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة
كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ
لاعضايه وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها
وصرفها في مرضات الرب جل جلاله ومامور فيصلاح ما قام عليه وما هو تحت

نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ
الاوفر والخير والاطايب كل احد من رعيته بحسبه في الاخرة وكلكم مسيول
اي في الدار الاخرة وفي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسيول عن
رعيته الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على
سنن الشرع والرجل راع في اهله اي فيقيم حقوقهم من النفقة والكسوة
والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه نفقته
من اصول وفروع وهو مسيول عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ
هو والمراة راعية في بيت زوجها اي بحسب تدبيرها في المعيشة
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها
ومسيولة عن رعيتها اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها
والخادم راع في مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد فرعيته بان يحفظ مال سيده
مال سيده قال ابي ابن عمر وقوله ان قال ان مخففة من الثقيلة ولابي
ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل
راع في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه ومسيول وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وهو مسيول وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم لاصلاح
ما قام عليه ومسيول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن
رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسيول ولابي ذر في نسخة
فكلكم بالفاء راع وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبدل
الفاء في هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم
مسيول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام
خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من
جهة الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة
المراة

المراة بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم
بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله
والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم
تاكيد للتقسيم الاول وفيه رد العجز للصدر بيانا للعموم الحكم اولا واخرا
قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا
كان في القوم من يصلح يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن
السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة وساير الصلوات وبهذا القول قال الما
لكية
والامام احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد اذن
اذن الامام شرط في اقامة الجمعة وساير الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم
او جائر ع من ترك الجمعة وله امام عادل او جائر ثلاث جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار
وغيرهما فلا بد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان رئيس عاملا من جمهة الامام على الطايفة فكان عليه ان يراعي
حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان في قرية
اول ع بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها عن وقتها
اول الوقت يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث ه
به المراد ع فالجمعة ليس المراد بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين من الصلاة فهو اجتهاد من التابعي
اذ غاية ما قاله الامام انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبين فيهما فبينها
خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا
ابو خالد وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني
الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر
يوم الجمعة جاء رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان
قوله ولم يذكر الجمعة هو الموافق للمرجع عند الفقها انه لا ابراد في الجمعة لشدة الحر طريق يكرون فلا يتاذون بالحر قلت الاعتماد على ما ذكر في الصحيحين
تنكير من الراوي وهذا مردود بان الحكم اذا علق بشرط علم ان عدمه عند عدمه
تاج

يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن
الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال اي النبي صلي الله
عليه وسلم والكلام حال الخطبة جايز عند امامنا الاعظم رضي الله عنه
اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن الحموي والكشميهني فقال صليت جد بها اي اصليت ركعتين خفيفتين
تحية المسجد فيسن للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها
ليستمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على الركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن
بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قري القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال صلي الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس
اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حال
الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل قم فاركع
زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فاليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد تفوت
بالجلوس مع ان النبي صلي الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالاعتداد بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجالس لعذر وقد كان جلوس
هذا الرجل قصيرا لعذر لكونه جاهلا تنبيه لو جاء في اخر الخطبة
فلا يصلي ليلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول
على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا
يبعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها

في

في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت كرهت
ذلك له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو
يخطب امره ان يصلي ركعتين اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول
مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة قاحل بفتح السين المجدب
والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدي الايات
التسع التي اعطيها موسى - على عهد النبي صلي الله عليه وسلم اي
في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قام
اعرابي اي واحد من سكان البوادي لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة
وجمعه اعراب هلك المال اي الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع
العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس المطر
فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قزعة بالقاف والزاي هي
والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب هو
الذي اذا مرت تحت السحب الكثيرة كان كانه ظل سائر لنا عن السحاب الكثير
فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله
ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي
يديه حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال
اي لكثرته يتحادر اي ينحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة من
السما فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا
اي في يومنا وهو منصوب على الظرفية ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في
او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة

يجوز بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه اه
المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف ه
تقديره مطرنا فيها وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام
او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره فهو تشكك من الراوي عن
انس فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده ه
حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا ولا تنزل له ه
علينا في الابنية فيهدمها الا انفرجت اي انكشفت مثل الجوبة ه
بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب
فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية لا ينصرف للعلمية ه
والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه بالجود بفتح
الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاستسقاء في الخطبة في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب
فقط خلافا لابي حنيفة حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان
صلاة النافلة في البيت اولى فيصلي اي في البيت ركعتين سنة
الجمعة البعدية لانه لو صلاهما في المسجد لتوهم الجاهل انهما اللتان
حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه
ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف
فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي
ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته
بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد ان المراد انه
يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيا في الصلاة
قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها ه

عموم

عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا من
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة
على انبا تها بما في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة
الخ ركعتين في بيته ويدل له رواية نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله يصنع ذلك
رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان
كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الرابتة فلا حجة
فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو نفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان
يفصل بين الصلاة التي بين الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان ه
معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه ه
وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك حتى ان لا نوصل صلاة حتى نخرج
او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها له انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة
اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الا-
الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري

وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها لما رجع من الاحزاب اي من غزوة
الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين بتوت التوكيد الثقيلة وقوله
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهد وا على حرب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
لا نصلي اي صلاة العصر حتى ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله
لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة
العجلة وقوله فذكر بالبنا للمفعول وقوله اي المذكور من الامرين
فلم يعنف واحدا منهم بل ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل
في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصرح باصابة الطايفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد
وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم
فمن صلى راعى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى
الله عليه وسلم على الحقيقة ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من
قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يغدو ابالغين المعجمة اي لا يخرج اول
النهار لصلاة العيد حتى ياكل تمرات علم من ذلك تحريم الفطر قبل صلاة
العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من
تقوية الفطر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
التابعين الفطر على الحلو مطلقا لما رواه ابن ابي شيبة عن معاوية
ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي في معنى اخر عن ابن عوف انه سئل
عن ذلك فقال انه يجبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا

فينبغي

فرقة من اليهود واسمائهم التي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة ع

على المبالغة في العجلة ع

نسخ ع

فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرب كالاكل
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان
امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة
في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه
اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب
الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك
اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدرا يشبع الى ذلك
ابن ابي جمرة وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر
ويا كلهن وترا قيل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة
الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله
في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم
الفطر قبل الخروج ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون
تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع
العبادات من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من
ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق به
بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل
بالنصب خبرها والضمير في منها عايد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح
ان يكون الضمير عايدا على العمل والله باعتبار كون العمل قربة في هذه
اي ايام التشريق افضل وفي ايامه افضل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح بالعشر
ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانه ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام
العشر افضل من العمل في هذه بتاييث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام

اشارة

غير فالعمل في ايام التشريق ع

التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة
في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام
وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا
وهو معارض بالنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا
الصوم من صلاة وتكبير وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها وسبب التسمية بذلك لحوم
الاضاحي كانت تشرق فيها اي تنعد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر انها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم
النحر وخاطبهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم
العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء
واللغويين انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام
الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي
ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق
واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا

[2] من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره

في مشروعية وان كان العمل في ايام العشر افضل منه فيجمع بين الفضيلتين
وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي عند[3] ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام
الدنيا[4] والايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي
هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها كقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة
واحدة وهذا جميع ليالي عشر متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين

[3] ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة

[4] وايضا ايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا

افضل من

المتاخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اه واستدل به على
فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم
العيد ولحبيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان من صوم العشر الا
فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في
العشر فهو افضل من فرض في غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير افضل منها ولا ابو ذر في سبيل
الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد
وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء والتقدير ولا الجهاد رجل فهو مرفوع على
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او
مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية ولا
اي فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج
يخاطر جملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي
ارتكاب ما فيه خطر اي خوف فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو او
لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم ان الجملة انه يرجع
بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم
ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر
جواده واهريق دمه وعند ه من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه
وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل
الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم
قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية المقصوى فيه بذل النفس في
سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر

عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفه لانه
على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين
يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم
طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي
في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام التشريق
حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكانت قبلته جهة
مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي فاي
مكان اتى تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه اي جهة الله اي
الجهة التي امر الله باستقبالها ويجيء هذا بدلا اشتماليا من قوله
يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب
على المفعولية المطلقة صلاة الليل بالنصب مفعول يصلي اي الصلاة
في الليل وهي النافلة المطلقة الا الفرايض مستثنى من قوله صلاة الليل
وهو استثنا منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة
او متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم سواء كانت الفرايض ليلية او
نهارية والاستثنا منقطع وابن عساكر الا الفرض بالافراد ويونس اي
بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول
الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم واي داود
لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبته المكتوبة لا النافلة
المقصودة كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس
بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب
الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل على وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف
هذا

اوحال من فاعل يصلي ح

ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة الليل تشمل النفل والفرض والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرائض من الحكم ح

واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا ان يوقعه على الراحلة ح

هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق
العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان شغول
وقت الفريضة صارفا كثيرا على المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة مما يشعر بالفرق

العرض ح

بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان
عندهم غير الواجب ولا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على ان
ابن كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان
ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس بواقف صاحباه مع ان ابن ابي
شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابن عيينة بن عبد الله بن مسعود
والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنه عن مجاهد الوتر واجب
ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون
وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر حتى يقبض العلم اي
بموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط
البنا القايم عليها ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن
القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمن اتقاد
اتقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار او الكاف للتعليل والكبريت
او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته او على الناس لكثرة اهتمامهم
بما هم فيه من التوازل والشدايد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون

قوله لا تقوم الساعة اي القيامة ح

كيف تقضي ايامهم وليالهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي
في المسار ان وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في ذي
القصر راجع الى تمني الاطالة للرخا والى تمني القصر للشدة ثم حمله الخطا
على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فستقصر مدته لانهم يستقصرون ايام الرخا وان طالت ويستطيلون
ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور
الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم
ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف
في قوله بتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار
بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير
وتظهر الفتن اي تكثر وتنتشر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه
وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور
في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه اما خصه لاجل شناعته وقبحه
حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال
وقلت الرغبات في الاموال وفقرت الاموال ويحتمل ان يكون معطوفا على
قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو
الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى
يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه
ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفاء والنصب عطفا
على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف
المضارعة مفتوح من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء كثر تدفقه

شكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكاس عند امتلايه يقال
فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على الجوانب جانب الوادي وافاض الرجل اناءه
اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل عنه بايدي مالكيه
ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان
ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي وهذا
المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والامانة عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن
اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان ثمامة ونسايهم يجتمعون
لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان ادمع دمعة
من خشية الله احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول من سيل بالله
فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما شربة ماء باعده الله من
جهنم شوط فرس المراد بهذا استفهام تقريري وهو حمل المخاطب
على ما يعرفه والمراد الاقرار بعد النفي اي اقر بالذي اخبرت انك تقوم الليل
الخ اي افعل ذلك اي المذكور من الامرين قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح
وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من باب دخل وقعد ونفهت بفتح النون
وكسر الفاء وبالهاء اي تعبت واعيت وكلت وان لنفسك اي ذاتك وقوله
ولاهلك اي زوجك فصم اي في بعض الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة
اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام
وقال عبد الله بن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم
اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال ان
من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان افعلت ذلك صمت الدهر
كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله صيام

داود
قال فادركني الكبر حتى وجدني ابي عدمت مالي واهلي واني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتم ابي بعض الليل ونام البعض الاخر قال
عبد الله زوجني ابي امرأة من قريش فلم اقربها اشتغالي بالصوم والصلاة ه
فبلغ ذلك ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ه
فطلبني فلما جيت قال يا عبد الله انصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت
نعم قال لكني اصوم وافطر واقوم وانام ومس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
ثم قال اقرا القرآن في ثلاث ايام وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اني اقوى
على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك
افضل الصيام وهو صيام اخي داود نبي الله سأل رجل معروفا ه
الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس قال خوف الموت قال
واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من ذلك فقال خوف النار
النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك يا فتى ان احببته واذا احببته ه
انساك هذه كلها وعبدته لاجله وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين
مطلوب على كل حال فكان عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطا
الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلي ه
هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خير
ابصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب ه
عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت فاتك الحظ مما سواها
وان تفانيت نلت خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من التشديد في العبادة يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة
وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في
الامر الجايز كتعدد بعض المندوبات على بعض في الامور كلها هو عام
مراد الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فاذا اتى بها فذاك والاعوقب

تاركها

تاركها فلا يستخار فيما العذاب على تركه والحرام ايضا ممنوع فعلها والعذاب
على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران
اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف احدهما
ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وهو اقبها على ما هو
الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحدنا ان يفعل احد المندوبين
ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه ه
فعلي هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان
كثير كما يعلمنا السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ
حروفه وترتيلها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن ويحتمل ان يكون
اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون في عدم
الفرضية لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون
من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى
كما ان السورة من الله ليس من عند عليه الصلاة والسلام اذا هم المراد
بالهم النية وقوله فاليركع ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة
ويقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا الى يعلمون وفي الثانية وما
كان لمؤمن الى مبينا فان قلت قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة
ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا ه
الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان
هذا الدعا من اكبر الاشيا فانه عليه الصلاة والسلام اراد الجمع بين صلاح
الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك باديب وحال
يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله
سبحانه وتعالى والثنا عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكره عز وجل وتلاوة
كتابه الذي به مفاتيح الخير من الثنا والهدي والرحمة وغير ذلك

من غير الفريضة بيان للاكمل والافضل بالفرض اللهم هذه اللفظة من
ارفع ما استفتح به الدعا استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون للظرفية اي
ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري لما هو خير لي في علمك فالسائل
بعد الاستخارة اما انشرحت نفسه لذ فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك
فيه سبع مرات ثم انظر الي الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط
ان تكون بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير
بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشياء
واسالك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك وانت علام الغيوب
زيادة في التذلل للمولى الكريم اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من
الخير والرغبة ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بهذا الامر خيرا
للشك في كون علمه تعلق بهذا الامر خيرا او في نفس العلم خيرا لي في ديني
قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل
نصب صاحبه او لم ينصب واذا اختل الدين فلا خير بعده ومعاشي اي
عيشي في هذه الدار وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل
امري واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال المازري فيه
وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
فاهنه فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدوره لي وليس المراد
على اراداتك بل تعليقا تجيزيا حادثا لا تعليقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا
لان هذا الامر واقع لما يطلب ويسره لي ما خود من التيسير وهو التهيئة
ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا
به وقوله قال اي الراوي وسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث
ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير
لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان
ينفع

هذا

ويحتمل ان المراد علق به ع

ينفع اخاه فليفعله ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري ومنبري
روضة الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار المال اي
يوول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها تودي
الملازم للطاعات فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
فالله عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في هذا
المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص بملازمة الطاعة في هذا
المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على
حوضي المراد منه منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض
وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد
بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله نبيه صلى الله عليه وسلم تزيد
مسك وماوه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه
وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر
فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين
القبر والمنبر ورأي ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته
علة لتعجبهم وفيه دليل على اعادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت
الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف
السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال ذكرت هذا هو محل
ترجمه البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس
بمفسد لها تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من
الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على المسلمين فكرهت ان يمسي
اي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل
على جواز ابقا المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت لي ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام
الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه ويوخذ
جواز الاقتنا بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التقوى الذين لا يبيتون على

على معلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل الشان كان كلما فتح عليه في يوم
لم يبيت عنده شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح
كثيرة فقال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم
يخرج عنه وهذا جمع كبير ويجوعون وليس معهم شي يقطرون عليه فتاركه منه
شيا جيدا بحيث يكفيهم لعدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل
القوم وما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على
عادته فلما اصبح لم ير بيتهم شي من الفتوح فقام الخويدم ومد السماط
واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال
له يا سيدي لو ما فعلت هذا كان الجمع بكلا شي فقال له الشيخ فعلك هذا
منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عمل بحسب
اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع ربي كريم غني رحيم عندنا فيه
دليل على للرجل ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله
كما اخبر اولا انه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يبن انه
كان له شي مغلق عليه دون اهله فاوفت بقسمته اي لما فيه من المسابقة
الى الخيرات وفيه دليل على جواز في المعروف ويوخذ من الحديث ان من حق الصحبة
العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل
بما يظهر من الشخص دون افصاح والسوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على
ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه
اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم بعض امته وهما يويد ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات
الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون
القلب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تفكر الرجل الشي في الصلاة سالت وفي بعض النسخ سال
والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله
عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا اقرها
منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا

انك

انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فقال كريب
فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت لي عايشة سل ام سلمة اي عن
هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي
بعض النسخ عنها اي الصلاة يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالاوراد
راجعا الى الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلي
الركعتين بعد الدخول حرام بجيم الحاء والراء المهملتين الجارية قال بعضهم
لم اقف على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل اسمها زينب فقولي وفي رواية
قولي بحذف الفاء وقوله تقول لي على حسب الاستفهام عن الركعتين وفي رواية
عن هاتين اي الركعتين صليتهما الان اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات
بعض اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم
فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقة فلم يتهما ثم ذكرتهما
فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر
قال سالت فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني صدقة وقوله
من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة
من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل اباعبيدة فاتاه بخراجهم
فيهما اثبات اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما
بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته
صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيا لم يقطعه ابدا فهما بعد اليوم الاول من النفل
المطلق وهذا من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك
وهذا يرد على من قال بعد م جواز قضا النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب ائمتنا
اما ائمتنا الشافعي وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره
وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه
لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة
وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والتخصص عن الجمع

هاتين ص

قوله فلما انصرف اي
فرغ من صلاته بالسلام
قوله يا بنة ابي امية
المراد بها ام سلمة وابو
امية كنية ابيها واسمه
سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات
يا بنة ابي امية و

بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ
مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره
وانه لا يعدل الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا ينقض عليه اذا
سأل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه في
الاحكام رجلا او امراة لا لكتفا ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام
ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها بامور الدين وكانها لوه
تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها والنفل في البيت ولو كان فيه من
ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت طلب العلم واذ طرا
ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في
الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد
التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة
والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده

الرام

عن البراء بفتح المعجمة الممدودة باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون خلف
المشيع خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون
امامها لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وان المشيع للجنازة شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واما حديث

بيان الاتباع ٥

الباب فاجابوا عنه محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها

تبع السلطان ٥

كما يقال الجيش اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من

الماشي ٥

الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تعدد
وتاخر الراكب وهو الراجح ٥ عندهم وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما
او ذميا قريبا للعايد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة الا
اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها اي
بساتينها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا

كان

كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
ليعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا
القاسم فاسلم رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد
لله الذي انقذه من النار وانظر عيادة اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم
تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة فهم مثل الدميين والمطلوب ان تكون العيادة
غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن
يانس بدا المريض او يتبرك بدعائه ولا فيواصلون العيادة والمطلوب العيادة
ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود
بانه موضوع وبين ان يد عوله وان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك بشفايه سبع مرات وبين تخفيف المكث عنده
لما فيه من ايجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان
المرض رمدا خلافا لمن قال انها لا تسن للرمد واجابة الداعي اي الطالب
لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة
في الفقه ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان او كافرا
وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم بفتح
القاف والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم بضم وسكون القاف وكسر
السين وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه اذا استطاعه الا
هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا
يفعله ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة
وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان
مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك
الله ان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت
العاطس بسبب كتشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام مالك وجوب
التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط ان يحمد الله على
كل حال ونهانا عن اية الفضة وفي رواية عن سبع اية الفضة وهي حرام
على الرجال سواء كان المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى والمياثر هذه لم يذكرها
البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي

الميم ٥

للرايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العدد الا بها والمباشر بالثلثة والرا
الغطا الذي يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة اعا تتعلق بالحرير
وخاتم الذهب هو حرام على الرجال والمثاني ومثله الحرير فهو حرام على الرجال
دون النسا والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم
والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة والبا التحتية المشددة
ايضا وهي الثياب التي يوتى بها من الشام او مصر وفيها خطوط من الحرير مثل
الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير والاستبرق بكسر
الهمزة وفتح الموحدة وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلثة اعني الديباج
والقسي والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او
دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان
العرف فرق بين تلك الاشيا في الاسما لاختلاف المسميات فربما توهم انها من
غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنايز ان ابا
اي من حجرة عايشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة فقصد
النبي صلي الله عليه وسلم وهو مسجي اي مغطى ببرود من ثياب الحجرة بوزن
عنبه وهي ثياب معانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلي الله عليه
وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وقعد ذلك افتدا به صلي الله وسلم
حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه
وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك او انت مفدي
يا اي لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال ان
الله يحي محمدا حتى يقطع ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم
ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على
الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه
المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قريه الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة
التي كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله عنهما يكلم
الناس اي ما ذكره الم في الحديث يكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات
قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود ويقطع

ايدي

ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخبر ان رسول صلي الله عليه وسلم توفي وجعت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول
المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال اي سيدنا
ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابي اي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له
من الدهشة والحزن فتشهد ابو بكر اي بالشهادتين فقوله قال عز وجل انك
قرا ابو بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين وما محمد وفي بعض الرواية
وما محمد الا رسول اي الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها والله اي هذا
هو من كلام ابن عباس انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر بها
الاية وفي بعض النسخ فما اسمع بشر بالتا للتاعل على كل منهما واما تكلم ابو بكر بما في
الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا
يهتز لها وبنى امره كله على الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه
لاعتقاده الشجاعة وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفات النبي صلى الله عليه وسلم
ورايها الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة
لان تكون حقيقة ولان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج
ولا يتكلم لاصفته الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحيا واما علي فاقعد ولم
يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راى شيا من ايات الله جاءه الخوف
والاذعان ولا يبدي من عند نفسه شيا ناداه حتى يري حكم الله فيه قال صلى الله
عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من
قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في الكفانه اسامة بن زيد هو الحب
ابن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة قيل انها زينب
فيكون ذلك الابن علي ابن ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان
وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي ابن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا
على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة
واما على رواية بنت اي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم علم

عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ترجيها عند علي حتى قيل عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي هو في حال الغيض وسعا ومعالجة الروح او انه قبض بالفعل بفتح بضم اوله وكسر الراء من اقر او قوله ان لله ما اخذ يحتمل ان ما موصولا اسميا والعايد محذوف اي ان الله الذي اخذ وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون ما موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطاء وقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الله اراد ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان لكل اخذ اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم وكل من الاخذ والاعطاء ومن الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة بأجل يطلق على المدة الاخيرة وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها لتحسب لها ذلك من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قايلة انا لله وانا اليه راجعون وارسلت اليه تقسم اي ارسلت البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد الرحمن ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم بركة دعايه وحضوره تحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع او امالفة في اظهار التسليم لربه المسبب واشارة لجواز ان من دعي لذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه وفي رواية حماد فقام وقام رجل وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم

قوله فرفع

وقوله فرفع كذا هنا للراوي وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي تتقعقع بتاءين وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين المعجمة القربة الخلقة اليابسة فقد شبه النفس بنفس الجلد فاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا بالبكا وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد ابن الصامت والصواب ما في الصحيح ما هذا في رواية عبد الواحد ابكى وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا قال هذه رحمة اي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد اثر رحمه اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشية من رقة القلب فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء فانما بالفا وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانيه وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لقوله يرحم بنا على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبرا ان بنا على انها موصولة والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء وهو جمع رحيم وهو رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث آخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوايد جواز استحضار ذوي الفضل لمجلس المحتضر لرجاء بركتهم بحضورهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق

حسبته اي ظننته وقوله انه اي اسامة ابن زيد قوله

ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل على النوح يواخذ به الباكي

تكون

الذي

قوله

اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك لسعة خاطر المسؤول في الحي
للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر
قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا معاونا للمحزون بالصبر واخبار
من يستدعي بالامر الذي سيدعي من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة
المريض ولو كان مغمورا وصبيا وصغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان
يقطع الناس من فضلهم ولو ورد واحد مرة واستفهام التابع من امامه
عما يشكل عليه مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه
قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق
الله تعالى بالرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز
البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت
ببكاء اهله اذا صلى صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغداة
فيقول هل رأى منكم احد وفي رواية هل رأى الخ وفي رواية من رأى ه
الليلة مع اسقاط احد فعلى رأى ضمير يعود علي من وعلى الرواية فاعله
احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب
بالالف قال اي الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء الله اي من القول في تعبير الرويا ه
اي المتفق بتعبيرها فسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر العايد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول
وهو نا العايدة على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية قلنا اي معشر
الصحابة لا اي لم ير احد منا رويا وقوله لكني اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم لكني الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي رواية
ملكين اتياني الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض
فضاء وفي اخرى ارض مستوية وفي اخرى فانطلقا بي الى السماء الى الروايات
اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب ه
بضم وهو من حديد له شعبه يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد
لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري
وابهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه ايروي الا عن
ثقة

ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب البخاري روي عن موسى انه
يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن
موسى متعلق بمحذوف حال من البعض اي حالة كون ذلك البعض عن موسى
عن ابي رجاء عن سمرة انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القاعد يدخل اي
ذلك الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ه
ضمير ان يعود ان على الرجل القاعد ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير
والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة
عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو بسكون الباء الموحدة
وضم اللام اي يصل وهو من باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل
القاعد بشدقه اي بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الفاء ه
صفة لشدق وقوله مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع
الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا
وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب ه
المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة
المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع ه
بالصاد المهملة والنون، فهو تحريف من النساخ والذي في القسطلاني ،
والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف المفعول وقوله قلت اي للرجلين القايلين
هو رسول الله ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من ه
هذا الرجل قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله
على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع
وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية معطوفة بالواو وقوله على راسه اي
راس ذلك الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو حجر ملي
الكف وقوله صخرة شك من الراوي قوله بفتح الياء التحتية وسكون ه
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة ماخوذ من الشدخ ه
وهو كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اه وعبارة ه

قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشيء الاجوف ه

المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم أجوف اذا
كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اه بها
اي بالصخرة وفي رواية به اي بالنهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم
الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة
على وزن تعلل تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل تدهده فانطلق
اليه ليأخذ اي انطلق الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله حتى
يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عائد على
الرجل المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل
التوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلاقا ثالثا الى ثقب بفتح الثاء
المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثاء التنور بفتح التاء
وضم النون المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه يتوقد بفتح الياء ه
التحتية وتحته بفتح التاء منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر
عائد على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة
النار تحت التنور كذا قال يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد نارا
بتاءين فوقيتين ونارا بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل
من الروايتين اقترب بهمزة وصل وآخره باء موحدة بمعنى قرب
وفاعله ضمير يعود على الوقود والحر الدال عليه يتوقد وفي رواية
فاذا اقترب بهمزة القطع وبعدها قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء
مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية فقرت بالفاء والتاء الفوقية
المفتوحتين وبالراء وسكون القاف المفتوحة اي ضعفت وانكسرت
وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية رواية خلاف الصحيح لانها
تنافي قوله الآتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله
ارتفعوا جواب اذا والضمير عائد على الناس الدال عليها سياق
الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة الوقود والتهابه خمدت بفتح
الخاء والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار

وقوله

وقوله ماهذا وفي رواية من هذا فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر
بفتح الهاء وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر على وسط النهر خبر مقدم
وقوله رجل مبتدأ موخر وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية
انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال
يزيد في رواية يزيد وعلى وسط النهر رجل رواية غيره على وسط فقوله رجل
راجح للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على رجل
الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة فرده اي
الرجل الذي بين يديه الحجارة الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي المكان
الذي كان فيه قلا انطلق اي انطلاقا خامسا وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى
انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا
بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السما فصعدا
فيه اي صعد الرجلان فيه وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعد
في السلم والدرجة يصعد من باب نفع صعودا اه وشبا بوفي رواية
وشبات بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان لشاب
ثم اخرجاني اي من الدار وذلك اي من الشجرة يدل على ان الشجرة الثانية غير
الاولى واما على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي
الى محل اعلى من الاول الشجرة التي في الروضة الخضراء اي صعدا بي عليها
فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة وحينئذ فيتجه ان يقال
ان كانت الدار التي فوق الشجرة هي معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار
الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة
او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى هي احسن
واحسن منها اي من الدار الاولى وفي سعد احسن واحسن منها وفي اخرى
احسن واحسن بدون منها طوفتما اي بفتح الطاء المهملة والواو
المشددة وضم التاء الفوقية خطاب للرجلين وهي بالنون وفي رواية
بالباء الموحدة فاخوا اني يكسر بقطع الهمزة وكسر الباء الموحدة
اما الذي رايته بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يشق شدقه بضم اوله مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين اه

المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعل فكذلك فان قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره بالفاء نحو الذي ياتيني
فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفاء في خبره مشكل اجيب بانه
اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في
خبره وان لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رأي رواية الذي رأيته اما على رواية اما
الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جوابا اما وجواب المكتفين تفصيل
لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلابد من ذكر كلمة التفصيل او تقديرها
يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي توخذ وتنقل عنه وقوله
حتى تبلغ الآفاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع اي ما رأيته
من الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة
غاية ليصنع ومن التي تقابل بالى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم
القيامة وقوله بشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول فنام عنه اي عن
القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي بدي في النهار
فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوته بالليل وليس كذلك
اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته
وعلى ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تقييد على نيامته
القرآن سواء كان بعدم تلاوته تهجدا او نهارا يفعل به اي يفعل ما رأيته
من شج الراس والذي رأيته في النقب اي الغريق الذي رأيته في
النقب او النقب روايتان والذي رأيته في النهر اي والغريق الذي
رأيته دليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني واما قوله ثقب فريق ليلا
يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو الذي والصبيان حوله
اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
فاما اولاد الناس دخلت الفاء على الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول
اما في قوله اما الذي رأيته يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري
فان الناس لفظ عام يشمل المومنين وغيرهم فاولاد المشركين في الاخرة من غير خلاف
حكم اولاد المومنين والمراد اولاد كفار هذه الامة بخلاف اولاد كفار غيرهم
من الامم فقيهما الخلاف الراجح انهم في الجنة التي دخلت اي
فيها

اي فيها فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو
الدار وقوله دار عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لما سيوتيها
يفيد ان دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطابي في ذلك
والمراد بعامة المومنين الذين غير الشهداء ودار الشهداء يدل على انه
لهم دار الشهداء ارفع المنازل مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضاء
وقوله قال اذ لك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت
اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين
لاحسد اي لا غبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتانيث وفي رواية الا في اثنين
بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني مثل ما للغير وليس المراد به
حقيقته التي هي تمني زوال النعمة الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره
فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا
اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان
طبع الانسان اذا راى في غيره خيرا يحب زواله وتذم بيذله اي اعطايه فبين الشرع
على الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولامذمة الا فيما تحسدون
عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا
ينقص قال تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة
والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه رجل بالجر بدل
من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة
رجل واما كان على حذف مضاف ليوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال
بدون ذلك لتخالفهما فخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية
اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما
رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه فسلطه على هلكته في التعبير بالتسليط
والهلكة اشعار بان الكل اي كل المال وهلكته بفتح اللام في الحق
اخرج به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية للغير
البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة وقيل النافع النافذ
للقرآن والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قال رجل من بني اسرايل

يحسده ليكون مثله
واذا راى غيره يعطى
احدا يذمه لئلا يكون مثله
فالطباع تحسد بجمع المال

الاول انفاق المال في الخيرات
وخصلة الرجل الثاني

العلم

لا تصدق القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله لا تصدق وفي رواية
لتصدق به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته ه
اي لاجل وضعها في يد مستحق فخرج بصدقته سارقا فوضعها فوضعها في يد سارق
اي وهو لا يعلم انه سارق وقوله فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا المتصدق
والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التا
والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب والانكار اي في معناه
فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون
هذا الامر مرادا لك فان مرادك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر
وقدم الخبر للاختصاص اي لك الحمد لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها في يد
مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل تصدق بالبنا للمفعول ونايب الفاعل ه
الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور والليلة بالنصب على الظرفية على زانية
اي على تصدقي على امراة زانية من حيث كونها مرادة لله لك كما مر وفي بعض النسخ
حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمته ه
البخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه اتٍ في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم
فاخبره بذلك اما صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما
على سارق فلعله الخ يستعف اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فينفق بنصب
الفعلين لاغير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الـ
الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح وان عده ه
بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير مما اتاه
الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت ه
صدقته واذا دفع الانسان صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي
فلذا استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا يسقط الصدقة ه
الواجبة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر وقال الاحدوري ولكن
الوجه انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان
يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال رسول الله وفي

لعله ابا هريرة كما هو في الرواية الخ

رواية

رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي على عيال زوجها
وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسايلين من طعام بيتها اي من طعام زوجها
الكايت في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة
عادة بالدراهم والدنانير غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت
العادة حرم عليها ان لم يعين قدرا فان عين لها قدرا صراحة ه لها مع
جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة
كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالبا
سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب والخازن اي وهو الذي يكون
بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح الياء التحتية مع التخفيف ه
على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا زاد ه
يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة البخاري اي اما لمرباة
بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على اربعة معلقات اولها من اخذ ه
ثانيها الفعل ابي بكرتا لتها وكذلك اثر الانصاري برابعها ونهى النبي الخ
من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص وتصدق به
وهو لم يجد له وفا اتلفه الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر هذا
الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة
البخاري في قوله باب لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى من
قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان
صاحب الدين يصبر على المدين والمعنى على الاول انه لا ثواب له ان اتلفه ان يتصدق
مع عدم الغنى اذا كان معروفا بهم الصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع
الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون
او ان الدائن يصبر فيؤثر اي يقدم غيره نفسه او على اهله ان علم
رضاهم خصاصة اي فقر وحاجة بماله اي بجميع ماله كما في
رواية ابي داود وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار على المهاجرين على
انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من
كان عنده من الانصار امراتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين ه

القادمين اضاعة المال اي ماله نفسه فاضاعة ماله غيره اولي فلذلك
قال فليس لداي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان ه
يسدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع
مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غني ه
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق ان
يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف ه
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود
عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في ٩
الصدقة عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة
عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو
صحابي كابنه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلي
الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى ه
الاشعري اي يقول عن ابي بردة وابو بردة كنيته واسمه عامر
على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتأكد فلا حق في المال سوه الزكاة
او على سبيل الندب قالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا
من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شئ فبين لهم ان المراد
بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف ه
وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة
من العرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما بين في
حديث عايشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا
الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح عن نفسه النار بعمل يده
اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد
اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان عاجزا
الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق على المتحير
والمضطر وعلى المظلوم فان لم يجد اي ما يعين تحيره فليعمل قوله
بالمعروف وفي رواية فليامر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن المنكر
بعد الرواية الثانية وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي

رواية

رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم
لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك
الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله اي للشخص المتصف
بالعمل والامساك قال الزين بن المنير انما جعل ذلك له صدقة للممسك وليس
فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله
من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان
يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل ه
منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان
الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في
الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال
اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو
الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد فليعمل بالمعروف حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في
جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق
ماية رقبة ووقف بعرفة بماية رقبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها
عتقاء الله عن حكيم بن حزام وحج في الاسلام ومعه ماية بدنة واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشي واما حزام
حزام بفتح المهملتين فلا يكون الا في الانصار خضرة اي كالفاكهة ه
الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة ه
الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة
في كل والثانية باعتبار الانواع والصور بسخاوة نفس اي بسهولتها ه
وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس الاخذ
بان لا يحرص على ما اخذ فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ
باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي اي وكان الاخذ ه
كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمي بجوع الكلب بفتح الكاف

عن الشر اذا نوى ٧
بالامساك القربة تحلان
محض الترك ثم قال ح

كهئة

والبلام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى اي وهي الاخذة
وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه او انه على بابه اذا كان ما تاخذه
اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد العليا المتعففة من
العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلى المعطية لان
عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها فيد المعطي
هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق افاد الفقير امرا دنيويا
وهو القليل الفاني والفقير الاخذ افاد المنفق الدافع امرا اخرويا هو
والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه ويرد هذا حديث النسائي يد
المعطي العليا وحديث يد الله فوق يد المعطي فهي اسفل الايدي
وفي رواية لابي داود والايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي
تليها ويد السائل السفلى ثم قال الحكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى
الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزا احدا بعدك شيا اي لا اخذ من احد شيا حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي
الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين
اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له
من هذا الفي فابى ان ياخذه فلم ارزا حكيم احدا من الناس حتى توفي
رضي الله واخرج مالك في الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطا فرده عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما ذلك عن المسالة واما ما كان على غير مسالة فانما هو
رزق ورزقه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيا
ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الاستعفاف عن المسالة يسال الناس لمن غير حاجة بل على
وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس مذموما
وظاهره

وظاهره ان وعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال
تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دايما وليس متكثرا لدوام
افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غني
وكثرة ان سوال الحاجة صباح وعشي نزل البخاري الحديث وظاهر قوله
يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم
وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لو
رده قاله ابن ابي جمرة مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح
العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكي ابن التين فتح الميم
والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه بوجه
القيامة ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم
وجهه حقيقة واما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب الذي
وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزاء من جنس
العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقراض من نار
يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما
اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله
تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين
في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي
عليهم منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا قوله
عن عبد الله ابن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال كان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة
من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا ان يحج افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع فيه جواز الارداف على الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان المراة يحرم النظر
اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز سماع صوت
الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل

هذا

الله اليس قد اخبرتنا ان
خيرا لاخذ ان لا ياخذ من
احد شيا فقال رسول
الله ص

والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول
الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه
الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي ه
لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض شيخا كبيرا اي حال كونه
شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة
بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله ه
يشبت ١٢ ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او الى
افاج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة
على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم يجوز
لي ان انوب عنه فاج عنه او التقدير انوب عنه فاج عنه قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه وذلك
اي ما ذكر في هذا السؤال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من حج معه
من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا وقيل
تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم
الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم تسابيه كلهن في النهوادج
وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاث وستون واعتق صلى الله
عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق رأسه بمنى وبدأ بالجانب
الايمن ثم الايسر ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة
الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى ه
مائة بدنه والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ه
ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق
ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة ومدهم بثلاثين الفا
وقال اعتقتهم لله لهذه يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره النمائي
في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي
العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال

اميال انه وهو جبريل عليه الصلاة والسلام صل اي ركعتين
سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي
العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا قول جبريل وقل عمرة بالنصب لابي
ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة التي اريد التلبس بها عمرة
فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من
حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة
وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا
بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم بالحج ه
واتى باعمالها او مفردا بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل
ان في على حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى
الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران ه
فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم فقيل كان قارنا وقيل
متمتعا وقيل مفردا وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة لا يجوز فمن قال انه كان ه
مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع
بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل
الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع
للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي في شرحه وذكر في
المواهب في مقصد عبادته صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق
تحريف عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان
ذلك السؤال وقع النبي صلى الله عليه وسلم في مقدم مسجد المدينة يخطب ه
وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة و

والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال أي مجيبا للسائل
لا يلبس بالرفع وهو على الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال
او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر للالتقاء الساكنين فان قلت السؤال
السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة
قلت الحكمة فيه أجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر واحصر واضبط
واقل مما يجوز فذكره أولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل به
المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الأليق عن السؤال
عن الذي يباح اذ الاباحة الاصل ولذلك أجاب بذلك تنبيها للسائل
على الأليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس الآية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر
حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان
الحكمة الظاهرة في ذلك ان تكون معالم للناس يوقتون بها امورهم
امر هم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا
الحج فبين فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغي ان يسألوا عما ينفعهم
في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه بان يسألوا عن
حكمة الخالق لا عن حكمة اختلافها القمر بضم القاف واليم
ولابي ذر عن المستملي القميص بالافراد والعمايم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية والسراويلات
جمع سراويل فارسي معرب والسراويين بالنون لغة والشروال
بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع بصيغة
مفاعيل وان واحدة سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من
يصرفه والبرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال
في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة
كان او جبة اه والخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى
الله عليه وسلم والسراويل على كل محيط وبالعمايم والبرانس على
كل ما يغطي الراس محيطا كان او غيره فيجوز على الرجل ستر راسه او
بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة

ومرهم

ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لاستره بما كان غطس
فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا
كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم
حرمة ذلك سواقصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك ح ولا تلثموه
وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على ما يستتر الرجل
بما يداس عليه من مداس وجورب وغيرها الا احد لا يجد نعلين الجملة
في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز
استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله وقد
ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي
بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يجعب النفي وكان الاثبات في
سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيتها زيدت
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق
السموات ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى والمستثنى منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره
ورداه ونعلين فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة
الصغاني فيلبس خفين بدون ال التعريف الامر وهو تحريف والامر للاباحة
لا للوجوب وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب قطعهما قبل اللبس
ولا فديه عليه لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع
بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي
وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس
خفين ويحرم قطعهما له واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان
حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم سالم

بخلاف حديث ابن عباس فلو بات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه
وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها فيجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما
تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسرف في تحويم المخيط وغيره مما ذكر
مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا
والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة
بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليه واركانها وشرايطها
واذابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه نزعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي
رواية غيره الزعفران بالتعريف وقوله اوورس بفتح الواو وسكون الراء
بعدها سين مهملة بالتنكير لاغير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس
وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به
على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة النعيم وهذا للكم يشترك الرجال مع
النساء بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يلبس المحرم من الثياب الى السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي
التي فيها الماء يسقى منها في الموسم وغيره فاستقى بسين واحدة اي طلب
السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين بينهما مثناة فوقية وهي
تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها وليس
وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله الى امك اي ام الفضل وهي
لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا فقال استقني
اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي في السقاية
اسقني زاد ابو داود على ابن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية
الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع
وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد
الطبري بعد فشرب منه فعطف ثوبه عاما فكسره ثم قال اذا اشتد بيدكم فاكسروه

بالما

بالماء وتعطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فتطهر وكسره بالماء ليهون
شربه عليه قال في المختار تعطب وجهه تعطيبا عبس اه ثم اتى ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله ويقولون جملة حالية وقوله
ويتمضمضون فيها اي يترحون منها الماء وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الماء لولا ان
تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال الدماميني ابي انكم لا تتركوني استقي ولا احب
ان افعل لكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان
يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على جبايته
هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا رأوني
قد علمته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم
من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على
زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعت معكم واستدل به على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة
في المبيت فيها فقول للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم
وابن سقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول
منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم
تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه
السقايات على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة تنزلت اتى عرفة
راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة اي حبل السقاء وقوله
يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه واتى
بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة
الى انه لا يلزم طلب السقي من الشهود ولا رد ما يعرض على المؤمن من الاكرام اذا
عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته
لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب
بسقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرمه معا
على الاقتداء وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في
كتب الحديث انصرف اليه قوله بغير ميقاتها بالباء الموحدة ولابي ذر لغير بالام بدل

الموحدة اي في غير وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير باب اخر المغرب الى وقت
العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك هو
الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت
عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلا
في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع
في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون العيني ع
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في
الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا او وقتا اه قليلا
وصلى الفجر اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان
يصلي فيه وهو وقت مجيء بلال يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر
او هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت
لفعل ما يستقبل من المناسك او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحبا لجمع
صلاتين قبله ع جلالا البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهورها
التي وفي رواية الدبي وقوله نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضمه
الفوقية وفي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية
وجلودها وفي ابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل وتعقل القاضي عياض عن العلماء انه
التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال عن السنمة ان كانت
قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم يشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال والجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث او الامر حقيقة في
الوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل والفظ امر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن البخاري اي قال البخاري
فهو فاعل المحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال وجملة
قال عطا مقول القول فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه وما ذكره عطا
موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله عنه ووفق الامام مالك بين من نظ

تطيب

تطيب اولبس ثم بادر فذبح وغسل و بين من تمادى واما مذهب الاعظم اشد
موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه
جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان يراه
فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا اثر ذكره
البخاري في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي علم علي.
البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها
فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا
بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى.
واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها
به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها
العمالية ثم نزلها طايفة من بني اسرائيل قبل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في ليلة ح
الصلاة انه قام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة واسس مسجد قبا
ثم دخل المدينة وامر في رواية لابي ذر والوقت فامر وقوله بناء
المسجد اي في المدينة يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده عبد
المطلب تامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة تامنوني
بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يحق الحايط.
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زراره فقالوا اي ابتياع
وليهما وابى الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله وراد اهل
السير فابى رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامرا بالكوان يعطى
ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي كانت
في موضع المسجد وامر بالعظام فغيبت بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء وبالنخل فقطع
فان قلت ان قطع النخل الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة
اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه

صلى الله عليه وسلم من خيبر اوان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا اوان النهي انما يتوجه الى ما اذنبته الله من النخل مما لم يصنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع الادمي قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة يترك الدجال وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة معتانفة واقفة في جواب سوال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال يترك الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة واتكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه رجل ذكر ابراهيم بن سعيد الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول بحياة الخضر كما لا يخفى او من خيار الناس ثمة من الراوي وقوله فيقول اجب الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر تشكون اي يا معاشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن تصدقه من اهل السفاهة لا شك في الامر او يقول الناس مطلقا من يهود وسائر من خدعه عن نفسه لا نصدقك فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشاح فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بي قال انت المسيح الكذاب فيشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد

قوله

نسخة الى فيشد الخ فيقول الخ

ان يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم قال الخضر كان اولا اشد بصيرة به وبعد اماتته واحياءه صار اشد بصيرة من نفسه واما المفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم واما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال ان يحيي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله وفي رواية فلا اسلط عليه لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته وترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة الا سيطوء اي يدخله ويمشي فيه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعينه وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة الا مكة والمدينة اي فلا يطاوهما وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطوء وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عن الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلطة لفظة له من رواية ابي الوقت وسقطت لغيره لفظة نقب وضمير له راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال

وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم صح

عليها وصعب نقابها عابد على المدينة ونقب اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال
باب يدخل منه الا وتمنعه الملايكة عليه اي النقب وقوله ملايكة وفي رواية
صافين حال من الملايكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهي حال
متداخلة او حال من الملايكة فهي حال متوادفة ثم ترجف المدينة اي تضطرب
وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار والرجفة الزلزلة وقد رجفت
الارض من باب نصر اه وقال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله باهلها الباء للسببية اي تتزلزل
وتضطرب بسبب اهلها لتعرضهم الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة
اي ترجف ملتبسة باهلها وقال الطيبي ترجف المدينة باهلها اي تحركهم
وتلقي ميل الرجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل
رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز اسكان الجيم فيخرج اليه اي الدجال
الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية للحموي والكشميهني فتخرج الى الدجال
وقوله كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على
الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج
غيره بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث ما في
حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من نفس
الفزع من ذكره والخوف من عتوه والرجفة تقطع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخالص
فايدة من كذب لا يواخذ بعمل سوء سلف منه كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد
لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي لهم ان يجري على منواله
واسلوبه عن عبد الله اي ابن مسعود الباة فيه لغات اربع المد مع هاء
التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة
الباهه بهمزتين بلا مد وهي لغة الجماع والمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباة
مون النكاح والعابل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع
بقدرته على مون النكاح فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم
من الفعل قبله وقوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من

فعل ما سواه اي ان النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر
احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه اي يقول
يا ويله عصم مني دينه ومن لم يستطع اي الباة المقترنة بالجماع لعجزه عن ده
المون او لم يستطع الباة المقترنة بالمون واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته
لا يحتاج للصوم فعليه بالصوم في هذا الكلام للتعاة قيل من اغرا الغايب فعليه
اسم فعل امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله المغربي
تعدية في قوله من استطاع منكم فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور
الباء زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا وعليه جار ومجرور وخبر مقدم اي
فالصوم كائن عليه وهو من قبيل الاخبار بالامور فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب
ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشبر واعليه بالصوم محذوف
فعل الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه
ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة
الباء في المبتدا اوسع من اغرا المخاطب من غيبان يضمر مخاطبه بالظرف
او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم وقوله له
اي للشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر
الواو والمد خيران والاصل فان الصوم وجاء قاطع لشهوة الصايم وجاهوكه
بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل قطع رض عروقهما ومن يفعل
به ذلك ستقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فالجامع ان كلا قاطع
للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في
هيجان الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بانه ذلك انما يكون في ابتداء الامر فاذا تمادى
عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه
بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب انه نوع من الاختصاء يحرم كسرها به وادر
دليل في الحديث على جواز القطع بسائر له خلافا للشيخ الجمهوري واما الذي
لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعمال الدمع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي العنت بسببها قلت الغابر هو ه

انس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت بين الاذان
والسحور اي بين وقت الاذان ووقت السحور اي بين وقت ابتداء الاذان وانتهائه
السحور وهو بضم السين اسم للفعل قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية
اي قدر زمن قراءة قدر خمسين اية اي مقدارهو خمسون اية اي متوسطة ه
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب
على انه خبر كان واسمها من قايل والضمير من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير
الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة
وقدر نحر جزور وقعد زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك
الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر ه
درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت ه
مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لشعوه
فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة في السهر وقال فيه ايضا تقوية على
الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من لا صبر
صفر ولو يا فقد يفتى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث ه
تاخير الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة ان زيد بن ثابت
ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن
الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اكلنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشرب به لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي ه
فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره ه
البخاري في باب تعجيل السحور قبل صلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث ابو هريرة
واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه رافعا
له من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر في رواية من غير علة
وقوله ولا مرض عطف على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض ه
بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر
مجازي واضاف الصوم لله هو اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو
في الدهر كله اذ اصامه قال الطبري صح بعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض

بصوم

بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا يحصل له فضيلة بصوم الدهر
نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان ه
لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى
انه لم يحزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم ه
مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب
ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات ه
الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة
فات وقتها تقضي الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون
في الحديث منزع صوفي وذلك ان لكل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات
الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه هذا
الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر واما اتى بها على سبيل التاكيد اي
وان صامه حتى الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله ه
اصحاب السنن الاربع وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمد يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس لا اعرف غير هذا له ٤
الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي
هريرة ام لا اه واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث ابن ٥
علل الاضطراب والجهل بحال المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه
اي بما دل عليه حديث ابي هريرة مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله السكري
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم
يجزه صيام الدهر وان صامه وان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من
طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع انا ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غير علة لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان قوله اوصاني خليلي اي وهو النبي
صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين ه
الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقال هي البيض كما عليه البخاري والجمهور

والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن
طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يارش
قد شواها فامرهم ان يأكلوا واسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تأكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة
البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه
استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثلاث عشرة والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها
فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض
كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن
صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تلون ايام البيض فان صامها اتى بالسنن وحصل
وتتبع البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله وان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري لم صام الناس الايام
البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان
تكون في السماية الاكان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام
ايام البيض لان في الترمذي انها الثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في
اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المزاد يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن
مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد
الله بن عمرو عند النسائي صوم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من آخر الشهر
وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى
الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين
ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من رآه فعل يوما
ذكره عائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اول الاثنين والخميس

والمعروف

وعنده ايضا من حديث ابن جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صح

الثاني صح

والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم
صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما حاد بلدنا وروي عنه انه
كان يصومها وانه كتب الى ليحضه على صومها قال ابن رشد واما كراهتها لسرعة اخذ
الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه يغر من التحديد وقال الماوردي وبين صوم
ايام الثامن والعشرين وتاليه ويسن ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتعويم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى
شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب ترويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه
واحمد والثالث استحباب الثالث عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول
الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر
الذي يليه السادس استحبابها من آخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة التاسعة ان يصوم من اول كل عشرة ايام وركعتي الضحى عطف
على السابق اي قال ابو هريرة واصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد
في كل يوم وهما يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله تعالى
على سلامة اعضائه واوتاري واوصاني بالوتر قبل النوم وهذا محمول على من لم يثق بيقظته
آخر الليل والا فالتاخير افضل ولثبت هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه
الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند الشيخين ولابي هريرة اورد كما عند مسلم وقيل في تخصيص
الثلاثة بالثلاثة لكونها تقوم مقام الاعمال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من
اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اصيام ايام البيض عن عدي
الى نص الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول
الله ارسل كلبي الي ما هنا قال الشارح المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل
عصا رأسها محدد ووقيذ قتيلة خشبة ثقيلة وقيل عود وقيل الطرفين غليظ الوسط اذا رمي ذهب
مستويا واسمي للارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولو ارسله بدليل

المرتضى ح

النسائي ح

ان صح

احدهما ض

ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي الكلبين اللذين ارسلت واي بالرفع لاستهامية معلقة
لادري عن العمل وقوله احدا اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته
او الكلب الاخر فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم وسم على الاخر
اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او غيره
لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جواب السوال ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف متقابضا في المجلس مع التماثل
والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل فلا باس اي فلا حرج في الصرف فهو
مباح وهذا جواب الشرط وان كان نسيئا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة
وللكشميهني نساء بفتح النون والمهملة ومد وفي رواية نسيئة اي اجل ومثله ماد اكان
حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس فلا يصلح اي
لا يكون الصرف صالحا اي جايزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره
عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين خير من اكل
من عمل يديه من فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك
والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد اذا
نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بعد التوسط
قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها
التجارة قال والارجح عند اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث
وان الصواب ان اطيب المكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما
اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب
ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت ووفق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال
الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة
الله ونحو ان كلمة اعدايه والنفع الاخروي يعم الكل ومن لم يعمل بيده والزراعة في حقه افضل لما
ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم يحصر النفع المتعدي في الزراعة
بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدى لما فيه من تهيية اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك

ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه بزراعاه
والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم وادريس خياطا وآدم زراعا والحكمة
في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه
كان خليفة في الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض واما ابتغى الاكل
من اشرف الاقسام وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما باشره الشخص بنفسه
على ما يباشر بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله
اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره في باب كسب الرجل وعمل يده البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع على المشتري فقيل البيعان
قوله بالخيار اي ملتبسان بالخيار اي خيار المجلس وبين امضاء البيع وفسخه وقوله طالم
يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل الرواية الاخرى حتى يتفرقا ض
وقوله او قال شك من الراوي فانه صدقا بالهاء التثنية اي صدق كل واحد في صفات
المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن وبينا اي ما في السلعة من العيوب والنقا بيض
والثمن وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله بورك اي اكثر النفع
بيعهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن وان كتما اي في الحديث
للبايع دليله على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها
في صفات المبيع وان وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه الشرط
دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة
من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر
حاصلا للكاذب الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا باين البايعان
ولم يكتما ونصحا هند بالصرف وعدم مدوهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر بن الخطاب ابا سفيان
كنية زوجها واسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح
سنة عشرين رضي الله عنه شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية
ساكنة بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم ان اخذان مصدرية فما بعدها في تاويل
مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة محذوف تقديره لمصدر ض

اخذ اخذ اصرا اي غيرهم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم ومنوك بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في خذي واما الى بلغط انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف
بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول
معه ما يكفيك فاضمرت مقتضى المقام ان يقال ما يكفيك وما يكفي بنيك اوما
يكفيكم اجيب بان المعني ما يكفيك لنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها القافلة
لهم واهالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت
ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى
الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من
غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على انها
الحكم على الغايب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سالها فقال لها انت في حل
مما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة وللكيال والوزن وضنتهم على بنيها هو مدا هجهم المشهورة
من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا اي سواء كان على حائل يفيش بها او لا
فلا يحرم وليستثني من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عند المصطفى
صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امور التربية فان ابقاه يعذب به
هذا دليل على ان التصوير حرام من الكباير حتى يمنع اي المصور ذكرا كان او انثى
او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة وليس ببانع فيها اي لا يكون له النفع فيها
ابدا فيكون معدا باعلى سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحيل ولم يذكر المتمم
تمام الحديث وتمامه فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا
ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة
اي ضيق صدره والمراد بالرجل الذي اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس اني امرء انما معيشتي من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة وقوله واصفر
وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس الراوي
وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان لم تتب من كل شيء الا التصوير
ثم استانف واخبره بقوله فعليك بالشجر او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطيه جوابها
فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شيء

بدون

بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوز بعض
النحاة كقوله رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات فطلحة بدل
كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون بدل كل من كل اي عليك بمثل
محذوف هذا الشجر او واو العطف اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والطلوت
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح احق
ما اخذ تم عليه اجرا كتاب الله تعالى اي فكل شيء اخذت عليه الاجرة فهو حق والاجر
والقران بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القايلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم
القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في
الرقيا لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب
بفاتحة الكتاب انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن
ماجه انهم كانوا ثلاثين ولكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة قال
الحافظ ولم اقف على اسم احدهم سوى ابي سعيد في سفرة اي في الجزيرة امر
عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما
وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي قال في
الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبايل هو فاستضافوهم
اي طلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا
وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر
الضاد والتخفيف فهو من اضاف او ضيف فضم اوله لا يختلف فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة ابا المجمعة وبينها الزاي كشي وبالعين المجمعة اي لسع وكذا لسعه
بمعنى كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار فبالذال المعجمة
والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله ولدغ لذي سم باهمال اول
وفي النار بالاهمال للثاني ظاهرها والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا
ملاحظا سيد ذلك الحي ليرسم هذا السيد فسموا له بكل اي مما جرت العادة ان
يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا ما يداوونه والسعي
والكشحبني فسعوا بفتح الشين المعجمة والعين وسكون الواو اي طلبوا له
الشفا اي ما لجوه مما يشفيه فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي لو اتيتم جميعا
ان تكون شرطية والجواب محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب

لها في رواية معيد بن سيرين ان الذي جاء بها جارية فهم فيحمل على انه كان معها
غيرها الرهط بدل من هؤلاء الواقع مفعولا لا يتهم قال ابن التين قالت تارة نفرا
وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة وقيل يصل الى اربعين
قلت وهذا الحديث يدل له لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها شيء اي يبلوى
به وسيأتي في رواية الكشميهني بالجحفة والغاوقد تقدم الكلام عليها
فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود وفي رواية يشفع صاحبنا به فقال بعضهم
هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من
القوم نعم والله اني لأرقي وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي
الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فاقاد بيادجنس
الحمل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل لا رقي بفتح المهملة وكسر
القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله والاسم الرقيا على
فعلى والجمع رقى مثل مديه ومديى ولكن بالتخفيف وفي ح ولكني وفي اخرى
لكن بحذف الواو واللام هي التي في القسطلاني جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو
ما يعطى على العمل فصالحوهم اي انفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين
العشرة والاربعين والمراد هنا الثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب
لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي
الراقي يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية وكسر الفاء وضمها بنفخ
بلا تمج اقل من التفل قال في المختار تفل الفتل ثم النفث وقد تفل من باب ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله
ابن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في
الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب
العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي
رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات واحد وللحاكم للزايد
فكأنما نشط من عقال بضم النون وكسر المهملة سببا للمفعول ما خوذ من الثلاثي
المجرد من نشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد ونشطا اذا حل
والمراد اصله الا نشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في ٥

المختار

فقرات عليه الحمد
ويستحب منه
تسميته الفاتحة
الحمد والحمد في
لله رب ٢
العالمين ولم
يذكر في بعض
الطرق عدد ما قرأ
من الفاتحة لكن بينه في رواية
الاعمش ٥

المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لا مركذا اه وفي المصباح ٥
نشط من عمله من باب نصب خف واسرع نشاطا بالفتح وهو نشيط ونشطت الحبل نشطا
من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة ربطة دون العقدة
اذا مددت باحد طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالف حللتها وانشطت العقال
حللته وانشطت البعير من عقاله اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها ٥
قاف هو الحبل الذي يشد به زراع البهيمة فانطلق اي سيد الحي الملدوغ ومابه
قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا
الاسم لان الشخص الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء يعتري
البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء جمعها وهو ثلاثون
شاة رقي بفتح الواو والقاف كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة فتذكره
له بنصب تذكر عطفا على تاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى فتنظر بالنصب عطفا
تذكر وقوله ما يامرنا به اي بدوي وفي رواية للاسهلي فما قبضنا الغنم عرضنا انفسنا منها
شيء فعدموا اي المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم للنبي صلى
عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي وما يدريك انها رقية
يعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها
ورقيه بضم الراء وسكون القاف اي نفوذ وتخصيص ثم قال اي المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقوله فقد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى
تستاذنوني او اعم من ذلك اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا
وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والاقبال على الجميع للراقي وانما اعلمك
قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة على انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكره
ايضا البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين
المهملة والصعب ضد السهل حمامة بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية الليث اسمي
هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المنظور واصطلاحا ما يحمي الامام
من المواتات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي اي ارض ميتة محمية من نزول الغير
فيها الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو
الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والمواتي في النهاية قيل كان

كان التريف في الجاهلية اذا نزل ارضا ان حية استوى كلها فحمي مدبي عوا الكلب لا يتركه
فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يريعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والحمي في الحقيقة انما هو لرسول وانما نسب الي الله عز وجل اشارة الي انه
يكون القصد بذلك الحمي وجه الله تعالى فذكر الله تعالى للتبرك وغير الرسول والخليفة
من احاد الامة لا يجوز له الحمي ولا يجوز له ان يحمي قطعة ارض من غير ان يحييها بل يقول
له الامام احمي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمي الا لله ولرسوله
فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني لجد مدرجة من كلام الراوي عن
ابي ذر او من كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة انه اي احد تحول بفتح الحاء
المشاة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المشاة التحتية مبنيا للمفعول من
باب التفعيل وفيه حول بمعنى صار قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي
على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شي اذا فسدا تحول عينه
رشدا تركي العرق والدة ولكن يبس ما ولد اوح فبينديء مفعولين قال والرواية لما
لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الي احد ونصب
الثاني خبر الها وهو ذهبا منه اي الذهب وقوله دينارا فاعل يمكث والجملة في
محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا
محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب على الاستثناء من دينارا والعموم فيه من حيث
شموله للمرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده
بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينارا
وفي نسخة بالفتح وحكاهما السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصده
اي رقبته قال في المختار رصد الراصد للشيء الراقب له وبابه نصر ورصدا بضمتين
ثم قال في المختار اخر العبارة وارصده لكذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده لدين
قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا كثرهم اي ما لا وفي البخاري ان الاكثرين
وقوله الا قلون اي نوابا الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو
قولهم قال بيده اي اخذ ودفع وقال برجله اي مشى وقوله هكذا وهكذا وهكذا اشار بيده
عن صرفه في وجوه الخير والبر واشار ابو شهاب وهو عبد ربه الخياط بالحاء
المهملة والنون المعروف بالاصغر وفي ح ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين
نطق بذلك فاشار بيديه بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها وقليل ما هم

جملة

جملة اسمية فهم مبتدأ موخر وقليل خبره وما زايدة او صفة وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك ثم ذكرته اي تذكرت
الذي سمعت مبتدأ خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي
وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان قعل ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان
زنا وان سرق كما جا مصرحا به في بعض الروايات وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي في الثالثة على رغم انف
ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون اياكم والجلوس بالطرقات
بتشديد الياء اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان المجالس بها لا يسلم غالبا
من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ الحديث
ليفيد تساويهما في المعنى ويرد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة
فقالوا انما هو ابن طاهر مالنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو
مجالسنا اي موضع جلوسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ما خوف من الابا وهو الامتناع والمعنى
فاذا امتنعتم من كل شيء الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا ابيتم
من الاباء اي المجالس وهو الجي فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قال اي للنبي صلى الله عليه
وسلم غض البصر اي عن المحرم وكف الاذى اي عن الناس فلا يخترهم ولا يغتابهم
الى غير ذلك ورد السلام اي على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي
ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عن المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل
وتشميت العاطس وللطبري من حديث عمر اغاثة اللهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر
تطلب الاداب التي من الجالس في الطرقات بقوله جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول
خير الناس اسنانا افشي السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلامرد احسانا في الحمل
عاون ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا بالعروف مر وانه عن منكره
وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا بجميع ما فكره اربع عشر فصلة تؤخذ من الاحاديث
وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة
وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى لعلى الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس جسما
للمادة فلما قالوا لا بد لنا منها بين ذكر لهم المقاصد الاصلية المهمة فعرف ان النهي الاول

للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان رفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لنبه به اولا
الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عجز عن الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب افنية الدور عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف ه
مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة رافع هو خلاف
الحافظ خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخر جيم عن جده اي جد عما
عباية وهو رافع بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات المعروف وهي ميقات
الحج لاهل المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام زاد مسلم كالبخاري
في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو رد على النووي حيث قال تبعا
للقابسي انه المحل الذي يقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين فاصابوا في الغنيمة وقوله ابل بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من
لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه
وسلم في اخريات فعلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند اي اخرجها هنا فند
بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها اي الابل وقوله فطلبوه
اي طلبوا الوصول الى البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم يسيرة اي
قليلة وقوله فاهوى اي امال وقصد وقوله بسهم اي فقصد رميه به فرماه
فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود او قعده والمانع له في الحقيقة
هو الله لا السهم الذي الغاة الرجل انها بهيمة الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد
جمع آبد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال توبد توحش وانقطع عن
الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس فما غلبكم
اي قهركم ومنعكم من قطع المخطوم والمري فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
كما فعل ذلك الرجل المريقدر على ذكاته في الحلقوم والمري فذكاته عقر في اي موضع
وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف
مذهب مالك جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي جده عباية وهو
رافع اتانا جوعا الرجاء هنا بمعنى الخوف او تحاقت من الزاوي اي نرجو او نخاف
مصادة العدو فنغنم وليست هي لابي ذر عن المستملي والاصيلي وليست معي مدي
وللحموي والمستملي وليست لنا مدي وهو بضم الميم وبالدال المهملة مخففة
مدون جمع مدية مثلثة الميم سكين او ان استعملنا السيوف في الدباح فكل وتعجز عن

لفا

لما العدو وعن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب اليها الثاني ه
بالمدي افذبح بالقصب ولمسلم فتذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة قطع القصب او قشوره ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة
انهر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء والمعنى ح فكلوا المنهر وهو
فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر وهو للنهر الذي هو
وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي بمعناه هياض وهو غريب قال
في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب ما تقدم انهر بالراء الحماني في سائر المواضع
والقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد في المكان الذي كتب فيه وهو
كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الحاضر وهو تحريف بلا شك ه
اع وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم
المالكية والحنفية فانه على الاول في الامر بجميع امرين والمعلق على شيئين يتوقف
بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بانه هنا معارض بحديث عائشة رضي
الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب ليس السن ليس اداة ه
استثناء واسم ليس ضمير عائد على المنهر المفهوم من انهر واستثناء هو لجب فلا ه
يليها بالنطق الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن وساحد ثكم اي
سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين عن ذلك اي اما السن والظفر
اي وجه استثنائهما اقول اما السن فعظم اي وهو يقطع في الغالب وانما يجرح
ويدمي فترهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا او منفصلا
عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهي
عن الذكاة بالعظم كما ينبغي ما لحال يهذا القول على معلوم قدسي قال ابن
الصلاح ولما جاء بعد البحث احد ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكاند عندهم تعبدي
وكذا نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان
له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام فتنجسوا
بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن ا ه قال
في جمع الغنة وهو ظاهر واما الظفر فمدي الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولا ه

لانها ه

بشعارهم لانهم كفار وهم يدعون المذنب باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا
وتعذيبا والف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي
وغيره منفصلا ومتصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوز ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسم الغنم مثل اي صفة وقوله
القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في
المحارم والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل للمحارم كمثل قوم اي
تنازعوا وقال كل انا اكون في اعلى السفينة استهموا اي ضربوا السهام
والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها سفينه اي مشتركة
بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة فكان الذي ناله في راي العين الحوي هو
والمستملي ولغيرهما الذين قالوا في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف
مفرد اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصفه بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه
ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين
بحذف النون اهـ اذا استقوا اي طلبوا الماء لو اخرقنا جوابه لو
محذوف والتقدير لكان صوابا ولم نؤ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال
المعجمة اي لم نقرع في الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه
فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم اي يترك الجماعة
الذين من اعلى الجماعة الذين من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع مرادهم
وهو خرقهم للسفينة فمثل القائم على حدود الله كمثل من في اعلى السفينة
ومثل الواقع في حدود الله كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق فالوقوع في الحدود
خرق السفينة فاتركي القائم بالحدود ونهي الواقع لتؤذ من في اعلى السفينة من
في اسفلها عن الخرق فينجوا الجميع هلكوا جميعا اي الذين في الاعلى والذين
في الاسفل لا يلزم من خرق السفينة غرق من في السفينة وهكذا اقامة الحدود
يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا العاصي بالمعصية والساكت
بالرضى بها وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو قوله على ايديهم اي
ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق ينجوا اي الذين في العلو وقوله
ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مجتمعين
في

في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا حتى وقوع ما هو اشد ضررا
وانه ليس لصاحب السفل اي بحدث على صاحب العلو ما يضر وانه ان احدث
عليه ضررا لزمه اصلاحه واذ لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة
العقار المتعاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء على القول بالقرعة الا الكوفيون
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاسهام فيه الظهر اي ظهر للرهون
واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي بركبه الراهن وهو مالك العين المرهونة بنفقته اي بسببها
عليه فانها واجبة على المالك لا على المرتهن ولبن الدر يشرب اي يشربه
الراهن المالك واللام اضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى
اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن ذات
الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز للراهن
انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكني واستخدام ولبس وانزاء الفحل لانه
لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك
لانه بيانا حكم الرهن وهو الحبس الدائم وعلى الذي تاكيد لما قبله
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب عند الكسوف اي
كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير
وعند الاعتاق بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة
من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في
للناسي اي الاعزم والاصميم للناسي وقوله وللمخطئ وهو من اراد الصواب فصار
الى غيره فلو قال لعبده انت حر وامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته
وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لو تعمد دعواه سبق
اللسان في الظاهر اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق
لساني وانما اردت طلبك فنص الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يسع امرأته ان
تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج
متهما فاما ان طنت صدقه باماره فلها ان تقبل قوله ولا عاصمه قال الروياني

الكسوف ؛

فيهلك الجميع ونهي القائم بالحدود الواقع فيها لنهي من في اعلى السفينة من في اسفلها عن الخرق ؛

هلك ؛

وهذا هو الاختيار نعم يصح الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين
فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه بنصب احد علي انه مفعول لمقدم وخادمه بالرفع ٥
فاعل موخر وفرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى فان لم يجلسه
معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده ٥
معه فليناوله وعند احمد والترمذي من رواية سعيد بن ابي خالد عن ابيه عن ابي
هريرة فليدعه فليناول منه واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال اصحابنا ٥
الشافعي افضل ٥ انه فان لم يفعله فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول علي الوجوب
ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا يتعين المناولة ويحتمل
انه الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فليناوله اي من الطعام
او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد
ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي الحديث من الفوائد وعشرين ٥
بنظر اليه ابتلاه الله بداء واله او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة
او لقمتين فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة و
والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما او اتى
بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين
او ٥ على الاخر بكلمة وقد صرح بعضهم بجوازه والحاصل ان الشك في اربعة او في المواضع
المواضع كلها للشك فانه اي الخادم وقد عمل علاجا اي تولى علاج ٥
الطعام بان حصل آلاته وتحمل مشقة حر ودخانه عند الطبخ وتفلقعات
نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه
قوله ٥ كراع بضم الكاف وبعد الالف ثم عين مهملة ماء ون الكعبة من الساق
وقوله لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو وانما نزع بالذال المعجمة وهو
العاهد وكان عليه الصلاة والسلام يجيب الكل لانه عبادي التقاة وابعد عن
الاثم ولو اهدي اليّ هذا يدل علي جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر
المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلي الله عليه
وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما خص عليه قبول الهدية وان
قلت

قلت لما قيد من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة ٥
فاستثنى اي طلب منا ما يشرب به من ما اولين فحلبنا له تسعط لفظ له لابي
ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن تحاهه بضم التاء ٥
الفوقية وفتح الهاء الاولي اي مقابله وهو ظرف مكان منقطع مجدوز وخبر
واعرابي لم يسم وهم من قال هو خالد بن الوليد فلما فرغ عطف علي مقدر
والتقدير فشرب رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما فرغ قال هذا ابو بكر اي قاله
فاسقه فاعطي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل
منه سقط لفيء اي ذم فضله ثم قال اي النبي صلي الله عليه وسلم الايمنون
مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون
وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا
امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي اي البداءة بالايمن وهذا من قول انس وقوله
سنة خبر هي وفي بعض الروايات فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ
فهي سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلي كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد علي ٥
الرواية الثالثة وسقط اي ذرثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ٥
استسقى ويشيب عليها اي يعطي عليها الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض
المالكية علي وجوب الثواب علي الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير
للغني بخلاف ما يهدي به الاعلي للادني ووجه الدلالة منه مواظبته صلي الله عليه وسلم
ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو
وقع ذلك من الادني للاعلي كما في اعادته له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اثابه المتهب علي
ذلك فذي هبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا
نظرا للمعني فانه معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا لم يقيدها بمجهول لا يصح ٥
لتعذر بيعا وهبة نعم المكافاة علي الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلي الله
عليه وسلم فرع ماجرت به العادة من التقوط في الافراح يجب رد بدله لصاحبه
المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة من كان له الضمير
في يسير حم احد وقوله عليه اي علي من وفي خ من كان له علي اخيه حق فقوله له
اي لمن وفي بعض النسخ من كان عليه حق فقط والذي في التغطلاني من كان له
عليه وهي النسخة الاولى فليسطه اي فليبسط الحق لصاحبه وقوله او ليتحلله

بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين
لانه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط
في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه
للمدين اولغيره وكنت علي بكراي مملوكا لعمر ابيد صعب اي في السير
والمتي بعنيه انما قال بعنيه لانه لم يكن مركوبا احدا وملكه وكان اذا
صعبا صار سهلا فاتباعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير
البكر زايد على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي
هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد
الله مراعاة لخاطر قال القسطلاني نزل التحلية منزلة التملك وهو جواب عما
يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه
وهذا الحديث ذكره في اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب
لدر راكبه اي البعير الموهوب فليزعرها اي لتنشه وقوله او ليمنحها بفتح
الياء والنون والجزم على الامر اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة
اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وح فان لم
يفعل فليمسك ارضه اي بلا نزع يد لدليل سياق الكلام قبله والمقصد من
الحديث ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه بلا زرع ليس
فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء واعمار وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية قال اي عمر وقوله حملت علي
فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله
اي لاجل المقاتلة في طاعة الله فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه
بيعه وقوله فسالت عطف على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي
عن حكم الشراء له لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشترينه بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه ولا تعد في
صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم منه من الحديث انه لم يكن وقعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فهي كالعمري والصدقة امراة
رفاعة قيل اسمها تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء
وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد

العشرة

الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب
على المفعولية لجاء في رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع
ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال
العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت بالهمز من الثلاثي
المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت
من المزيد فيه نعم رايت في النسخ المقروة على اليدومي فطلقني فابت فراد فطلقني ولم
يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا
بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا فتزوجني اي بعد انقضاء
العدة الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي اما اي قالت اما
ح وفي نسخة واما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه
الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك
لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في الحة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي
لانه بعيد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين بسبب هذا الاستفهام قول زوجها
عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة ان ترجعي قال الكرماني وفي
بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما انتهما لا اي
لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق
اي عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية
عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روي عبد الله
ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا انه العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز
عن اللذة قوقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وح فلا مجاز لكن ضعف بان
الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من
العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال
وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني اذا وافقها وهي ثيبة او مغمى
عليها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم

انها تحل وابو بكر اي والحال انا ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد
انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محرما عنها خارج
الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى
انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قال النبي اي لما قاله لعلي رضي الله
عنه الا تتزوجها ابنة حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه
ذلك لا تحل لي اي لاجل لي العقد عليها يحرم من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكما
ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح دون
وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز
النظر الى باقي الاحكام من توارث وغيره هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي وفي ابي
ابنت اخي اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم
ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة ح بنت اخ من الرضاعة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع عن ابي موسى كنية الراوي
واسمه عبد الله بن قيس الاشعري رجلا يثني على رجل لم يبلغ الرجلان وقيل
المثني بفتح الثاء المثلثة والمثنى عليه يسمى بعبد الله ذي البجادين ويطريه بضم
اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى في مدحه وابو ذر والوقت في المدح واما مدحه
فتمريف اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي واما حصر له الهلاك
والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لحثوا
التراب في وجوه المداحين ولحثوا امعناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة
اقوال الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين القول الثاني
ان هذه الكناية عن خيبة المداحين القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم
قاله بمطوه بقبيكم ومطلوبكم التراب القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا فيذر بين يديه
يتذكر به مصيره الى التراب فلا يبقى مما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد

اعطا

اعطاء المادحين ما طلبوا وذلك لان مصيره جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكره المص
من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه ان الذي
الاطراء في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب في المدح ثلاثة اي من
الناس وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق لا يكلمهم كلام مقت وعتاب ولا ينظر
اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاطه ولا يزكيهم اي لا يطهر
نفوسهم بل يحكم بها في محل خبيث وهو جهنم ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه
وقوله اليم اي مؤلم فضل اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع
منه اي من فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر بايع اي عاهد ما خوذ من
البيعة وهي العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها البخاري اما ما الا للدنيا
اي بحيث كلما فعل امرا نصر عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة
الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة شريعته
ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة فتحات فالواحدة للتعميم ومال الاخرة
للتعميم وفي بتخفيف الغا قال القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي
بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفيه الحق واعطائه نحو وابراهيم
الذي وفى اي قام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد ولم يف له
اي بما عاهده بسلعة جار ومجرور ولابوي ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية
بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه لقد اعطى
بفتح الهمزة اي اعطى الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه
من يريد شراها بها اي بسببها ولغير الكشميهني بها اي بالمتاع الذي يدل عليه
السلعة كله وكذا هذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اليمين بعد العصر سفرا اي الى سفر وضمن يخرج معنى يلابس او يبتدئ فهو منصوب
بنزع الخافض او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيد عمل بالقرعة
ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى للقول من ابطلها
فاينهف بنا التاء الثالث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فايهف بدون تا ثانية وتعقبه

الدماميني فقال دعواه ان الرواية ليست على الوجه خطأ اذ المنفوص
اذا ٥ انه اريد باي الموت جاز الحاق التاء به موصولا كان او منتهيا او غيرها
اه ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير ابي ذر
والمعنى فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة
همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولغير ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في غزوة هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها اقارعه
بانها كانت في تلك الغزوة وحدها وبيد ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج لي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في هذه
الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي فاسألوهن من وراء حجاب ولم يكن
اولا للنساء مخصوص عن الرجال فلما انزلت اية الحجاب احتجب الرجال عن النساء
احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في هودج
كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بها ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو وطاء
ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب
فيه النساء ليكون استر لهن وقفل بقاف وفاء اي رجع من غزوته ودنونا اي
قربنا آذن بالمد والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين
اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل
ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد والقصر كما مر فمشيت اي ذهبت وتبلعدت لاجل
قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة شأني اي حاجتي التي توجهت اليها
فكنت بذكر الشأن عما يستقبح ذكره ابي الرحل هو متاع المسافر ومحمله عقد
بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز
اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة سا
كنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا
وتنوينه الراوي بهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة
لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا ٢
مدينة باليمن قلت وقد دل على ان رواية الهمزة وهم وعلى تقدير صحة زيادة
الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة ٥
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلق عليه جزعا تشبيها به ونظمه قلادة اما

الحسن

حسن لونه ٥ وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت
اي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت فحسبت منفي
من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان الهودج لو
لبث اشهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي ترحلوه بفتح اوله وسكون الرا
مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ٥
ولابي ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد بدل
وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع
الهودج فوقه فيه اي الهودج لم يثقلن اي بكثرة اللحم ولم يغشهن اي يملأهن
ويكثر عليهن اللحم ويبسته هن وهو من عطف التفسير العلقة بضم
العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام والبلغة منه فلم ينكر اي
بتكرار النون والتاء بدلتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية تغل الهودج بكسر المثلثة
الذي اعتادوه منه الحامل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وسور وغيرها
ولشدة عائشة لصغر جثتها ولو جودها رياية تغل وفي تفسير سورة النور من طريق
يونس جفنة الهودج وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي
ليست فيه فلا فرق عندئذ من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها
ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان جارية اي
انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا ٥
الجمل اي اقاموه واثأروه استخرج الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من سر
فجيت منزلهم الخ وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فاممت
بتشديد الميم اي قصدت وعلى تخفيفها فظننت اي علمت سيفقدوني بكسر
القاف قال في المختار فقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفاء وضمها اه وهو بنون
واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي الوقت سيفقد وفي بنونين فبينا هو
بضم ميم وقوله علبت بي جواب بينما فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها
او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتخرج من وحشة الانفراد في العربة
بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة

السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمله على الساقة فكان اذا ارتحل الناس قام يصلي فربما سبقهم فمن سقط منه شيء اتاه وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل عن ابن حيان في الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند مقيل كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح وركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخر لما جرت به عادته من غلبة النوم عليه سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل هو او امراة فاتاني راجعا في التصغير فعرفني حين راني وكان يراني اي يرى شخصي مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول ايته فاستيقظت اي تنبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه سبق عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع بفضيحة اتهم المسلمان من الكلام حين اناخ ولا بي ذر عن الكشميهني حتى اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة التجاني في التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطيء بيدها الارض وفي رواية بيديها بالتثنية اي وطىء صفوان يده الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعد تدانيا فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق معرسين حال من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعد هملين مهملة اي نازلين فهو دليل لقول ابي زيد التعريس النزول في اي وقت كان وان كان للشهور ان المراد النزول في اخر الليل وفي التصغير بدل معرسين موهرين بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة مكسورين اي نازلين في وقت الوهر بفتح الواو وسكون الهاء وبالراء وقت اكول الشمس في كبد السماء في الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر والنمر هو العلي الصدر والمعنى ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النمر وهو اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى انه مستمر في معنى في مجازي فهلك من هلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي ابي اويس عند الطبراني فهلك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا

وكان

وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتعلله والذي اسمه كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبر مقدم وعبد الله بالرفع اسمها موخر وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية رايس المنافقين ابن سلول بكسر السين المهملة واللام وهو مرفوع لصفة لعبد الله لا لابي وابن اباعد سطح ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فيم اوجعتموه والكعبة ورب الكعبة واعامد على ذلك جماعة وشاع ذلك في المسلمين حتى قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قعد قوله فاضطجعت اي مرضت وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا بعدها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهو التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني من رابه اي يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطاء اي البر والرفق امرض بفتح الهمزة والراء ثم ميم وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للموتث مثل ذاكم في المذكر قال في النتيح وهو يدل على اللطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم ولا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت من ذلك اي الذي يقول اهل الافك نقهت اي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف نقوها مثل كلح كلوحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه الذي برا من المرض وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة واسم امه سلمى وقالت في الاصل في التصغير وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة الصديق ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح علي ابنها فعله من المرض قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء الحاجة ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع ليلا الى اي الامن الليل الى الليل الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا الملاك للتغوط الى امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال التوربشتي وقد

جد

لان سلول اسم امه بفتح السين غير منصرف للعلم والعدل عن سالمة الله فهو بفتح اوله

وقال في المصباح شعرت بالشيء من باب قعد علمت وليت شعري ليتني علمت

رواية ج

وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصوب بمنع الجمع ثم خرجه
على تقدير تسويته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير
قال والرواية واقعدها اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والتحمر في التبرز
في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمشاة التحتية اي خارج المدينة او في النزه
بمشاة فوقية فنون ثم تراي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي وهم بضم الراء وسكون الهاء واسم انيس فعثرت بالعين
المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح قال في المختار وقد عثر في
ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل اه مرطها بكسر الميم
كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل نقس قال في المختار والنقس الهلاك
واصله التعب وهو ضد الانتعاش وقد نقس من باب قطع هنتاه بفتح الهاء وكون
النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم
اي ياهذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها ثبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد
الناس يقول الافك هذه رواية الكشميهني ورواية غيره يقول اهل الافك فاردت
مرضا الي مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت علي مرضي قال في الفتح وعند سعيد من
مرسل ابي صالح فقالت وما تدري ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس
فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكه عن عايشة قالت
لما بلغني ما تكلموا فيه صممت اذاني قلبا فاطرح نفسي الى ايوب اي الى الذهاب
استيقن اي اتيقن وقوله من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله فاذن
اي في الذهاب لاي امر يعني امر رومان ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من
تحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتعديهم الناس علي المجاز والمجرور الشان اي
الحال القايم بك من شدة الكرب قلت هي للتاكيد وقيل فعل ماض وما بعدها
زايدة للتاكيد وضيعة بالرفع صفة امراة وبالنصب علي الحال والوضيعة بالضاد
المعجمة والهمزة والمد علي وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة
رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن اخت حظيه من الحظوة اي وجهة
رفيعة المنزلة ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تجعل لها
الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرت عليها اي الا اكثرت نساؤك الزمان بالقول في عيبها
ونقصها

ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين
فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعنها سلما انه الاحتمال متصل
لكن المراد بعض اتباع الضرائر كما ذا استنقص الرسل فالاطلاق الاياس علي الرسل
والمراد بعض اتباعهم وارادة امها ته لان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى
بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والحظوة عنده صلي الله وسلم
فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع ذلك لان حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران
الكريم بما تلفظت به فقال تعالي عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم يتحدث بالمضارع المنتوح
الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها فغاضت
عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية لما رجعت عليك الي بيتك فرجعت قالت عايشة لا يرقا
بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع وقوله ولا اكخ بنوم وذلك
لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت
عايشة سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا
عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فعلمتها ما شانها قلت الوحي اي
تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراق ضبطناه بالنصب علي انه مفعول اي
استبطا النبي الوحي وكلام النووي يدل علي الرفع بيستشيرهما جملة حالية وانما
استشارهما لعلمه بما اهليتهما للمشورة في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح
باضافة الفراق اليها من عنده تفسه اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان
للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز
بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولي الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك
وعبر بالجمع اشارة الي تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عايشة
وليس المراد انه تبرا من الاشارة وكل الامر في ذلك الي النبي صلي الله وانما اشار وبرا ها والله
تعالم والله الخير انما حلف ليقوي عنده عليه الصلاة والسلام براتها ولا شك وسقط لفظه
عليك والله لابي ذر لم يضيق اسد وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به
وبنا الفعل للمفعول والنسائي سواها كثير بصيغة التذكير للكل علي ارادة الجنس
وللواقدي قد احل الله لك واطاب وطلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده عليه الصلاة
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة فطلوات الله وسلامه عليه فراي ان يفارقها

ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فيدل النصيحة لا رخصة لاعداوة
لعايشة وقال في بهجة النفوس مما قرائنه فيها لم يحرم عليه بالاشارة بفراقها لما عقب
ذلك بقوله وسل الجارية قصد ذلك تفويض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام
كأنه قال ان اردت تحصيل الراحة ففارقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة
الامر اي ان تطلع على براءتها لامكان يتحقق ان بريرة ما تغيره الا بما علمت وهي لم
تعلم من عايشة الى البراءة المحضة تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي تحركك بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي فيه ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها قبل ذلك ثم
قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة
ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي صيتوقانه لم يرفع الاشكال
الا بنسبة الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون
اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال
ولله الحمد اه وهذا الذي قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت
بعد فتح مكة لما خيرت فاختارت نفسها لما ان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وفيه
دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن
عباس انا شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها واشترتها واخرت عنها
الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت
ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة يريبك
بفتح الياء وضمها فقالت بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من
النقايص من جنس ما راى النبي صلى الله عليه وسلم السوال عنه وغيره ان رابت
بكسر الهمزة اي ما رايت فان قافية بمعنى ما اعمصه بهمزة مفتوحة ففاين معجمة ساكنة
فهيم مكسورة وصاد مهملة اعيبه قط وفي رواية حدقط اكثر بالنصب صفة لامرا
جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته تنام عن العجين اي ان الحديث

المعن

السن يغلبه النوم ويكثر عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي
تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة
عن الطبراني ما رايت منها شيا مذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظ
هذه العجينة حتى اقتبس لاخبزها ففعلت فجاءت الشاة فاكلتها فهو تفسير
المراد بقولها فتاتي الداجن فقام ابي على المنبر خطيبا فاستعذر وهو بالله
بالذال المعجمة وقوله فقال معطوف على استعذر من قبيل عطف التفسير
يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته
على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني صلحا في رواية
وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط
لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ بان حديث الافك كان
سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكر ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من
الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري
عن موسى بن عقبة سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها او ابن
اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة
استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في
البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق وقعت في سنة خمس خلافا
لابن اسحاق فيضع الجيم انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر
الذال ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه امتثال لذلك لانه كان
سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم ومن اداه صلى الله عليه وسلم وجب قتله من
اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج
باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فنبغت
فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
امتثلوا امره فقام ابي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته سعد بن عبادة شهد
العقبة وكان احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
على ال سعد بن عباده رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة
صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله ولكن ولابي ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية
اي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية

انه يظهر الود ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره قال ابن ابي حمزة وانما صدرت تلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غلبت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا اقام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو لسببه فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتناحر لغيبتهم لسعد ٥ اوغاجهم في النصر فثار بالثا المثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي ايبعض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا اراد في المغازي والتفسير ان ٥ يقتتلوا فخفضهم اي سكنهم وهون عليهم الامر يومي بكسر الميم وتخفيف الياء اخير قما بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع والكتعان يوم بارد الهم موجب للسهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الي المكان الذي هي فيه من بيتها وقد ولابوي ذو الوقت وقد قوله ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال ٥ الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي قبليه ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما اي الليلتين واليوم الي نفسها لوقوع فيهما فبينما هما اي ابواي وانا ابكي جملة حالية امرأة لم تسم فجلست ٥ تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى ٥ العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي من يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذو الوقت لي ولابوي البداي ليسلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله بشيء ولابوي ذو الوقت عن الكشميهني شيء قالت اي عايشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك فيبرئك الله اي بوحي يتلى واذ كنت المهت زاد في رواية ابي ذر والوقت بذنب اي وقع منك علي خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت احطاءت فتوبي ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى تاب الله عليه اي قبل توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد اني لبرئه بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم

قال في الفتح وفي قوله لا تقتله معوله ٥ ولم ترد عايشة انه فاضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوع مع انفة الحمية ولم تقصد في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها للانفة فتكلم سعد بن عبادة ٥ بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بحكم الانفة بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحمل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم ما اردت وفي بهجة النفوس لما قال سعد ابن عباد قله ابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ٥ فحملة الحمية منا ما احتملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يرى غيره قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال ابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن احتملت الحمية لنبي شدة نصرته في القضية مع اخبارها بانه صالح اذ الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكوت والناموس لكنه نزل عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه اه وهذا محمل حسن ينفي ما ظاهر اللفظ مما لا يخفى اسيد بالحضير بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة وفتح المعجمة مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير فقال اي لابن عبادة كذبت لعمر الله لتقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول صلى الله عليه وسلم بذلك وليس لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لتقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله انك تصنع صنع ٥ المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد

انه

لا يصدقوني ولا بي ذر لا تصدقوني لتصدقني بضم القاف وادغام احد النونين في الاخرى
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين فصبر جميل اي
فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قاله
صاحب المصابيح انه رايناه في النسخ صحيحا معتمدا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته
على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي
زاد ابن جريج في روايته وولدت وهي بحوالجدار ولكن هو بتخفيف النون ينزل بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر الثالثة وحذف الفاعل للعلم به وحيا زاد في رواية يونس يتلى
بالقرآن بضم يائه تكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به يبرئني الله وما بي
ذو الوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل ما رام اي فارق من رام يريم ريما واما
من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا
حتى انزل عليه ولا بي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحاء بضم الموحدة وفتح
الراء ممدودة العرق من شدة ثقل الوحي ليتحدر بتشديد الدال واللام للتوكيد
اي مثل اللؤلؤ سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل وهو يضحك
اي سرورا اول بالنصب خبر كان مقدم يا عايشة احمدي الله بريك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك مما انزل في
القرآن فقالت ولا بي ذر قالت فوربي انك اي لاجل ما بشرك به فقالت لا والله الخ
انما قالت ذلك دلالة عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرايقها وجميل
احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي انزل براءتي
وانعم علي بها لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى بالافك اي بالبلغ ما يكون من
الكذب عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وعبد الله
ابن رواحة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الا
كان اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم فيهم والتنا على من ظن فيهم خيرا فلما
انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم
قوله عليهم وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب
الصديق وكان مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم المثلثة

وثلثتين

وثلثتين بينهما الخ لقرابته اي لاجل قرابته شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء
لعايشة اي قبل ما من الافك فانزل الله اي ليعطف عليه الصديق ولا يائل اي ولا يحلف
وقوله اولوا الفضل اي الطول والاحسان والصدقة والسعة اي الكثرة في المال قوله غفور
اي والمراد من جنس العمل فان تقصيرك يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابي ذر والوقت
والسعة ان ياتوا الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف الجيم وقوله
الذي كان يجري اي يجريه من النفقة فابى قال ابن المنير لوالده وقد امتنع من اجل النفقة
عليه ما تضمنه لا تقطعه عادة بردها تجعل عقاب المرء في رزقه فان امواله الافك من مسطح
بخط قدر النجم من افقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه فاحابسوا الله
قد يمنع المقطر من ميتة اذا عصي بالسير في طرقه انه يتوب على توبة توجب ايصاله الي
رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه ما رايت اي ما علمت من عايشة
اي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم
ابصر ولا الكذب فيما سمعت ولا فيما ابصر بل اصدق في ذلك قالت اي عايشة وقوله وهي اي
تسامني بضم السين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي
صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها من
قول اهل الافك بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن حجة ان
الافك لان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بقبيح اثامة
يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم مقصورة بضاع
عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من
غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة روح
النبي صلى الله عليه وسلم فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات عبد الله اي ابن مسعود علي يميني اي
محلوف بيميني وسماه يمينا مجازا لملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية فاجر
وفاجر بمعنى كاذب ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل لمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله فيها
اي اليمين مال امرئ مسلم اي اودي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال
وان قضيبا من اراك فعليه انه لا فرق بين المال وغيره وهو عضبان اسم فاعل من غضب بقال عليه

رجل غضبان وامرأة غضبي والغضب من المخلوق في شيء يرد اخل قلوبهم واما غضب
الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته له في النهاية والحاصل ان الصفات
التي لا يليق وصف الباري بها على الحقيقة نتوول بما يليق به سبحانه فنحمل على اقارها
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او نحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون
من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك
بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا
يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر
الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين
لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا امنا
بالله وهذا فيما لم يعلم تصديقهم فيه ولا تكذيبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها
قوله الاية وسقط قوله الاية عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
هل يسال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت
عثمان بن عفان لامه وقوله محنبذ بضم الميم وسكون القاف وهو ابن ابي مهبط
رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي ليس الكذاب ليس المراد بنفي ذات الكذاب عن هذا
المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب
هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح قوله الذي خير ليس ولابي الوقت والاصيلي بالذي
يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صلة فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان
كان على وجه الاصلاح فهو بضم الياء من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من
انماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد
فالاول من النماء والثاني من النميمة وقال الخطابي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا الحديث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يالحن او يقول خيرا شك من الراوي والمراد انه
يقول ما علم من الخير من الفريقين وبسبب ما سمع من الشرين هو لا انه يخبر بالشيء على
خلاف الواقع وردبان هذا ليس كذبا فلا يوافق بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية

حاصله

حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار
قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضا
اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا ه
فاعتمره العام المقبل فدخلها كما كانوا صالحوهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام
بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها وتبعته ابنة
حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة
عمك فاحتضنها فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا وصورة الكتاب ان عليا كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب محمد رسول الله لو كنا
نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحيه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصالحهم على ان يدخلوها وصحابته ثلاثة ايام ولا يدخلونها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان
السلاح فقال القراب بما فيه علي ان من اخ واحد من الاشياء بدل من قوله ثلاثة اشياء عادة الخافض
ومن اتباعهم الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة لم يردوه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله ان من وهذا هو الثاني وضمير
يدخل البارز عائد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف وتقيم
بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير
ولا يدخلها بالنصب ولا يدخلها عطف على يدخل وهو الشيء الثالث
جلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه
ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام والباء مخففة السيف بالجر
بدل من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سالوه
فقالوا ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه الا ان يقال المراد السيف بقرابه وهو الاصوب
قال الازهري الجلبان بجيم يشد الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع
سوطه واداته ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اه فجاء ابي ذر عن الحموي والمستملي
فجعل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل وهو بفتح الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يجدل بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم اي يمشي مثل
الجملة الطير المعروف ويرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد يمكنه ان ينقل رجليه معا

فرده اليهم اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد
ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلي
الله عليه وسلم فاخذه ابوه سهيل بحرة ليرده الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا علي
صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
مخرجا ومخرجا واما قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن
كسري وهو الذي بني الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع ابويه الا لسعد يوم احد ارم فداك ابي
وامي ورمي يوم احد الف سهم لم يخط واحد منها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله
واول من اراق دما في سبيل الله وكان طوالا دحادحا مسنة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال
كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها يعود في جملة حالية اي لهذا ٥
في حجة الوداع او في النتج او في كل منهما وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو
من كلام سعد على حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت
سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الاول المنفصل
ويحتمل ان الضمير بن عائدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض التي هاجر منها
ابن عفرا وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض لكن الباعث سعد بن خولة قال
الدماميني والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل
ان لامه اسمان خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر
اسم ابيه قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص فالشطر بالرفع لانه ذو الوقت
اي اقبح الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله ايعا وصي بالشطر وقال
الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني الشطر او اسميه قلت الثلث بالرفع والجر
والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع والجر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فالثلث
هو بالنصب على الاغراء او بالرفع على الفاعلية اي يكفيك الثلث او على تقدير المبتدا والخبر
محذوف اي الثلث كاف او الحكم وبالجر وابي ذر قال الثلث بغير فا والثلث كثير بالمثلثة
الثاقب

المراد انه التصدق بالثلث هو الكمال اي بالنسبة الى ما دونه وقد قال في الفتح يحتمل ان يكون معناه كثير غير كثير قال الامام الله اي كثير اجره ويحتمل ان يكون ح

الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستيناف ٥
وبالفتح على تقدير لام التعليل اي لانك ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا
والتقدير فتركك ورثتك اغنيا وخبر خبر والجملة باسرها خبر ان ومكسورة على انها شرطية وخبر الشرط
خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قولك في
حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا من غير هذا الحذف بضرورة الشعر فقد
حكاه عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك وربما يبقى الشرط بلا جزا واجب
بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لا يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو ليل عليه
قال ابن مالك لا اصل ان تركت وربتك اغنيا فهو خبر فحذف الفا والمبتدا ونظيره قولك فان جا صاحبها
والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر
استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن غير هذا الحذف المذكور بالشعر حاه عن التحقيق وضيق حيث
لا تضييق وقد وربتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي وابي
ذر ان تدع افت وربتك عالة بتحقيق اللام اي فقرا جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس
اي يبسطون اكفهم للسوال اي يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفافا من الطعام ٥
في ايديهم اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع المبسوط في ايديهم انفقت اي ابتغا وجه الله
فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة ٥
وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا على محل ما على انها
عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها الى في امراتك اي فيها اي يرفعك اي يطيل عمرك وقد
حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنا بهما ٥
سيفتح على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون
اي من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم ٥
دعاة النبي صلى الله عليه وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى ووهم من قال هي عايشة
لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حاشا الى ان ادركها مالك بن انس وكان له اثنتي عشرة
بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان
فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له وارث من ارباب الفرايض او من الاولاد الا بنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس الاقربين اي الاقربين ليس كذلك
فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا انفسكم اجيب بان
اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم لا اغني اي لا ادفع يا عباس عباس وصفية المعنى لم
يكن له ح

وفاطمة مبنيات على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في
صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح
اذ مثله من المنادى مبني على الضم وفتح للاتباع اولكتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية وبا فاطمة ففيه دلالة على دخول النسائي في الاقارب وبا فاطمة
ليست من التصلية بعد قوله بنت محمد من البخاري وثبت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب رجلا
لم يعرف اسمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اركبها مقول القول والامر للاباحة
ويلك فقال اي الرجل وقوله بدنه اي بدنة هدي ويلك هي كلمة عذاب وقوله او ويحك كلمة رحمة
وقيل هما بمعنى واحد والشك في الموصعين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يشفع
الواقف بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك من جعل بدنه او شيأ له فله ان ينتفع كما ينتفع
غيره وان لم يشترط سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت
مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري الخزرجية وهو غايب عنها اي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية
حالية اينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله بدا اي بنذري وقوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال سعد وقوله مخايط اي بستاني وقوله المخراف
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لمخايط اسم له او وصف سميت الحايط
بالمخراف لما يخترف من ثمارها اي يجتنى منها صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاولى
اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي فاخذ ابو طلحة
وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان للزوج ام اليتيم
النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين
مهملة عاقل حاذق غير احمق فليحمد بكسر الميم وسكون الحاء والجزم على الامر قال اي انس وقوله فحمدته
اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي لا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر على ميتاقها على بمعنى في بمرات
الوقت ظرف لها ثم اي بالمثلثة بدمنوا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير
مضاف بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما الجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال
واما خص هنا الثلاثة بالذكر لانها عنوا نعلى ما سواها من الطاعات فمن حافظ عليها كان
لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فكف الى اخر هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سوال

قوله

قوله ولو استزدته اي طلبت الزيادة في السوال وقوله لزاد في اي في الجواب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع افعال البر في الجهاد
كبصقة في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر
من مكة اي المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم
المهاجر ثلاثا بعد قضا الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا
بعد الفتح اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ الامان معظم الخوف من اهلها لا فهي تصير دار
كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير يحصلون بها
الفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح
مكة لكن حصل بدلها والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها
فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم
بضم التا وكسر الفا وقوله فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا اي فاخرجوا اي اذا طلب منكم الامام الخروج للغزو
فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الجهاد اي
لا طوف اي والله لاطوفن اني لاجامعن او تسع شك من
الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر ياتي
بالفوقية يجاهد هو صفة لفارس صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك
اما جبريل او اما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتاديب والاحترام لان سليمان عليه
السلام لما نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يايسه صاحبه بالاستثنا فيشتمي ان الامر لهم فيه شيء
ما من قلة الاحتشام قط الا الله ولم يجعل له قال ان شا الله اذا قال له قل كان فيه قلة ادب وقلة
احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او سها واما لو سمع
ولم يسه لاستثنا ان الاستثنا من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام
اعلا الناس في ذلك الشان فلم يحل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية شق رجل اي نصفه
كما في رواية اخرى فرسا بكسر الفا جمع فارس اجمعون بالرفع فاكيد لضمير الجمع في قوله
لجاهد وا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد الطاعون هو قروح تخرج في
البدن تكون في المراق اي في المواضع اللينة والاباط والابدي ويكون معه ورم والم شديد وخروج
تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعدا من الجن والوخز طعن بامتداد وقد ورد في فضل
الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا في الشهدا والمتوفون بالطاعون
فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا ان كانت جراحهم كجراح الشهدا تسيل

بياب فيستثنى له ان شاء

فسلم وصلى ورجع كرجع فهم شهدا فيجد ونهم كذلك ومنها ان عايشه سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من خلقه فجعله رحمة
للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر الشهيد شهادة للمسلم اي فالميت به من شهدا الاخرة وقد قسم
العلما الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد
في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة
او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشهادة سبع سوى القتل النبي وفي رواية رسول الله يوم الاحزاب سمي به لتحزب
القبايل واجتماعهم وائتلافهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي
اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا يتقلون
التراب على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا صلى الله عليه وسلم على الاسلام ما بقينا
ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في
في الانصار والمهاجرة ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر لولا انت ما اهتدينا
الزركشي هكذا روي وصوابه في الوزن لاهم او والله لولا انت ما اهتدينا اه ولاهم اصله
اللهم فحذف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز في المصابيح هذا عجيب فان
النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف
غالبا فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة بالتنكير
وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكنه لا يكون
موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح
والمراد بالسكينة الوقار انه لا قينا الكفار وقوله ان الاولى من الالفاظ الموصول لا من الحما
الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان
الاولى هو فقد يقول بغيا اه ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث
دليل على ان التشميري حيث الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمرا
لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتشمير ما يتسهل كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في
الدعا جايز اذا كان غير مقصود وانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي
الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان القدر من التحصين في الجهاد فمن باب اولى الحي

التحصين

التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات
خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق من صام كان قلت
انا اباطلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي
الصوم له افضل والضعيف بالعكس المطر له افضل في سبيل الله اي طاعته او القتال
بعد بتشديد العين وفي رواية بعد من النار رواية عام سبعين الخريف الجواد وفي رواية
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم
خمسمايه عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين
للاتفاق عليها فما في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه بلاد في ثم بما بعد على التدريج
او ان ذلك باختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه وجهه اي ذاته فكني
بالوجه المخصوص عن الكل خريفا اي سنة من اطلاق الكل واراده الجزا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا او خلفه باذ هيا له اسباب سفره
وهل هذا لعام في العاجز والظاهر الاول فقد غزى اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز
حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيا لان الغازي لا ياتي منه الغزو والبعد
اذ يكفي ذلك فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مالا
يضاعف لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال فهو من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت
نيته ينبغي انه لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف اي قام بعده
في اهله ومن يتركه بان غاب عنه في مراعاتهم وقضا مارهم زمان غيبته فقد غزا
اي شاركه في اجره من غير ان ينقص من اجره شي لان فراغ الغازي له واشتغاله بسبب الامر
قيامه بامر عياله فكان سببه فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى
يستغل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط
برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله
بخير واتفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان فله مثل اجر
مرفوعا من اظل رأس اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا الى اهله وخلفه بخير الصايم
في اهله كان له اجر غازيين او غازي واحد اجاب ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يقيد
ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره

وفي المستطيع او مفعوم على العاجز عبارة الاجهوري هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لعجز عن التجهيز او هو عام فيه وفي المستطيع الامر محتمل والاظهر الثاني وهو مشكل قوله صلى من فطر صايما

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا بقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الماء في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل النجاسة في الميزان كما انه هو الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك ورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة وورد للمنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك ورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم علج عليه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روحا ونحمحما الدابة فوجه ينفي لغرسه شعيرا ثم يطعمه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان ذلك من هولا ما يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينفي لغرسه شعيرا ثم يطعمه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا رد بكسر الراء وسكون الدال اي الكبا خلفه بضم المعجمة وفتح الفاء التحتية الساكنة ما تضعه اعتخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من الغرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الاتي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قالا انهما واحد فان يعفورا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فروة ابن عمرو قيل بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق الظاهر ان الفاء هنا على توهم دخول اما ان يعبدوه والكشميهني ان يعبد واجدة المفعول وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله فالرفع على الاستيناف وقوله على الله اي فضلا منه افلا يشربه اي افلت ذلك فلا يشرب به فالمعطوف عليه مقدر وبعد الهمزة لا يشربهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الاتي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عند جماعة من اصحابه لحاجته فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان

قوله

لابي ذر وحق العباد

للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلاي يعني بهما او بهما فعال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذايته ولا رد امر النبي صلى الله عليه وسلم وانما راى المصلحة في عدم التغرير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكا اي فزعت متغير الوجه لاجل البكا فاتى النبي عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي خررت لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي انبعث ابا هريرة بنعالك من يلق خلف هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اه وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تتمة الامام على ما يري المنبه انه مصلحة لدى الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا يبشرهم فيتكلوا فانه من الهما ما نة النفيسة ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك انكارا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متغايران بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه وجاب بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء الحايط واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الانكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص واما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان لمخافة ان يصل للعوام فانه قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخر بها عند موته فلم يتحمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الانكال وخوفوا انما كان في بدا الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ فينكلوا بفتح الفاء الفوقية مشددة من الانكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من التنكيل النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما باسم خاص الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما

للخواص

ان يقترن بالنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثاني او لا فهو الثالث ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة وما تعد له من الفقر ربطها اي للجهاد فاطال في الحبل الذي ربطها به حتى تمرح في المرعى مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة ذات كلا سميت مرجا لمرج البهائم فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت او روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت عليها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو وبدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت كانت اي مواضع اصابة الحبل المفهومة من قوله اصابت وقوله اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة فاستنت بسكون السين المهملة وفتح التا الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه نزعت ورجعت في غيه واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض بحوافرها عند خطواتها بنهر بسكون الهاء وفتحها اي شربها ولم يرد ان بسقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته هـ اولى كانت خلك اي شربها تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به وتعففا اي عن المسيلة واصرار الناس له ثم لم ونسخة ولم يسق وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق عليها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها واظهورها الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعير الفحل للنزوان فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم ستر بالكسر اي ساترة الباطن جلاق ذلك ونواء بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معادلة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة كان يوم عيد ينصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب السودان مؤخر وعبارة البخاري عن عايشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان يغنيان بغناث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول

من الحبل

وصانعة من القول قوله يطيلها فحذف الاول الفعل والتاء ظرف قوله وربما اي اضافها للصانعة وفي نسخ

وجهله بلعب السودان اسمها موخر
ويرفعه على انه اسمها صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد الخ وقوله بغاث اسم حصن كان عندها وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بما اخر نفسه وقولها وجوه وجهه اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي افرة وقولها فانتهرني اي للتقريع لهما على الغناء وقوله مزمارة الشيطان بعني الغناء واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وقولها فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما مضبوطا بفتح الصاد فيهما لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي السودان اي الحبوش منهم لا علم بالدرق جمع درقة وهي الة يلعب بها معروفة يتقى بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة فاما سالت الخ شك من عايشة رضي الله عنها اي طلبت منه النظر الي لعبهم تشتهين اي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام ان تنظرين اي الي لعب السودان وهو بثبوت النون مع ان على حد قول الشاعر اذا تقرا ان على اسما وحكما وفي رواية حذف ان خدي على خده اي حالة كونهما متلاصقي الخد على الخد وانما اقامها وراءه ليلا يطلع عليها السودان فهي تنظر وهي خلفه ويقول اي رسول الله للسودان دونكم هو بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادي حذف منه حرف النداء وقوله ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفا وفتحها وبالدال المهملة وبني ارفدة لعب على صنف من الحبشة وارفدة جدهم الاكبر ملك بكسر اللام الاولى اي سيمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة الاستفهام وقوله نعما اي حسبي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق رزقي اي من الغنيمة تحت ظل ريحي انما قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي وما في عبارة من السلاح لانه قد يجعل الرزق بغير قتال كالدرية الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك الغنيمة الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو الذل او وجبته المخالفة كما في المحررين او الجزية او وجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد او التعزيرات او جبتها احدها المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل والجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمته متبعا لعز ابن عبد السلام كانه كان يركب في موكب وياخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح رخص اي بعد ان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعيي العمل وكان الحكمة لشيء من اثر العمل في نفس

الاثر ب ان العلما العاملين بنا لهم العز في الدنيا والاخرة ح

اذا ذهب الى العدو ولي قاتله اولم يقاتله حصلن ح

صلى الله عليه وسلم

اى فى لبس قميص وقوله من حكة أي من اجل حكة قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير
للحكة مافيه من البرودة وتعقب بأن الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه لخاصية فيه
تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز
في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز اماما الشافعي وابو
يوسف استعمال الحرير للضرورة كجباة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ٥
ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال الحرير في الجهاد والصلاة بدح ارهابا للعدو
ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة
والسلام لابي دجانة وهو يتبختر في مشيه انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك فعنا لهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر لم يافث وهم
اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبوادي ليس لهم
عمل سوى الصيد وباكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين
المجوس وهم الاكرون ومنهم من يتهود وفيهم سمرة وسموا تركا لانهم تركوا خارج
السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم
صغار حمر الوجوه اي وجوههم حمرا اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البياض
على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف بفتح اللام جمع اذلف اي فطس
المنصوب السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطس
الانوف وهو قصرها على انبطاح وقيل علظ في الارنبة وكل تطامن وكل متقارب
كان وجوههم بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت وقيل
بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الصحيحة ٥
المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطراق من الجلود وهي الاغشية
نعم لطارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها والمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوما وهم الترك تعالهم
جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من جلد الضفر
من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل
الخ اي

لبس ح

البخاري ح
باب قتال الترك

المجان ح

لان هذه الكلمة ح

ك
١٢

اي بالمقاتلة الناس هو من العام الذي اريد به الخصوص فالمراد بالناس المشركون
حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة اعني لا اله الا الله
عالم عليها وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص
الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ٥
فقد عصم اي حفظ الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد
الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي سريرته من الكفر والمعاصي يعني انا فيما
نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ٥
ذكره البخاري في باب دعاء النبي الى الاسلام او في بفتح الهمزة والغا بينهما واو ساكنة
او متحركة خلافا للمناوي على الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها للغزو
والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد انتظر الجملة خبر ان ومفعول انتظر محذوف
والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب
في بعض ايامه مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون عشية
ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه
الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فاذا فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه
دعوه حتى تهب الرياح وبدعواكم المومنون فرياح النصر تهب عالبا ويتمكن
من القتال بتعديد حدة السلاح وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي
اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في
زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية بل ربما اصاب العدو
منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير يسالهم
عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يجمعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال خالفتم سنة نبيكم وامر بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان
للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعد فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على
فوايد لا تحصر ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا لانهم قاتلوا العدو اي
ان الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم العافية اي من الامور
والمصايب التي تتضمن لقا العدو فاصبروا امرا بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع
الصبر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف السبب الموصل للجنة هو الضرب بالسيف في
سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة اي

كان ظل السيوف
المشهورة في
الجهاد تمنها الجنة

ص

ملازمتها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على
مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل
المتقاتلين قال ابن الجوزي اذا تداعى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لخوفه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا في التمام الغمال ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند
منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى
قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سائر
الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب يخذلان
من يكفر به ويجحده ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرامها بقدرة الله فانه قادر
جريان السحاب بسرعة فكما تجيء السرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد
بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنعمه فاشار بالاولى الى
نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ
النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما
فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة
من الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلاثمائة وستين مفصلا
عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها او جعل لعظامه
مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي
الضحى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصته بالذكر لما في التصرف
بها من دقايق الصنايع التي اختصت بها الاصابع وكل سلامي مبتدا ومضاف اليه واحد
وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات من الناس صفة لسلامي عليه صدقة جملة من مبتدا
وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي من الناس مؤنثة
اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير
عليه كذلك كل يوم هو منصوب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة تطلع فيه الشمس
الجملة في محل جر صفة ليوم بعدل اي بصلح المشخص المسلم اي يصلح ويحكم بالعدل وبعدل
في تاويل مصدر مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير

انملة ح

عدلك

عدلك صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعد فيحمل عليها بفتح المثناة
التحتية وسكون الحا المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف
والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم وهو معطوف على يحمل والاعانة باحد الامرين
او للشك من الراوي او للتنويع قوله والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم
او رزقكم الله العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي رواية بضمها يخطوها
الى الصلاة وعلها كل طاعة ويميط الاذي اي من شوك وحجر ومن الاذي المكاسوف واما طة
الاذي اذي شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فبين الجمع بينهما ليكون ايتيا بالادني والاعلى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب وغيره ما في الوجه ما مفعول يعلم
ومصدوقها الشر والوحقة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ومعناها الانفراد ما اعلم اي على مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي
في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك
المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما ما سار جواب لو وهذا القياس استثناي
فيستثني نقيض التالي ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فنتج عدم
علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثل الماشي من باب اولى
اذ الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يانس بدابته بليل وكذا بنهار
وخص الليل لكثرة الشرور فيه وحده وكذا اقال ان صحة ذلك ومحل كون الشخص منهيا
عن السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده يدل له قوله
عليه الصلاة والسلام انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه
عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده
جار جل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية ابن
جاهمة كما عند البيهقي اي الهمزة للاستفهام وهي مبتدا وقوله والد اكد فاعل اغنى
عن الخبر قال نعم اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما اي الوالدين وهو
متعلق بجاهد مقدما يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزاء
لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان
الامر كما قلت فجاهد جاهد اي اتعب نفسك في رضى والديك وابذل مالك في محبتهما وليس

المراد ظاهره وهو ايصال الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الوالدين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما الاذن عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما الان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلتحق الجد والجدة في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر بامرأة اي ولا بامرد ولا تسافر اي سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها اي بنت او رضاع او محاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها المامون وامرأة ثقة والاستثنا من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي من الجملة الاخيرة لكنه منقطع اذ متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يتعمد رجل مع المرأة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها لكان كالمحرم بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف وضم التا الاولى وكسر الثانية فهو مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في غزوة كذا او كذا ولم تبين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التقييد امراتي لم يعلم اسم تلك المراة حاجة حال من قوله امراتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فحج بلا دعام وابي ذرفا حج بنفسك الادعام فتقدم صلى الله عليه وسلم لانه اهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مستحق العلم لا يفوت حقه في التعلم المجرد العمل به بالمجرد الكلام والظهور ان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يبال لاعما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر الشاعة الفضلا بدون زيادة ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وفي الحديث ذكر البخاري في باب من اكتتب في جيش عن ابي بردة وفي نسخة عن بردة انه سمع اباه فالنسخة التي صح فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى

النسخة دون

الذي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر المبتدا الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم الاول الرجل فيعلمها اي يجب تعليمه من الدين فيحسن بها العطف ولاي ذر ويحسن ويؤدبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب واما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها فله اجران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالمحمدين السابقين من التعليم والتاديب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذي كان مومنا بنبيه اي موسى او عيسى سواء كان ايمانه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا العول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى عيسى فلا بقي للمومن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وح فلا يمان انما هو بمحمد صلى الله فقط فكيف يترتب الاجر مرتين اجيب باذ مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المقتضي باخذ الميثاق من النبيين وامتهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت كان الامر كما ذكرت فكيف تتعدد ايمانه حتى تتعدد اجوره اجيب بان ايمانه الاول تعلق بان الموصوف بكذا رسول والايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجا التعدد واستشكل دخول اليهودي في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم ينسب اليه ومن كذب منهم واستمر على

بيهوديته
لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا ببنيه نعم من دخل في اليهودية
من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مومن اذ هو مومن ببنيه موسى ولم يكذب نبيا اخر جاءه فمن ادرك بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لم يتناوله الخبر المذكور نعم الاشكال
في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا نزلت في ٥
طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره في الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفي من امن معي ورواه الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة ٥
القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا
فاذوا فنزلت الايات الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني ٥
اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه ٥
وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ ٥
لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان
كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه
الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاسلموا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى
الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتاب بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل او تحريف وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في ٥
النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي
تمسكه بالغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سايرما وجد من الانجيل
واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان التساتق الرجال في الاحكام وجرى الحاكم
والعيني على انه لابد ان يكون ايمانه بنبيه مقبولا فله اجران اجر بايمانه ببنيه واجر
بايمانه ببنينا محمد صلى الله عليه وسلم يهودي هو حق الله بان امتثل امره ٥
واجتنب نهيه ونصح لسيده اي في الحدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل فله اجران
اجر على اداية على حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري

البخاري في

البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين نهي اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما ٥
الصبيان فنهي عن قتلهم قبل التكليف لحق القاتلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل
النسائي الحرب عن ابي هريرة نص الحديث من اوله عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها
الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود
باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر وودعنا الله
وقوله حرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف فلانا وفلانا هما هبار بن الاسود ونافع بن عبيد الله
ان النار لله هذا منقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره ٥
السابق وفي رواية لهما لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب بالنار
الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل
المنع من التعذيب بها في الدنيا لان الله تعالى جعل فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يحسن منهم ان
يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها
والمنع منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر ربه النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله
تعالى نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ٥
ما اوعدوا به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها اه وقد اختلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس رض
وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس
هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمد عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين
بالحديد المحمي وحرق ابو بكر اللابط بالنار بحضرة الصحابة ويعقب بانه لا حجة فيه لجواز
ان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره
فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب التوديع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان
سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون

السابق

العين المعجمة وبعد الفا المفتوحة راو ودد بضبط من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة جار جل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قتله اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان يغنيان بهجاء المسلمين فابنذرة سهيد ابن جرير وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او نفاوتوا كلهم على قتله وهذا مختص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لمالك في حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نوع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر

ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث له اي لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي خ عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى فرد اي الفرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وهذا مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين ثم غلوا الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان ان يخرجه الى الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فلذا مثل له على الخروج امراة الجهاد وتصديقه بكلمات الله وفي باب اذا ركب في سبيل الله فخر فمات او وقصته دابته او بعيره فمات او لدغته هامة او بغير حساب ولابن عساكر ان يدخله بفتحتين بعمله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح الياء من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر ولابن عساكر ولابي

ذر

ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فيجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بالاجر وغنيمة وهذا بخلاف الذي او يرجعه فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنايم في نعريفتح النون والغاء ومن ثلاثة الى عشرة الاشريين اسم قبيلة اي باليمن وهو نسبة الى الاشعر وتقول العرب جا الاشعرون بحذف يا النسب نستحملك اي نطلب منك ان تحملنا وحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك او احملكم واما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب او يقال لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل قطع تعللهم من عند انفسهم وليتوكلوا امرهم به تعالى واي بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمجهول ينهب ابلا اي عنيمة من الابل وليس امرنا عطف على مقدر والتقدير فابينا فامرنا بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء سفعة الخمس اي بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض اسنمتها فلما اطلعنا اي بالابل الذي اعطاها لنا ما سنها اي شيء صفتها وهذا استفهام توبيخ لانفسهم فقولها بارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر اودعا افتعيبه بهمزة الاستفهام الاخباري والمراد السهو النسيان لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه علي يمين اي علي محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله علي يمين حيز منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تعلق بها اليمين قوله وتحللتها اي خرجت من عهدتها بالاستثنا او كفارة قاله البخاري ويحتمل انه يريد انه لا يحلهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفي حلفه دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا واصر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم او في بضع الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وابغوني مجاعة اي جوع شديد وتهوم

اي صح
بالنسيان صح
صلى الله عليه وسلم صح
وبعده ماصح
اي يدخله صح

بالرفع فاعل اصاب ليالي خيبر اي غزوة خيبر وكان سنة سبع من الهجرة وقصا
في الجرار اي عصناها والجر جمع حمار وفي رواية البزار عن ابن ابي اوفى في المغانم فاصابوا حمرا
فطبخوها منادي هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة
وبهمزة ولابن عساكر ان اكفئوا اي املوا القدور بما فيها ولا تطعموا بفتح التاء الفوقية
والعين المهملة اي لا تذوقوا قال عبد الله اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة
قوله عنها في نسخة اسقاطها وهي على تقديرها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه المشددا اي
لم يوخذ منها الخمس قال اي عبد الله اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة وقال
اخرون اي من الصحابة حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية البتة
اي قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل
وسالت هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد بن جبير
وذلك لا يضر حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي ما تكرر النسخ له فقد
كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الا وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت
المقدس ثم للكعبة وكذا الوضوء مما تمسه النار ونكاح المتعة وقيل للجمع بدل الحمر الاهلية قال
بعضهم واربع تكرر النسخ لها جاء بها النصوص والاثار فقبلة فمتعة فحمر
كذا الوضوء مما تمس النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض
الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك
وقبل رجوعهم لعمران الاسلام من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما
كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا قال في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين
قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فخرونا لاخذه فالتفتنا واذا النبي صلى الله عليه وسلم
منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
والمعنى فيه عرته بدار الحرب غالبا لا حرارا هله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سوا كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث
ويتزود منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنيا عنه نعم لو اكل فوق
حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب
لا الفاكهة والكمر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة
فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه القيمة اذا تلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد
او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له
استعماله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر
الجنود في افناء الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان اي فقال اني مستشيرك في مغازي هذه
قال نعم مثلها ومثل من فيها من التاجر من عدو المسلمين مثل طاير له راس وله جناحان وله رجلان
فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان
والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس والراس كسري والجناح قيصر والجناح
الاخر فارس فمر المسلمين فليغزوا اي كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا
عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى
في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل عما شيت قال ما انتم قال
نحن اناس من العرب كنا في شقا شديد وبلا شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر
والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين
تعالى ذكره وجلت عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه واهله فامرنا نبينا رسول
ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية واخبرنا نبينا
صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها
قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهد كرا الله مثلها مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يندمك ولم يجزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة شهدت اي حضرت وكان فعله
حالية قرنت بالواو في اول النهار وهي الغدوة انتظر اي القتال في اخر النهار حتى تهب
بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل
الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله فقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب
وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال
الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه
فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في احر باب الجزية والموادعة عن
اسماء هي اخت عايشة لابيها ابي بكر لا لامها ابنت ولابي ذر وابن عساكر بنت قدمت

ايي احضرك الله مثل هذه الوقعة قوله فقال النعمان اي للمغيرة من شفقته لما الكر عليه ما اخبر القتال وذكر ان المغيرة كان قصده الاستعجال بالقتال اول النهار بعد الزوال عن المكالمة مع الترجمان اذ نسقه

بكسر الدال وسكون التاء وعلي جار ومجرور متعلق بقدمت واي فاعل قدمت واسمها قيلة اي انت
لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث ابن مدركة كما قال الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية من
امي قوله في عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه في ترك القتال اذ هم
عاهد واعلة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه علي
ترك القتال يوم الحديبية ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام
وهو بالجر عطفا علي عهد اي وفي مدتهم اي زمن عهدهم فقيد اشارة الى تقدير مضاف
في الاول فقوله في عهد قريش مع ابيها متعلق بقدمت ام اسما مع ابيها اي اي اي ايا اسما واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد اسما من جهة امها فالتفت
بنا التاء الساكنة فاعله ضمير عائد علي اسما اي قال عروة ابن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي
سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جوابه السوال وقوله فقالت عطف علي استفتت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفيت بزيادة تحتية بين الفوقية بدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت وبضمير المتكلم في الفعلين العايد علي اسما وهو معطوف علي قدمت
اي قالت قد مت علي امي وقالت ايضا فاستفيت فقلت فهو من كلام اسما وهي راغبة
اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام
ولابي ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم صليها اي
اعطيها وفي الحديث دلالة علي جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حدثنا عبيد الله اخبرنا ابو حمزة لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي
جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله القلم ان
يكتب في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه
وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير فهو عنده هكذا الصندوقية
ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى
ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن ساير الخلايق مرفوع عن حيز الادراك فوق
العرش اي دونه اي اقل جرما فقيه اشارة الى انه لا شي اعظم من العرش ونظير
هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في العلة فلله
فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح
المحفوظ

اي في مدة عهد قريش ح

منه صح

المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة علي تقدم خلق العرش علي القلم الذي كتب المقادير وهو
مذهب الجمهور ويويده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا نسالك عن هذا الامر فقال
كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه علي الماء وقد روي الطبراني في صفة اللوح من حديث
ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها من ياقوتة حمرا قلمه
نور وكتابته نور ينظر الله فيه كل يوم ستون وثلثماية لحظة يخلق ويبرئ ويميت ويعز ويذل ويفعل
ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده
دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله من امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة
قال واللوح من درة بيضا طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب حافتاه الدر
والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله في جر ملك وقال
انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل عليه السلام وقال مقاتل هو
عن يمين العرش انا رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية بالمعنى اي في الكتاب المضمون الكتابة ومضمونه
هو المكتوب ويصح فتح الهمزة علي انه معمول لكتب غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة
في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن
ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فيهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبة رحمته
علي غضبه باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات اي ان
تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى
غلبتها عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة واحسان الله اكثر من انتقامه
فلا يقال علي الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت علي
الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب علي فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فقسط
الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا
ينالهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا
من غير ان يصدر منه شي من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شي من
المخالفة وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه
باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضي ذاته المقدسة ولانها لا
تتوقف علي سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق

كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه شيء
من الطاعات بخلافه فانه متوقف علي سابقة عمل صح

وربي صح

والمغرب صح

الغضب صح

بينا هي بغير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة ولا تنافي بين هذه
الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب
ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل
واحتملوه حتى وضعوه في الحجر بين النائم واليقظان اي بين حالة النائم و
وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما
ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد
فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة
الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك
انه كان نائما مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر اي النبي صلى الله عليه
وسلم بين الرجلين بان قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين فقد تبين
ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما
بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة
مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساتر العورة
عن الاخر وفي رواية الاصيلي واي الوقت يعني يعني رجلا بين رجلين فاثبت بهم
الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين وفيه لغات
ست فتح الطا وكسرها مع سكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة
من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان
قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لانه تجريد كان بالمدينة بعد
الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملائكة ملئ بضم
الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير بلحاظ كونه اناء ولاي ذر عن ه
الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن
سكران ولابي ذر عن الكشميهني ملاى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري
وفي بعض النسخ متلئ ولم يذكر القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها رواية
لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة
والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين

فلا

فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد ان الطست ملئ شيا لا يعلمه الا الله تشاعنه الحكمة
والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسم المعاني فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل
فاعله ضمير عايد على الملك وهو جبريل وفي بعض الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالقلم
يرد في تعيينها شئ ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل من الشق القلب وتلوره من خصوصيات
صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها
وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند
الاسراء المعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي المرات ما تجمع في محلها
وقيل جزأت اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء من النحر اي النقرة المنخفضة التي توضع عليها
القلادة مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق
بمقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق
وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول
البطن اي مجاورها وهو القلب لما زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد الما
النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر قال الشاعر
افضل المياه ماقد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم
باقي الانهار وخص لانه يقوى وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها اسماعيل
صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل فضربه الارض برويشة من جناحه
فسال الماء فصارت هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات
ثلاث احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم ثم ملئ اي البطن اي مجاوره
وهو القلب لان الحكمة والايمان اعراضان في القلب لا في البطن حكمة وايمانا اي شيا
يلتبسان عنه لا يعلمه الا الله او ملئ نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد
زيادتهما واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة
ولم يقل بيضا نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا دون البغل اي اقل منه وقوله
وفوق الحمار اي اعلى منه البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر بدل من
دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه
وتلالا نوره والاصح انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي

ثم باقي الانهار صح

رواية صيانة

لانه كان اولا في بيتي ام هاني وهو عند شعب ابي طالب صح

زيادة صح

هامش

للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في مروج الجنة فانطلقت حتى اتينا هذا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر جميعه لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى
المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح السما الدنيا اي القربى منا وهي
من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع
من نور ان الماء روى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
عنه ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واحمر
واخضر من خضرة جبل قاف والاخضر يري من بعد ازرق وروى ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما
والارض خمسمائة عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة
الى العرش قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح قال من هذا
قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقايل على كل هو
جبريل ولم يقل انا للونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قيل من
معك اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما شفافة لتنجيب ما وراها قيل محمد
ولابي الوقت قال معه قيل اوقد ارسل اليه اي قال الخازن احضر وقد ارسل اليه اي
للعروج به الى السموات قال نعم اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه قيل مرحبا اي قال له
الخازن مرحبا اي صادف مكانا مرحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني بعد
والجمهوري فلعلها زيادة من الناسخ ولنعم المجي جاء الموصول محذوف وجملة
جاء صلة نفيه وهو شاهد على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله
في التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقاء صلته
مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجي والمخصوص
بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجي مجيئه فسلمت عليه اي آدم لان السلام
يطلب من القادم من ابن فيه افتحا ربينوته عليه الصلاة والسلام السما الثانية
هي من مرمرة بيضا من معك وللاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه
وسلم وسقطت الفضلية لغير ابي ذر فاتيت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

قوله يحيى

ولابي ذر فلما جئت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح ح

ابي ح

قوله عيسى حنة اخت اشاع ح

قوله يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند امامنا الشافعي مجازا لان يحيى ابن اشاع وعيسى
ابن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام مالك لان مريم
اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي مجتمع بعضه في بعض يميل
الى الحمرة والبياض سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في
السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ
السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا
الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما
الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح
ما في البخاري فقالا اي يحيى وعيسى السما الثالثة وهي من حديد قيل اوقد ارسل
اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالا اوقد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت
على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله فقد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي صلى
الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه
لكن النبي عليه جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله
فافتتن به النسوة قال ابن الفارض بجمال لجميته بجلال طاب واستعذب العذب هناك
قوله فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السماء
الرابعة وهي من نحاس قيل جبريل ولابي ذر قال جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لغير ابي ذر قوله نعم ولابي ذر ونعم ادريس لقبه ولقب بذلك لكثرة
درسه الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو اول
من خاط مرحبا من اخ ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة
وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتاسيسا للانبيا اخوة
السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل ومن معك هو بالواو
على هارون هو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا تكاد
تضرب الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بالجبة لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل
عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية

ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان للخليل
والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن
اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى
عليه الصلاة والسلام فله لحية تقرب الى سرته ذكره القرطبي في حديث في تذكرته وذكر
في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايت بخط بعض اهل العلم انه ورد
في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله اعلم فسألت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
السماء السادسة وهي من ذهب قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
سقط في رواية ابي ذر قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني ولنعم ولابي ذر
نعم فاتيت على موسى وهو رجل طوال السبط ادم كانه من رجال ازد شنوءة فسلمت
عليه ثبت لفظ الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزته بعدت الضمير المنصوب
بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما يعتقد انتفاع هذه الامة بمتابعة
نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا قيل اي قال الله لموسى عليه
الصلاة والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا على
معنى الازدراء والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا وامته الله تعالى
عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات
والحرب تفني الرجال المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه باقية من القوة فالمراد استقصار
مدته مع استكثار فضائله واستتمام سعادته وهذا مع ما بعده فيد اشارة الى تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم بما نال من النعم والكرامة من غير طول عمر السماء السابعة هي
من ياقوتة حمراء قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب
السماء قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسقاطها ونعم المجيء بغير لام
وفي رواية ابي ذر ولنعم باثباتها فسلمت عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية غيره اسقاطها مرحبا بك وفي رواية اسقاطه فرفع بضم الراء اي كشف
وقرب الي وقوله البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وبمهملتين
وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو بحيال الكعبة اي مقابلتها وهو من العقيق وسمي معمورا
لعمارته بكثرة من يغشاه من الملايكة فسالت جبريل اي عن البيت المعمور اخبرنا عليهم
بالرفع

وامته ص

بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر دخول عليهم فلا بد خلوته بعد ذلك
ابدا بل يقفون بين السماء والارض يهللون ويسجدون الى يوم القيامة وفي رواية اخر بالنصب
على الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه ورفعت الى سدرة المنتهى
المنتهى اي كشف لي عنها وقربت الي وهي سدرة تنتهي المنتهى اي التي ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نبقها بفتح وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة
سكون الموحدة كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وثيادة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف
وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة كاذان الفيول بضم الفا
والتحتية جمع فيل وهو الحيوان المشهور اي مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار
لان كل ورقة تغطي الدنيا نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان
الباطنين السلسبيل والكوثر ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل عن الانهار الاربعة
في الجنة اي فكانان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا فالفرات هو بالفا
وصلاد وقفا ومن قال بالهاء فقد اخطا وهو بالعراق والنيل هو نهر مصر وهو يخرج جان
من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها بالناس
المراد بهم بنو اسرائيل عالجت بنو اسرائيل اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت
منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مخصوص
على الامة لا بتعدادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم تهويلا لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر
من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اي المكان الذي
ناجيت فيه ربك فاسيله اي التخفيف كما في نسخة فسالته اي طلبت منه
التخفيف فجعلها اربعين الى اصل ان مراتة المراجعة على هذه الرواية خمس والذي
يوخذ من رواية مسلم ان مراتة المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم
ازل ارجع بين ربي وبين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن خمس صلوات
الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك
وعلى امتك خمسين صلاة فمر بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه
فرض على بني اسرائيل صلاتان فاقاموا بهما وفي اخره فخمس خمسين فمر بها انت وامتك

الون ص

قال فعرفنا انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب ثم مثله اي
ثم قال موسي مثل ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ه
ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا ه
وقوله فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين فضمير فجعل عايد على الله والضمير الواقع ه
مفعولا اولا محذوف قلت وفي نسخة فقلت سلمت بتشديد اللام من التسليم اي
سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت منه جلا وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بعير
فقاله تنودي اي من قبل الله وعز وجل وتعالى اني بكسر الهمزة وقوله امضيت فريضتي ه
اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين الي خمس وقوله ه
واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا فالمراد
به هنا الجزا وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث دليل علي جواز النسخ قبل الوقوع فعليه
رد علي ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري قوله
عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن
ام عبد وكان يشبه رسول الله صلي الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا كحوذراع بكاد طويل الرجال اذا جلس
يوازيه قاعدا وكان صاحب سر رسول صلي الله عليه وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان
يقول ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول
ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالي عنه لقي ركبا فيهم
ابن مسعود ولم يعلم به عن الحج فامر رجلا ينادي بهم من اين القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود
اقبلنا من الحج العميق فقال ابن تريدون فقال البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما
فامر رجلا فناداهم اي القرآن افضل فاجابه ابن مسعود لا اله الا هو الحي القيوم الاية
فقال عمر فناداهم اي القرآن احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال
فناداهم اي القرآن اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن اخوف فقال ابن مسعود ليس باسانيكم ولا اماني
اهل الكتاب الاية قال عمر فناداهم اي القرآن ارجى فقال ابن مسعود ليس باسانيكم
يا عبادي الذين اسرفوا علي انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية قال عمر افيكم عبد الله
ابن

وضح ذا بن في احرف قوله ثم مثله
اي ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا
قال والمعول الاول صحيح

ابن مسعود فقالوا له نعم انتهى واعلم ان احوف القرآن ليس باسانيكم ولا اماني اهل الكتاب
الاية لان قوله فيها من يعمل سوا يجزبه يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن اوكافر ولما نزلت هذه
الاية قال ابو بكر رضي الله تعالي عنه جانا فاصمة الظهر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما
هي المصايب في الدنيا روي له عن النبي صلي الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديث وثمانية
روي عنه الخلفا الاربع حدثنا اي انشالنا خبرا حادثا . وهو الصادق في جملة اعتراضية
وهو اولي من جعلها حالية لتقييد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا فتفيده
اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق من كان خبره مطابقا للواقع وقوله
المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه الغير ان احدكم اي ان ه
الواحد منكم يا معشر بني ادم وان بكسر الهمزة علي حكاية لفظه صلي الله عليه وسلم واحد
هنا بمعني واحد لا بمعني احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار ه
فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الي بعض بعد
الانتشار ليتصور في المدة المذكورة حتي يهيا للخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا الحديث عن ابن
مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالي ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم مكثت اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم
وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه
واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس
لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره
يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالي ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما
ما شا ركبه انتهى وذكر النووي في شرحه علي الاربعين ما نصه وقوله صلي الله عليه وسلم يجمع
في بطن امه يحتمل ان يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالي خلق من ما
دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في ه
الطور الاول تنشر في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك تجمع
ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستحيل في الطور الثاني فتاخذ في
الكبر حتي تصير مضغة تحتي في الطور الثالث بصورة الله تعالي تلك المضغة

ويثبت فيها السمع والبصر والنطق ويصور في داخل جوفها الجوارح والامعاء ثم اذا تم الطور
الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فينفخ فيه الروح وعن ابن ٥
مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة
ام غير مخلقة فان قال غير مخلقه قذفتها في الرحم ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال
الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت
فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة فوق قبل ٥
الولادة الى كلام النووي باختصار خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد ٥
لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير
اي مضروبه في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم قوله
ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلق
في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحرارة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغذ الذي هو قوام البدن ورجحه ٥
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حالي
حس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به ٥
بتقديم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل
بنيانه وتتشكل اعضاءه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة
وصح في حديث اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما واشبه
ما يجمع به بينهما حمله ٨ على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما
وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ ٥
الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه فيومر مبنيا للمفعول وفي
رواية ابي ذر ويؤمر بالواو باربع كلمات اي بكتبها اكتب عمله من خير او شر ورزقه
اي ما ينتفع به حلالا او قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه
العلم واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة وشقي او سعيد بالرفع خبر هذا

محذوف

محذوف وتاليه عطفا فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او ٥ صورة ٥
شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر
ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في
حديث حذيفة ابن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع
في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ونهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما
في حديث مسلم فالمراد بامر الملك لكتابة ذلك اظهار ذلك له لانفاذه او كتابته وظاهر
الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتداء وليس المراد انما المراد كما دلت عليه الاحاديث ٥
الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد
كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد
حالة الى ان نفخت فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل
فوائد منها انه لو خلقه دفعة واحدة اشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة
ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى
كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ما مهين ثم من علقة ثم من مضغة
قادر على اعادته وحشره للحساب قوله ليعمل اي بعمل اهل الجنة حتى ما يكون ٥
بنصب يكون بان المصدرة وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة
خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع
وبين الجنة اي الوصول الى الجنة الا ذراع الشخص القريب حاله من الموت بمن بقي ما
بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه هو تمثيل
وتقريب والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديد
من الزمان من اخر عمره فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة
والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار ٥ فيسبق عليه كتابه ٥
بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو

محذوف

في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل
النار اي بحكم العذر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي في قلبه
فمن سبق له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي
بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا
اهلها فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل
اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن
عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من الخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل
مع ذلك الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود وحسن الخاتمة ويحتمل
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون في حق
من اصل العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع
فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص
العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا وبعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى
ما يكون الى اخره فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل بعمل اهل الجنة
اي فيما يبدو حتى وقال القاضي وغيره وهذا القسم الثاني كثير وجد لخبر ان رحمتي سبقت
غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر وبه نسلم الحمد والمنة على ذلك
وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الملائكة اختلفوا في حقيقتهم فذهب اكثر المسلمين الى انهم
اجسام لطيفة قادرة على اشكال باشكال مختلفة تنزل في الصفات بفتح العين هو
المهملة والنون المخففة وهو السحاب وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي او رجيه
في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى
وانزلنا من السما ماطهورا اي وجه فتذكر اي الملائكة وقوله الامر قضى اي الذي
قضى فقضى صلة الموصول محذوف والحاصل ان الملائكة تسمع في السما ما قضى
كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز
عن السما فقوله وهو السحاب اي السما فتسترق الشياطين السمع اي يختلسه

فتسمع

فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما ظهر
ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد
كان الجن يستمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرا فيكون ما سمعوا حقا
وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم
لا يأتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا
الا لامر عظيم قد حدث فبعث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخل وفي
رواية على ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الحدث الذي حدث وجا عن ابن عباس ايضا ان
الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه
على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا
من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا
يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير هولا يضل الناس
فتوجيه الى الكهان اي فتلقيد الشياطين الى الكهان بضم الكاف وتشديد في البواري
انها جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال لخبا ذكرا او انثى مثل فعل فعال في وصف
المذكور والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذب اي الكهان قال في المختار كذب
يكذب بالكسر كذبا وكذابا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب هو الاخبار بالشي
بخلاف ما هو سواء قيد العمد والخطا او لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل
السنة والاشعري يتبع العمد منها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله مائة
كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب
على الاول وعلى الثاني اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة وفعلة لمرة كجلسه وفعلة لهيئة
كجلسه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث ابن هشام جعل
ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث ابن هشام وهو
يسال فيكون ذلك من مسند ها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت فهذا يدل على انه مرسل
كيف ياتيك الوحي اي على اي حالة ياتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي
مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياه ه

بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت
الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها له
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام
والمراد به هداية لها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كذا ذكره قال القسطلاني بغير لام بين الذال
والكاف اي اتيان الوحي يأتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني الملك اي
جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي مثل ما يها صوت الجلجل
الذي يعلق بروس الدواب هصم فيفصم بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر
الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزيل عني ما يغشاني من شدة الوحي وقد
وعيت اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعي الحديث يعيه وعيا وعيادة
وعيت الجرس مذموم حفظه اه وقال في المصباح وعيه وعيا من باب وعد اه وهو اشد على اي الاتيان
الكلبي وهو اجهل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه
وسلم والقدر الزايد من خلقته لا يفني بل يخفى على الراي فقط وانما يقول اي
احفظ الذي يقوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا اجود الناس
بالنصب خبر كان اي اكرمهم جودا واعطاه وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود
خبر والاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
فهذا التركيب نظير قولك اخطب ما يكون الامير قايما قاله في الخلاصة وقبل حال لا يكون
خبرا عن الذي خبره قد اضمر اه كضربي العبد مسيبا الخ حين يلقاه جبريل متعلق
باجود اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ه
ترق فينبغي لمن اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم وقد ارسله القرآن
بنصب القرآن مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب فلم رسول الله بلام الابتداء
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله اجود بالخير بالرفع خبر المبتدا او
خبر ان من الريح المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة
الله

قوله في مثل صلصلة الجرس والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة الملك فان قلت صوت الجرس مذموم كيف يشبه به صوت الملك مع ان الملايكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه به في الصفات كلها على ان في الصحاح الجرس الصوت الذي له طنين ثم قيل لكل شديد الصوت جرس فلا تعصيص في صيغة التصغير هنا بيان الجنس فتكثر ما لقي السامعون ساعة تقريبا للافهام فالحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين ومن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه اه ابن السبكي على منظومة الغيوب للسيوطي

قوله

اي قال الاقاف عليك ليل طويل مع

الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلة للاحسان فشبه تشرجوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بنشر الريح في المطر
في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحي القلب بعد موته والاخر يحي الارض بعد موتها
والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبدل المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم
يجد وعد وعلم يحلم الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه هذا كناية
عن الجماع فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريق شعبة ان تجي لعنتها الملايكة
حتى تصبح ظاهر الحديث كما قاله المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لتعوله حتى تصبح
وكان الصرفيه قالوا ذلك لان الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين
يعرض عليه اي على روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه كله
بناء على عود الروح لجميعه فمن اهل الجنة ان قلت فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لابد من تغايرهما
اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف
المبتدا وهو المعروض وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجره لمن
اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة
يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي الشيطان اي
ابليس او احد اعوانه قافية هو مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو نام متعلق بيعقد ه
يضرب على كل عقدة اي يجب الحس والادراك عن النايم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على
الظرفية اي في مكانها اي القافية عليك ليل طويل خليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك
خبر مقدم او عليك اغواء او التقدير يرد عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك
ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى انحلت عقدة اي واحدة من الله
الثلاث وقوله انحلت عقدة ثانية فان صلى اي فرضا او نفلا قلوتام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم
يذكر ولم يتوضا انحلت عقدة في الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر وقوله فاصبح خبيث
نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة خالصا من عقد الشيطان ولاي ذر
لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف

الهمز اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح ٥
بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والذي اما ذاجي والذي امره
الامر والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام على خلاف في ذلك وهذه ٥
تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف وحملها مع ان ومعمولها
كلاما متركب من حرف واسم كما قال القاري في يازيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال
حروف هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق والمعنى
احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك.
في قوله ان جبرئيلا استفتحوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله اني اخوافي
معرم بك هايه وان وصلتها مبتدا والظرف خبره ٥ ان احدكم وفي رواية لابي
داود لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله تعالى اذا اتى اهله اي زوجته ٥
وهو كناية عن الجماع جنبنا اي ابعد عنا الشيطان لقوله ما رزقتنا اي من الولد
وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم
يصبه اي الولد في بدنه او دينه ٥ واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص
من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يضنه بالكفر او لم يشارك
اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله
فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد
فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي
الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق ولدا اعطى
بعد دا نفاسه وما تناسل منه الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا
يمسه الشيطان فيستهل صارخا من مسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث
اختصاصها بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركونها في ذلك وكره في شرح مسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في صفة ابليس ايضا حاجب الشمس اي طرفها الاعلى متقرضها
قد عوا الصلاة اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبزغ اي تظهر

الشمس

الشمس وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية والحا المهملة وتشديد الياء التحتية
اصله تتحينوا ابتاين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر مرتب
بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا
طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد او الشيطان شك من الراوي لا ادري اي ذلك قال هذا
يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من الراوي عن هشام ولفظه لا ادري
اي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا محمد ابنا نا
عبيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر ٥ وهذا الحديث ذكره البخاري في صفة ابليس
وجنوده ٥ ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له من خلق كذا اي بالتكرار
مرتين فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك فليستعذ اي الاحد بان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
وليمنته من الانتهاء اي وليزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام
الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال
بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل
موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحي وحيوان وجماد اخرجت بلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق هذا الشيء ومن خلق هذا وخلق ربك فيعيد القول الى ما لا نهاية هي والقول بما لا نهاية له
فاسد فيسقط سوالة من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملايكة تزوره لما
قام به من مرض البواسير قد عى له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه بطلبه له فشفي
فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى بود ذلك
المرض فدعي فعاد فعاد ت زيارة الملايكه اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ٥ ليلة الاسرا في
المنام الفقرا بالنصب مفعول لقال لراي ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا مفعوله
واكثر حال مقدمة على صاحبها بناء على جواز مجي الحال معرفة وهو قليل قرايت اكثر اهلها
النسا اي لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن و

او لكثرهن العشير اي الزوج اي انكار هن ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادني
اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين
زوجة وهذا يدل على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب
وحديث رأيت اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن في النار نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن
اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ معاد كونهن اكثر ساكني النارات
ساكنى الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال وافاه.
انه ساكني ينافيه كونهن ساكني النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة وانها
الجنه من مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولجا
اكثر من و اي دخولا فيها اي في الجنة ولا يمتخطون اي لا يسيل من انفهم شيء مستقذر ولا
يتفوطون اي ولا يتغوط منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معاذ اد
وفي مسلم في روايته طعامهم ذلك جشاء كريح المسك انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي
والفضة امشاطهم اي التي يتمشطون بها لالاتساح شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المجمرة التي يتبخر فيها فسمي بها البخور
مجازا والوهي باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود
مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة
وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية عربت وهو العود الهندي
الذي يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها
واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر
به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى بها من يسكنها اصلا او يقال يشتعل العود من
غير نار بتخصوص رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته بغير اشتعال . ورشحهم
المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا
وقيل من الحور العين فان قلت التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا
الى ما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان واريد من التثنية التكثير نحو لبيك
وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا يزوج اثنين وسبعين زوجة
ثنتان

ثنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر
لا يمتني وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفي رواية ان للمومن
لخيمة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا
وقوله زوجتان بنا التانيث والا شهر تركهما يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله
مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع نايب فاعله ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ
بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم
سوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يثن ساقيهما ليلا يتوالى تثنيتان وهو على حد
قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما بافراد ساق من وراء اللحم اي
والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن والضيا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا
وفي حديث ابي سعيد المروزي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المراة وفي حديث
ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض
ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن والمرجان
لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم
ونظافتها من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني
قلب رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله
تعالى واضلاعه بحبه فنشا عن ذلك التسبيح بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي وقت
مقدار ما يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرها يكون النهار لو كانوا في الدنيا
واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة كما تقول العرب اتانا عند فلان صباحا
ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد
والطبراني وابن حبان من حديث عتبه الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا اربع
الجري في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل
فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث
من المضاف اليه وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل

التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار ما حمل
تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله عز وجل غرسها بيده ونفخ فيها من روحه
وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة
وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهم الدنيا
فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب
واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا
الحديث ذكره البخاري في صفة الجنة وانها مخلوقة ايم حديج بفتح الحا المهملة باب ح
وكسر الدال واخره جيم من فور جهنم اي من شدة حرها فعورة الحر شدته
فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الواو بالما
زاد ابو هريرة من طريق ابن ماجة الباردو هذا الحديث ذكره البخاري في صفة النار وانها
مخلوقة نار كم اي التي توقدونها في دار الدنيا جزء زاد مسلم في روايته واحد
من سبعين جزأ في رواية لاحمد من مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد
الخاص او العلم للزايد زاد الترمذي من حديث ابي سنبه رضي الله عنها عند لكل
جزء منها حرها قيل لم يعرف القايل ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا كافية في احراق
الكفار وتعذيب الفجار فضلت بضم الفا وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها
الذي في التسلسلي عليهن اي بنيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى
على نيران الدنيا وفي رواية مسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله
انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد
من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق كلهن اي التسعة والستين اي كل
جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها زاد احمد وابن حبان من
وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها
احد وهو للحاكم وابن ماجة عن انس وزياد فانها لتدعوا الله ان لا يعيدها فيها
وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع
مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
يجاء بضم الياء وفتح الجيم فتنطلق ما خوذ من الانطلاق بالذال المهملة والقاف المخرج

بسرعة

بسرعة اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الانذلاق كل ما يدر
خارجا اقتاب جمع قتب بكسر القاف المعا واحد الامعاء هي المصارين فيد ورمضارع
داد ومصدره دور بسكون الواو وحكي ان بفتحها كما في المختار الحمار قال في المختار
الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث
حمارة والحمور جمع حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال
انتهى برحاه هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاو رحاان وارحية
مثل عطاو عطاان واعطية وثلاثة ارح والكثير ارحاء انتهى مختار يا خلاف كذا في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية عنبها اي فلان وكل من يا واي حرف نداء ما شانك
اي ما حالك الذي فيه فانه حال شنيع الست استفهام استخبار بالعروف هو
ضد المنكر وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر ولا اتيه اي
لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايم استخ الميل بسين مهملة ساكنة فعوقتيه مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة
فياء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او
كان شك من الراوي وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل
جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طايفة وقطعة من الليل فكفوا
صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينيذه
اي حين اذ اقبل جنح الليل لان حركتهم في الليل اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى
الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من
قوله ايذايهم كلوهم بالخا المهملة المضمومة بابه رد وحكى ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي
تخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم اللام واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار
اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديه متروكة اه وبالافراد خطاب لمفرد
والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا
هو السر في منع الشيطان من الدخول واطفا بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة
وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جانت فارة فاخذت تجر الفتيلة
~~تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جانت فارة فاخذت تجر الفتيلة~~

قوله الخمرة حالة من المصباح
والخمرة دون غرفة
حصير صغير قدر ما يسجد عليه

فجاءت بها واتحنها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا عليها ع
فاحرقت منها موضع درهم مصباحك هو عام يشمل السراج وغيره ثم التقدير المعلوم أن
امن منها الاباس بعدم اطفايه لانتفا العلة واوكي بقطع الهمزة المفتوحة وسكاك بكسر
السين والمدي اشدد ثم قربتك بخيط او غيره قال في المختار الوكا ما يشد به راس القربة وفي الحديث
احفظ عفاصها ووكاها واوكي على ما في سقايه شد يالوكا اه و خمر بالخا المعجمة واليم
المشددة المكسورة والراي غطاك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء وفي تغطية الاناء
ايها امن من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة او ورد انه لا يمر بانا
ليس عليه غطا او شي ليس عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون
الاول ولو تقرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الاناء والسيف على
فخار من باب ضرب ونصر وقوله عليه اي على الاناء وقوله شا اي عودا او نحوه اي تجعله عليه عرضا
بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا
الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المم والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب
فينبغي تصليح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس لعنه الله فتح ابواب
الجنة اي حقيقة علامة للملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل
الرحمة ولاي ذر ابواب السما ولا تنافي في ذلك لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة وعلقت
ابواب جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين اي سترقوا السمع
اي سلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القران الى السما الدنيا وكانت الحراسة قد
وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان ماردة فريد التسلسل في رمضان
مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا اتي اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع ولابي داود لوان احدكم اذا جامع امرانه وكرر اراد ان ما في اهله وعند
الاسماعيلي من رواية روح ابن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امرانه وكرر انه
قال اللهم جنبني ما رزقتني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي ابن المديني عن جرير عن منصور
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده منا وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد

ايضا

ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد ما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما وفي غيره
اي ابعد الشيطان من رزقتنا فانه كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة
فقضي بينهما ولد وفي اخري له هنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة ونصبها
في بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق
الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان
الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع وروي الطرطوشي في باب تحريم
الفواحش باب من اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل
لابن عباس كيف هذا قال ان الله عز وجل ورسوله صلي الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل
امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاء بالمخنث وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق ايضا اذا نودي بالصلاة اي اذن لها او براي ذهب وولي الدبر
وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان فاذا قضي المؤذن الاذان واتمه
وقوله اقبل اي الشيطان حتى يخطر بكسر الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى
يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا من احوال الدنيا حتى لا يدري
اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا بالمثلثة وقوله اربعا بالموحدة وقوله فاذا
لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة وقوله اوربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعد
ان ياخذ بالاقل فيباني ركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا عن التفات
التفاتة الرجل اي براسه يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته اختلاسا اي اختطافا بسرعة
فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان
المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لغفلته منه فاذا
التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا الرويا فعلي بلا تنوين وجمع الرويا بالتنوين بوزن رعي مختار الصالحة صفة
موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمي بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النايم واقتصار
القسطلاني على ضم اللام هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا الغير
الصالحة لكونه المعني المراد من الشيطان لانه الذي يريها للانسان ليحزنه ويسيء

ايضا

قبل

ظنه بربه حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم وحلم كذا بمعنى رآه في النوم حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله بحافه في محل نصب صفة لحلما قليبصق قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من باب نصر اه وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا للشيطان من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان يأتي به متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله كانت ولابي ذر عند المستملي كان اي القول المذكور عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضاف محذوف اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل للفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب كانه غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها حرزا بكسر الحا المهملة اي حصنا يومه بالنصب على الظرفية الا احد عملا اكثر من ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد ويكون لقائله الفضل بحسابه ليلا يظن انها من الحدود التي نهي عن الاعتداء بها والله لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يريد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق عمر بفتح العين المهملة اي ابن العاص اخبر بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة ولاقومن الليل اي بالصلاة ماعشت اي مدة معيشتي وحياتي فقلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان عن

شعيب

شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي قوله قد قلته لا تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة واقتصر بقطع وقوله وقم اي متهجدا في بعض الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة فان الحسنة اي بقليل المحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر افضل اي اكثر واريد قوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة لذلك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرائض والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد بعده كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث في باب قول الله تعالى وآتينا داود زبورا النبي وفي نسخة رسول الله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل او غالبا فعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا وبيام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بنا لقطعه عن الاضافة قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قلت اي قال ابو ذر قلت ثم اي انم اي مسجد وضع بعد المسجد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية استطاط ثم قلت اي قال ابو ذر قلت

كم بينهما اي بين بنائهما وقوله قال علي اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون من السنين
ثم حيث لخ اى ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة فصل
اي في اي مكان ادركك وقتها فصل فعنده اشارة الي ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف
على المكان الافضل والارض لك مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم ٥
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه
اواب في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيى له ليربا فيه من الفراش الى ثلاثة ٥
استشكل الحصر مما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعني لم يتكلم من بني ٥
اسرائيل وانه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة
المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ما في رواية
ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد
في حديث ابي هريرة رضي استقلال واعلم انه جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورة
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير
الضحاك انه يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما
ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في
كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن
حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي اخرجه الحاكم وفي حديث عمران ابن حصين لكنه
موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل
كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امراة العزيز والتاسع صاحب
الاخدود وذلك ان امراة جيء بها لتلقى في النار ولتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست
فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق العاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما
اراد فرعون اقتحامه في النار اصبري يا امه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس الحادي عشر مبارك اليمامة فمن معيقيب
اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دار ابنها رسول صلى الله عليه وسلم فجيئ له
بغلام

بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول قال صدقت ثم قال بارك الله فيك ان الغلام لم يتكلم
بعد حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة وقد
نظمهم السيوطي فقال تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم ٥ وصبي جريج ثم شاهد
يوسف وطفل لدى الاخدود وبرديس مسلم وطفل عليه مريم امة التي ٥ يقال لها تزني ولا
تتكلم وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختم زاد بعضهم ورد لهم نوحا
ويوسف بعد ٥ ويتلوهم موسى الكليم المعظم عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه محكاه
الله عنه قال اني عبد الله الاية جريج بجيم مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه كان رجلا
تاجرا في بني اسرائيل وكان ينقص مرة ويربح اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة
هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على
انه كان بعد عيسى ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء
المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس
وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه جاء تمامه في رواية ٥
الكسي فجاءته امه بالغاء وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته
امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته
يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عنما احمد فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج
اشرف علي اكلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها فدعته
اي نادته بقولها يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي استمر في صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه البخاري في المغازي
بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اي اجمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني
لافضلهما وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج
فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا
امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث
مرات فناديته في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل ان
يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي

وفي رواية ع

وحديث يزيد بن خوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم
ان اجابة امه اولى من صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية ه
للاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه
المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى
ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم
بعدها مهملة وفي الزانية وجمع على مواميس بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية
وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجود صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء ه
انتهى رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفعا به فالمقصود من الدعا عليه ه
بالرؤية الدعا عليه برميه بالزنا فتعرضت له امراة اي في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرايل عبادة جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم لافتنه قالوا
شيئا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعي كان يرعى غنم ابي صل
صومعة جريج قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين
انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى ه
الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته
راعي ضان وهو راعية معهود ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دارابيها
بغير علم اهلها منكرة وكانت تعلم الفساد ابي ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت
فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي ابي ظل صومعته لتتوصل بذلك الى
صومعته الى فتنته فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته بالواو بدل الفا ابي طلبت منه الوقاع
فابي ابي امتنع من وقاعها فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله
فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت
ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بلفظه فقيل لها ممن هذا فقالت
هو من صاحب الدير وزاد في رواية احمد فاخذته وكان من بني منهم قتل فقيل ممن هذا
قالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج
فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا
الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به فكسروا بالفا ولابي ذر وكسروا بالواو وكان

الكسر

الكسر بالفوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم الى الدير فناداوه
فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته
فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى ونزلوه زاد احمد
عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق
ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية
ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نرى انك خير الناس فاحببت هذه اذ هي بها فاصبوه
وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج
فلما مر وابه نحو بيت الزواني خرجت ينظر ت فتبسم فقالوا لم تضحك حيث مر ت بالزواني
فتوضا بالفا ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لمن نحل ذلك نعم الذي يختص به الغرة والتحجيل وتوضا وصلى في رواية وهب بن جرير
فقام وصلى ودعى وفي حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين ثم اتى
الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه ه
فقال يا بني يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن في البزار والطبراني انه ه
سالهم ان ينظروه فانظروه فراى في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول ايتها ه
السخلة من ابوك فعمل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم صبح راس الصبي فقال
من ابوك قال راعي الضان وفي رواية فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي
بالمراة والصبي وهو في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فوثب الغلام فقال من الذي
وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج ابن الصبي الذي
ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان وسمى اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى
شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك
ووقع في التنبيه لابن اللبث السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت
شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى بهذه المراة فقال كل عود
غصن منها راعي الغنم وجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي
ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه فقال الراعي
ولغير ابي ذر قال بحذف الفا ولم يسم الراعي وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك
منهم باختيارهم وطلبهم قالوا ابنى لك ابي ابنى لك فهو على حذف همزة الاستفهام ه
الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه ه

عند احمد صح

يذكر

وراد الاعرج في روايته فابرا الله جريحا واعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فردوها
فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت فقال ما ضحكت فقال ما فعلت الا من دعوة
الحديث تقديمها اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها فاقلة واجابة الام وبرها
واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي
ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قاله النووي وفيه نظر
لما تقدم من انها كانت قانتة فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتمتع برؤيته
وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي ان يقطع خشوعه وفي حديث يزيد
ابن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه
اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا عمل على اطلاقه استفيد منه جواز
قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهذا وجه في مذهب الشافعي رضي
الله عنه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم
وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم بادي الوالدة ان لم يجبها
وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت
عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في
النافلة افضل من التمادي فيها وحكي القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند
ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر وما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من السلف
غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف في
جنسه القاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جري منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها
منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه الموسات ولو اطلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة
او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور
وصحة رجايه لانه استنطق المولود مع كون العادة ان لا ينطق ولو لا صحة رجايه ينطقه
ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بادي ما هما وان الله تعالى يجعل اوليائه
مخارج واما تاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه
اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد
في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من
شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه من الوطي ويلحق به الولد وانه لا ينتفيه بجحد ذلك
الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة

الى

الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن
الذي مجزع ذلك وانما يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ابن
على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة اذ مر بها
راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مستكر وقوله ذو شارة بالشين
المفتوحة فالف فراء مفتوحة مخففة فهاء تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب هيئة
وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة فقالت اي
المراة الموضعة وقوله مثله اي في الهيئة الجميلة واقبل بالواو ولابي ذر بالفا بجمعه قال
القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه بالفتح مصا قال ابو هريرة اي الراوي
وفيه للمجد ان كان انظر الخ دفي المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مر بضم الميم وتشديد
الراء مبنيا للمجهول بامة زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
تجر ويلعب بها وهي جيم مفتوحة بعدها ثقيلة ثم راء اخرى فقال ولابي ذر فقال
فقالت اي الام لابنها وقوله ولم اسالت ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت
الام ابنها عن سبب كلامه قال الراكب جبار وفي رواية احمد فقال يا سماه اما الراكب
فقال دوشارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه كافر يقولون سرقة زنيت هو
بكسر الشاة فيهما على انه خطاب للمونثة وسكونها على الخبر ولم تفعل اي والحال انها لم
تفعل شيا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تزن ولم تسرق زنيت هو
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت فجروها
حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع
الخيال الظاهر فتخالف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون
بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب الغار وبحيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا
مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن وفيه ان البشر طبعوا على ايثار
الاولاد على الانفس بالخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان
يفتش عبارة المخبا واليا س القنوط وقد يئس من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى
ييئس بيئس بالكسر فيهما وهو شاذ واجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المحكم وجمع
الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع واوقدوا بقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحفر
حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فوقعوا فيها حتى اذا وخلصت بفتح اللام

وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق

عند ابن ابي شيبة

عليه الرجال

والله اعلم

٥ من باب دخل اي وصلت فاحتششت بضم التاء الفوقية وكسر الحاء المهملة وسكون الشين
المعجمة وضم التاء المتكلم وفي رواية بفتح التاء الاولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء الثانية
اي احرقت العظام المغموسة من عظمي او احرقت انا فاطفئوها بوصل الهمزة من باب
قطع راحا برا مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح
اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بلنسد بيا ليا فاذروه بالذال المعجمة
ووصل الالف اي طيروه يقال ذريت الشيء طيرته واذهبته وبابه وعد وقوله في اليم
اي البحر فعملوا اي ما اوصاهم به فجمعوا اي ابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى
من حشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو خشان والمراة خشا
وهذا المكان اخشى من ذاك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
تتوسسهم الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم
امرهم وينزل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لابد للرعية من قايم بامورها
يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تتوسسهم تتولى امورهم كما
تفعل الولاة بالرعايا كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة
اي قام مقامه وانه لانبي بعدي اي لا نبي يجيء بعدي يعمل بعملي بل انواه
يفعلون فيكثرون بفتح الياء التحتية وضم المثلثة وحكي عياض ان منهم من ضبطه
بالموحدة وهو تصحيف فما امرنا الفاء واقعة في جواب شرط محذوف والتقدير اذا كثر
بعدك الخلفاء وقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا فواو بضم الفاء امر من الوفاء
العهد يقال وفا بعهده وفاء واوفى بمعنى وقوله ببيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله
فالاول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار على رد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان
قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء
بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا
في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المستقل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور
وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قاله وهما قولان فاسدان
قد ذكرهما وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن
بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق
الاخر اعطوهم بفتح الواو وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين
وكف الفتن والشرور هو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا وعاشروهم بالسمع
والطاعة

والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يعملونه بكم فان الله الغا واقعة في جواب شرط
مقدر والتقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا اليوم عما
لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لان صلى الله عليه وسلم امر
بتوفية خلفا السلطان لما فيه من اعلا كلمة الله وكف الفتنة والشرور واخر المرء المطالبة
بحقه لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق ايضا لتبعض اللام موطية للقسم وتتبعض بفتحها يعني التا
الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن بفتح السينين يعني
السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس برواية والاول هو الوارد
الرواية من قبلكم اي الذين من قبلكم شبرا حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله
بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا ملتبسا بشبر اي اتباع
شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في
المخالفة والمعاصي لا في الكفر حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع جحر بضم الجيم
وسكون الحاء وجمع على جحرة كعنبة وعلى الجحار بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الموحدة دويبة معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب
الماء اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن وكل ذلك
صفيحة واهية وفي كتاب العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره هذا الا
من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته وصعوبة ذلك فانهم لا فتقايهم
اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود والنصارى
اي الذين شبههم هم اليهود والنصارى قال فمن استعهم ام انكاري بمعنى النفي اي ليس للراد
غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايضا رجس بالسين والمعنى ظ براي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة
ايضا وقد قال الفراء في والجوهري الرجس العذاب على طايفة وهم قوم فرعون وكان ارساله
عليهم حين كثر طغيانهم او على من كان قبلكم وهذا اشكل من الاول فلا تقدموا بسكون
التاء وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال والنهي للتحريم
فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار منه من الطاعون فالخروج المنهي
عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج للغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير
الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال

شمعة المنفصل
الهمزوج

ومسروق بغرامة منه وعن عمرو بن العاص انه قال سر تغرقوا من هذا الرجز في الشعاب والأودية
ورؤس الجبال فلعل النبي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه انه قال تفرد بإخراجه من قدر الله تعالى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق
فاحبرني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله على من يشاء من اي الكفار وقوله رحمة اي او شهادة
كما في حديث اخر يقع الطاعون اي في بلد وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون
ولا يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعل يمكث الا ما كتب الله له اي قدره عليه الا كان له
مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء
متفاوتة فيكون لمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير العمل
وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق اهمهم اي اخرجهم
قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه واحزنه المرأة وهي فاطمة
بنت الاسود وقوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح فعال بالافراد وقوله ومن بالواو
ولابي ذر عن الكشميهني فطفقوا اي قريش من بعد قوله واوله عن الحموي والمستملي
فقال بالافراد من بعد واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان
القابل سمود بن الاسود ومن يجترئ عليه اي يجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على
محذوف تقديره ولا يجترئ عليه منا احد لمها بتلة وانه لا ذنب له في دين الله رافعة ومن
يجترئ عليه حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب رسول الله وهي بالرفع صفة لاسامة
اتشفع استفهام انكاري بمعنى النفي ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما خطبته هلك بفتح
اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا اي على حذف الجار
متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم
وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي لان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد
رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانما سميت المرأة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي
هو فاطمة وقوله لابنة محمد ولابي ذر بنته وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
بينا بالميم وهو جلد وقوله رجل روي مسلم عمن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر النقاش باذي
في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل
والتعرم الخيلاء متعلق بيجر وقوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينا يقال خسف الله به
الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض يتجلجل يجيء

بينها

بينهما لام ساكنة واخره اخرى اي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق
يقال تجلجل تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه
يتبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وتقدم الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ما خيرا اي خيره احد من الناس والمخير له واحد من
الناس لا الرب عز وجل بين امرين اي من امور الدنيا فلا يتكل عليه حتى قوله ما لم يكن
انما بنا على ان المخير له بينهما غير الله تعالى وانما اشكل لو كان المخير له هو الله عز وجل
لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره اهونهما ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن الايسر اثما اي ذا
اثم او بمعنى موثما ويجعل الايسر نفس الاثم مبالغة فعليه الاوجه الثلاثة التي في زيد
عدل كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وما
انتقم رسول صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي لله
بسبب انتهاك الحرمة فكان انتقاما لله اي حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم امر الدنيا
لما حفر الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حفرنا
خندقا حوصر فنا فنكسرنا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين وكان
ذلك الحفر حين اراد الاحزاب اخذ الصحابة عن اخرهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية
ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين رمته فرعون على البحر وجمعت
سائر القبائل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون
يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين والخندق وهي حفيرة دارة حول
المدينة وهو بالرفع نائب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح الخاء والميم اي مطويا
البطن منخمسة لعدم ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه
وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواقا فانكفيت بفتح
الفاء بعدها تحتية ساكنة واصله انكفان بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها
الى امراتي اسهلها سهيلة فاخرجت اي اخرجاني وقوله الي بتشديد الياء جراما
بكسر الجيم ومن اللطايف لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر الفضة بهيمة بضم الباء الموحدة
وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم وهي ما يبقى من
الغنم في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان
تكون سمينة فذبحتها بسكون الحاء وضم الباء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح

قال الشيخ عبد الحق رحمه الله تعالى وقد ذكر بعض الشراح ان الكفار لما رأوا عدد المسلمين وكان حفر الخندق وحجارة الصخرة التي عجزوا عن كسرها وقلعها وكان ذلك من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سببا لاسلام كثير منهم

النون وسكون الفاء الذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد
فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا الشعير سقط لابي ذر وابن
عساكر فعرعت بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الى عناق اي الى لحمها لانه
كان ذبحها وقوله وقطعتها اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون
عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر وتجمع على برام بكسر الباء
ثم وليت اي رجعت لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما فاء ساكنة بقال فضحه
فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايتم برسول الله
ومن معه اي عنده ومن معه فجيئه ولابي ذر عن الكشميهني فجيت بحذف الموحدة من قوله
ومن معه والضمير في فجيئه فسارر ته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا
فطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته ونفر عطف على الضمير
المستتر في نقال والنفر ما دون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فنعال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم
وفي رواية سعيد بعد هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف
رسول صلى الله عليه وسلم وحده سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه
الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاوثر به هنا لقلة الطعام وهي لغظة فارسية قال
الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ حي هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة
المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استعدعا بها حث اي هلموا مسرعين
لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء
الساكنين ثم نون التاكيد نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمجهول وثم نون
بالرفع نائب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون
مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة وفتح الباء الموحدة وفتح
الواو مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نائب فاعل حتى اجي اي الى منزلكم فجيت به هذا
من قول جابر رضي الله تعالى عنه يقدم الناس بضم الدال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم
كنصر ينصر قد ما بوزن قعد اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة فقلت اي لامراته
كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء متعلقة
بمحذوف وهذا كناية عن عتابه لها على حبسها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت

اي

اي لامراتي وقوله الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله
فاخرجت اي المراة وقوله له اي النبي صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد والزاي والسين من
باب نصر قالبصاق والبزاق والبساق كلها بمعنى واحد وهو ما الفم اذا اخرج منه وما دام فيه
فهو ريق وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا فيه الى اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما ثم قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ادع لي فلتخبز بكسر الباء الموحدة من باب
ضرب ما خوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر
وهي ساكنة والفعل مجزوم بها واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحا المهملة
ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التاء
الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي اي الكانون وهي الحجارة التي
الذين اكلوا معه وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا ثمانمائة وثمانمائة او
ثلاثمائة وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عن الاسماعيلي كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفي
رواية ابي الزبير كانوا ثلثمائة والحكم للزائد لزيد علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله
جيء الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه لاكلوا اي عشرة بعد
عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا وانحرفوا اي مالوا
عن الطعام يقال انحرف وتحرف واحرورف اي مال وعدل لتقط بكسر القاف المعجمة وتشديد
الطا المهملة اي تقور وتقلى بحيث يجمع لها عظيط وكانوا يدخرون بطعام وخبز لئلا
يحضر الى بيوتهم فصار واجميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه وسلم فلما قام عليه
الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما هو
اي لم ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي مقحمة فهي رابطة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على
الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في
غزوة الخندق استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار على
خيبر اي على حوائطها جمع حايط وهو البستان وهي مدينة فاتت حصون ومزارع على ثمانية
برد من المدينة الى جهة الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم باء تحتية وفي اخره باء موحدة
وهو اجود نوع كل تمر خيبر الى في رواية ابي ذر عن الكشميهني الكل باثبات همزة الاستفهام
بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كناخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال
لا تفعل اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا المحرم بع

ثمانمائة

الجمع اي ان كان مراد ك الجميع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله
ثم ابتع اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر
ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل تحته وهو محرم اي بعمرة
القضاء وهذا مذهب ابي حنيفة وقول ضعيف عندنا ما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم
او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عندنا ما قال الشافعي فهو
صلى الله عليه وسلم لم يغيره في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل بها وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله
ومات اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين بسرف
بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين المدينة
ومكة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب عمرة القضاء بعث سرية بمع وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح
السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار
قال في الفتح فتح الباري وقيل سميت بذلك بمعنى السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها
اخذة من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي
من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على
ثمانمائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق
من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر واستعمل كذا بالواو اي ذر وغيره
فاستعمل بالعاطف بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي فيما قاله
ابن سعد فغضب اي الوحل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش
في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب فقال وفي رواية ابي
ذر قال بلى اي امرتنا ان تطيعني فالجواب بها بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب
بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وفي نسخة
اي الحطب فجمعوه بحذوف وهو من باب قطع او قد وا بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف
من اوقد فهموا بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله حزنوا قال
العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا وفي رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها قام
بنظر بعضهم الى بعض وما به رد بمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الباء

من

من امسك فورنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها خمدة بفتح الميم
وتكسر اي انطفاؤها فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول
لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم امرهم لا تخرج وقوله
ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون والضمير في قوله دخولها للنار التي اوقدوها وفي قوله
ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها وفي نسخة ما خرجوا
لم يكبوا اما نهوا عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا
اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه كفروا وفي نار الاخرة دائما وابدا فيكون المراد بقوله الى
يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث
دلالة على ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم
جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر
بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة
المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة
فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية الله عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي
مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهي زايدة ليظهر المعنى وقوله بقرا اي القران فالمفعول محذوف
وهو حافظ له اي ما هو فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير بقرا
مع السيرة السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفاء جمع
سافر وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى
قارئ القران الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره فمرتبته
اعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي
سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ه وهو يتعاهد جملة حالية من فاعل يقرا او يحتمل ان تكون
من فاعل يتعاهد في مقابلة او من داخله اي والحال ان القران عليه شديد اي صعب لعدم
حفظه له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضائل القران بالايتين يحتمل ان تكون الباء زايدة
اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل او تبرك ولابي الوقت قرا الايتين بحذف
الباء من اخر سورة البقرة اي من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية الاولى ه
واليه المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة واما ما اكتسبت فلهم

فهم

قوله

اي يقرا الجملة بعد الباء التي للملابسة فلا اشكال في قوله بقرا وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرا صح

فليس راس آية بالتحاق القارئين كفتاه اي اجزاته عن قيام الليل او عن قراءة القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او وقتاه كل سوء او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب اخر والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن ابي وزر عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزاته عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه اية ين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوها واعلموها ابناءكم فانهما قرانو صلاة ودعاء وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة اوي الى فراشه اي للنوم واوى واوي بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد اوى الى منزله باوي كرمي يرمي أويا وايوى نعم واوا على فعال واواه غيره ايوا انزله به ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل القراءة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل ولا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا وقد ثبت في رواية الخثعمي بلفاظ ولا ولو فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر بعد كل مرة من جسده الاين تم بنتهي الى ما ادبر من جسده من صدره وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد على المسح المقدر اي ما ادبر من جسده بمسح المقدر ويحتمل ان يكون عايدا على المذكورين من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جمله شك من الراوي وقوله وهي تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرا حاليتين من النبي وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي وهو يرجع اي يكرر صوته بقراته ويطرب فيها يقول ا ا ا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم ءانذرتهم الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قراؤنا عفى الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين للتلاوة كتابه

على

على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع فقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من هذر الدابة ومحل هذا اذا كان القاري ياتي باحكامه جميعا واما اذا اخل ببعض منها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وخيرام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا لهذه الناقة له فانه لو كان لهذه الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويجيبه اختيارا لما سبق به ثم يقول كان يرجع فنسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبه عنه الا سماعيلي تعالوا لولا ان احبيجتمع الناس علينا لقران لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو سير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا محدث ذكره البخاري في باب الترجيع ما ايتلفت اي فرحته وانبسطت اي اقروا القران مدة انشراح قلوبكم للقران لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه واما طلب في هذه الحالة لانه يكون مجرد لفاظ لا تدبر فيها ولا انتفاظ وقيل معناه ايتلفت عليه قلوبكم انقفتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه كقوله الم طس حمعسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن ماجوري كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا بالقيام عند الاحساس بالاختلاف ليلا يجهد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقروا القران ما ايتلفت عليه قلوبكم وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها قوله ولا احد ما انزوج به النساء زاد في رواية

تركه صح

قوله وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده صح صح

حرملة اينت لي اختصى اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل القدر
يخاف على نفسه فما بالك بغيره فان الله تعالى قد ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها فركب
فيه الشهوة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان
صرفها في حرام فله النار جف القلم اي نفذ المقدور كما كتب في اللوح المحفوظ فاختصى
بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير
فاختصى حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره لا مغير منه وقوله او ذر اي
اترك الخصاء في رواية الطبراني فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اه
اقتصر على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على العمل الذي قلته لك اذلم ه
يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل
الخصاء على كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيأ
يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد
والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر للتهديد واما قوله
فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن
النساء وترك التزوج لاجل العبادة على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة
بنت الزبير بفتح الزاي كما مر قبل تضمها وهو ابن عبد المطلب فهي هاشمية وبنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها والله لاجدني ولابي ذر ما اجدني
اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء مفعوله عائدة
على ضباعة والاتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب
وقوله الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان لاجد لاجد فقال لها
اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان ه
بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقد جاء على اشترطي من قبيل
عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي محلي
بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بضمهما معا اي مكان تحللي من الاحرام حبستني بفتح
الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اي
منعتني في محل عن التنسك بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير
عائد على العلة لكنه مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو ابن

ثعلبة

تعليقة
اختصر
القول ص

فقوله
فليكفر ح

ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر
في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب
بانها هي واولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله ابن الاسود يكتب بالالف
لان شرط اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك
لما علمنا من ان المقداد بن عمرو لا بن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفاء في
الدين طروقا بضم الطاء اي آتيا ناني الليل في سفر او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل
طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك
سميت الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق
الباب او ضربه وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق رأسه وعلى هذا فان الليل يسكن فيه سمي الآتي
فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على
غير ما حبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل
الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا ح فالحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فعلم ان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا او يرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذره
من بطول الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا قدم احدكم المغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المرأة
في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها فلو اعلم
اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في
صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من ص غزوة فقال
لا تطرقوا النساء ارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث على التواد والتحاب
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة
بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شئ في الغالب ومع ذلك فنهى عن
الطروق ليلا يطلع على ما ينفر نفسه ويوخذ منه ان الاستمداد ونحوه مما تتزين به المرأة
ليس داخلا في النهي عن تغييرا لخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا
وكسر ح مغيث بضم الميم وسكون الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثا مثلثة يطوف خلفها
يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح
الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد ابن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه ه

للتسبب على الحبسه برضاها فتختار لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره
ان سواله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو
راجعته ان ذلك كان قبل بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو
اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشرط
النور في الخيار هنا يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد ابن منصور عن هشيم قال انا
خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويبعد قوله ايضا قول ابن عباس انه
شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان
وحضور الشيخ عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الفسخ
تقي الدين الشلي والعتق منها يوميذ او حصل منها سوء ادب او طلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة
السبكي ان بريرة لم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة اه واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى من حب
قبل شرائها مغيث بريرة اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله ومن
او اشترتها بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين
واخرت عتقها وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين لو راجعته
الى ما بعد الفتح كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات التحتانية
او دام حزن ساكنه بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا
روجها عليها في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام
مدة طويلة صح الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قالت وفي رواية
حذف ح لابن عساكر فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو على ارادة الاستفهام كما هو مصرح بها في
بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا يتحتم لا ينحصر في صيغة
افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب
وفي رواية ابن ماجه انما اشفع علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اتنهى
واجب علي قال لا انما انا اشفع اي اقول ذلك علي سبيل الشفاعة له لا على سبيل
صح الحتم عليك فلا حاجة لي فيه واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع
في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول
شفاعته

شفاعته صلى الله عليه وسلم وان رد هالا تغيض فيه والا لما فعلته واقرها عليه
وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه
واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط
في الحب مالم يات محرما ولما رد شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله
الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة تحل بني النضير اي الذي افاه الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول صلى
الله عليه وسلم خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد بهود خيبر ويحبس لاهله
اي زوجته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريفا لمكانته ولا يعارضه حديث
انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في
الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى
لو لم يوجد وام يدخر له ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان
في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه
وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وفيه جواز ادخار القوت
للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يشتريه من
السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه فحرام والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على
لسان اكثر الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وفيه
اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع
ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي
بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن
السنة الى السنة لانه اما كان تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا منه خرب كان لا يحصل
الامن سنتين الى سنتين لا اقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله يعني وفي نسخة بضع
فقالت كان وفي رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان مهنة اهله
بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع وامتهان النفس
وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار

هذا محل قوله ومع كونه الى قوله لاهله مقدمه على محلها كما وجد في بعض الحواشي

في البيت ح

عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا
يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قباء ابو هريرة معه
فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان في ابي هريرة ه
ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة فقال لا احملك
والذي بعثك بالحق لاصرعنك ثلثا خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب خدمة الرسول في اهله اذكروا اسم الله بان تعقلوا على سبيل الندب بسم الله
الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال القسطلاني قد نص
ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل
به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء كلاصه
واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن
كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسى قلبه ومن قسى
قلبه غرق في الاثام وورد كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير
سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل
انه يمنع الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او الكثرة
فانا كل دون ذلك فانه لا بد خل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث تحمل بينهما شربة والا
جائز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لوسيل اهل القبور ما سبب قصر اجالكم
لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم شعرا يميت الطعام القلب ان زاد كثرة
كزرع اذا ما زاد سقيه وان ليبا يرتضى نقص عقله باكل لقيمات لقد ضل سعيه
ومن آداب الاكل ان يحمد تواضعه بحكايات الصالحين وسكوتهم على الطعام مما يودي
الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا يفعل ما يستقذره الغير من
البصاق والمخاط او يعض في لقمة ويرد منها شيأ وان يحمل بطنه ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس وطريق معرفة ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان ه
يشبعه ثلاثة اقواص اكتفى باقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل
مما يليه عن ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه تصبح بتشديد الموحدة
اي

اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيأ وفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله سبع وفي رواية
سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز وفي ه
رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث
وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها تشمل تمر غير ه
قوله العالية لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني
لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها
انما هو بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد
السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها على ذلك في ذلك اليوم
متعلق بيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب العجوة فلا يمسح لانا هية والفعل مجزوم بلا قال في فتح الباري يحتمل ان يكون
اطلق على الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باللك كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او هو طبقا
باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان يأكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها
جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله ه
عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه
الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ ه
الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول فيبقى ما فيها من الطعام
اكثر من غيرها لانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان التي يلعق يكون بطن كفه الي
جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام يلعقها
بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ه
ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شخصه
وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعام تكون البركة او ليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغنا
عنه بالريق او ليلا يتهاون بتقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ه
ومصها قبل ان تمسح بالمنديل ابي ثعلبة هذا كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا
المعجمة المضمومة والشين المعجمة نسبة الى خشين علي غير قياس والقياس خشيني بطن من
قضاعة كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة ه
مقول للقول بارض قوم المراد بارض الشام وقوله اهل الكتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية
من اهل الكتاب بيان للقوم افنأكل الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر اي انأذن لنا

فتاكل في آنيتهم متعلق بتاكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانية جمع اناء كسقاء واسقيه وجمع الانية اوان وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليها مقامها اصيد بقوسي جملة مستانفة لامحل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو على حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس معروف وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي واقواس وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي فما يصلح لي اي فاي شي يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصاديها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرته صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من آنية الخ بيان لما وقوله فان وجدتم خبر ما والفاء واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية فان وجدت اي انت غيرها اي غير آنية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي في آنية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمرة ولو غسلت استقذارا قوله وان لم تجدوا اي غير آنية اهل الكتاب فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بانه للحاكم للاصل حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لاكراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولهم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا للتنزه الكراهة في ذلك وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه اي ندبا بالفاء وفي رواية بالواو ومعطوف على صدت وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة غير معلم بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال النبي الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فما بالك بابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها

قوله ينهى

قوله ينهى وفي رواية نهى وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تحبس لرمي حتى تموت واغا نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن من عباده الرحماء وقد ذكرت في معنى ذلك اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما فكيف ترجوا من الله رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد ندما او غيرها او للتنويع لا للشك فقد دخل البهايم والطيور وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي توبط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انا اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ارجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل نهى النبي اي نهي تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح بها في رواية مسلم ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول لحوم الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم غير فلا يدل على الحل المطلق واجيب بانه اكثر الروايات بتجا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقد رد ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها ان عطف البغال والحمير عليها قد دل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا البنية بخلاف واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بالكثير من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن

في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحدية صريح في جوازه وايضا على سبيل التنزل فما يمنع لما ذكر على تركه الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام لم تفد افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فهي توكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل بهذا وثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فلان الامتنان انما قصد به غالبا ما كان ينتفع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما العادة وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصروا في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر واما رابعا فلو لزم من الامتنان في اكلها ان تعتبر للزم مثله في البقر وغيرها مما يباح اكله ووقع الامتنان بمنفعة اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل اي في كتاب الذبائح وقوله وبعول اي ذكور علي غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكذا مجرم ذي مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب من السباع بتشديد الياء وتخفيفها وقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استهتم اي انتفعتم واستفدتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب قياسا واهب بفتحتين سماعا انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر للراء مع التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل علي الثاني وفاعل على الاول قال ابن حجر فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف نامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ الفرا نحرض عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغة في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذا على جواز مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق

اخرى

الانتفاع به صح

للتعليل

الجار

الزهري

اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر فلم يستثن شيا وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب قوم الى انه لا ينتفع بمن الميتة بشي سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث احدى امهات المومنين ان فارة بالهمز الساكن على الافصح هي حيوان موذ رايذي في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واهل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسمي بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد ابنته الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الجيل كثير الاذي يقرض الثياب والكتب ويا كل الحبوب والزروع والمايعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا اجتمعت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها واذا ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقر البيت من الادم لم يا بعه الفار قال انس ابن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت فذكر ان بيتها افتقر من الادم فاكثروها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود الفاري الجبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار فماتت اي في السمن فسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي انجست السمن فيمتنع اكلها ام لا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم القوها اي الفوا الفارة بعد استخراجها من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل خلفه

غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى الغايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فلا تقربوه وفرق الجمهور
بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان
كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع
الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث
فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث
ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا فانتفعوا ولا تاكلوا وحديث ابن عمر
في فارة وقعت في زيت استصبحوا به واد هنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل
الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من
مرسل عطاء بن يسار باسناد جيد ان يكون قدر الكف وذكر السمن والفارة
في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع
بالفارة فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير
واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه
وخرجت بلا موت لم ينجسه ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا
يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة
وقد ترجم ابن حزم لمخالف الجمهور ايضا وكلوه اي السمن الباقي وقد الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب يومنا هذا
هو يوم عيد النحر نصلي اي صلاة العيد وهو جذع ان كما شرح عليه الكرماني فقال
هو مثل تسامع بالمعيدي خير من ان تراه وان الفعل منزل منزلة المصدر وفي
عبارة الشراح الجمهور على رواية ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم ما طال عنقه من الابل واما ما شاكله
ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح من فعله اي النحر بعد
الصلاة اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية
قال والمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي هي تقابل
في عبارة المتن الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فاذا لم يقم دليل الوجوب
فقط ولعلها بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية
وقال صاحب الهداية من الحنفية هي واجبة على كل مسلم مقيم موسر

يوم

عيد
يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم
ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد
كره تركها مع القدرة وعنه واجبة ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة
اي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح وقوله
قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله ليس من النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء
فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث انكفاف
اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية بسر بفتح السين
المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة وهي تبكي جملة حالية واي الحال انها تبكي وقوله لها
فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مالك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه
الاصيلي بضم اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا
انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما قالت نعم
اي نفست وقوله فان اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض
كتبه الله على بنات ادم اي قدره [redacted] الله عليهن فليس مختصا بك فاقضي
ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
لا زايدة اي غير ان تطوفي بالبيت لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية تطوف
بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم فلما كنا بمنى اي هذا من
كلام عايشة رضي الله عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذ
لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ
ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من
نسايه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع وجود تعدد هن والعادة تقضي بنقل
ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويرده ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي
وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت اباه ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء عن ابي
بكرة كنية الراوي واسمه نفيع ابن الحارث ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد
البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة الزمان

ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة
عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت
في سنة تسع السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر واعلم
ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال
فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا
فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله الله تعالى وربما
زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر
شهرا وهذه الامور الثلاثة هي المنسي المذكور في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية
كهيئته اي مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد
ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسي . يوم خلق متعلق بقوله هيئته اي
الهيئة التي كان عليها يوم الخ السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر الله
النسي فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور
القمرية المعمول بها الاهلة دون الشمسية منها اي الاثني عشر وقوله اربعة حرم
قيل لها حرم لعظم حرمتها ثلاثة حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولان
عساكر ثلاث وقوله متوالية قيد رد على الجاهلية ذو القعدة بدل من ثلاث وهو
بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وذو الحجة بكسر الجيم
افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه
ورجب مضر بالاضافة لمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف
اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من
العرب وسمي رجب لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له الذي بين جمادى وشعبان
وكرره تاكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسي وجمادي بضم الجيم وبالفاء والتانيث
المقصورة اي شهر هذا قال البيضاوي يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
ليبنى عليها ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قلنا الله ورسوله اعلم قالوا
ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض
من السؤال عنه والافهم عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة استفهام تقرير
بما بعد النفي وذو رفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه

رواية

رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى الحجة بالنصب خبر ليس واسمها
ضمير مستتر عايد على الشهر بلى اي هو ذو الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة
قوله اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على الابد ووجه
تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد انها الجامعة للحرم المتعرف في سائر البلاد
فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم قلنا بلى اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه وهو
يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى
ويتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر واللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر
الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما ذكرناه من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر
النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر وقوله صلى الله
عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو
يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة عيد وهو اي يوم النحر بعد صلاة الامام وفجه
في المصار اي تدنيا والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة
واما عندنا معاشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد
يوم ان بعد النحر كقول المالكية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد
اي ابن سيرين احد رواة الحديث واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو شيخ ابن سيرين
وقوله قال اي في حديثه واعراضكم اي اعراضي بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع
المدح والذم من الانسان واطلاق على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية
يوم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا
هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم القيامة
وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا شبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله
فلا ترجعن بعدي اي بعد ذهابي لكم ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب
بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب اي عن المجلس يبلغه بفتح
التحتية وسكون الموحدة وضم اللام او بكسرها بالواو والسالمة بعد الهمزة المفتوحة
اي اشد وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوعى بالواو بدل الهمزة التي الواو

العرض

اي اشد ربطا واحفظ لاني ورد عن الحوضي والمستملي له ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم هل بلغت مرتين استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم مرتين كذا في رواية
اي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من قال الاضحى يوم النحر كذا اي بفتح الهمزة منبنيا للفاعل ولابي ذر اني بضمها
او وكسر نائبه والفاعل نائبه ضمير مستتر عايد على علي الوجبة اي رجبة الكوفة وهي
بفتح الراو المهملة والموحدة المكان المتسع قائما اي علي وقوله قايما حال من
فاعل شرب ان يشربه في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم
اي في حالة القيام كما رايتموني اي من الشرب قايما ويوخذ من الحديث ان علي العالم اذا
رای الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه حتى لا
يطول الامر فيقنط تحريمه وانه ملكي حتى ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو
لم يسل فان سكت لاجل الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بل يكني
عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب
للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن
نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي يشربه وهو قايم لاستقا وعند احمد من حديث قتادة انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قد قال له قال ايسرك ان يشرب معك
الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس
فالاكل قال ذاك اشر او اخبث فقيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة الى زمن الشرب
والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية
فالاولى والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما كذا وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل
خلطا يكون القي وراه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعالم
ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك منه بعد
النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو
والعمد فكانه قيل من ترك استعمال الامر وشرب قايما فليستق وقد انشد الحافظ
اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة اهل الحجاز وقد صح شربه قايما وللكنه لبيان
الجواز وقع للنووي ما محصله هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما

حتى

حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر وراى ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث
اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز
واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ
وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان
يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب
وللشرب قايما افات كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستمراء في المعدة حين
يقسره الكبد على الاعضاء ومنها توله بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما
نهي عن الشرب قايما نهي عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهي
عن ذلك لانه ربما يصيب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشرب قايما نهي لم اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي من
الهوام مع الماء في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو
ملا السقا وهو يتاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب
حله فشربه منه لا يتناوله النهي وقيل ذلك لينتنه وهذا يقتضي اذ يكون خاصا النهي
خاصا بمن يشربه فليتنفس داخل الاناء او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من الفم
داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشربه من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب
منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يبتل ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي
واحد مما ذكر يكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تتقوى الكراهة وقال ابن ابي
جمرة الذي يقتضيه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اه وقال النووي
اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل
عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في
رد القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد
كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شي من الاحا
المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من
قوله فهي ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما في ذلك يقتضي انه
ما ورد منه صلى الله عليه وسلم اما الا ولا فعله صحته وطيبه تكهته واما تاتيا فلرقته

في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من
حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشرب من في قربة معلقة قال بعضهم في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان
تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الي الشرب الا منيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا
كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث
النهي قلت ويؤيد ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كان معلقة والشرب من الفم
القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة
مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من
حملها على النسخ والله اعلم السعا قال في القاموس كلسا جلد السخلة اذا اجذع
يكون للماء واللبن جمع استية واسقاء واسقية وقوله والقربة عطف تفسير
وان يمنع جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا او امراة حشبه بالهاء على الجمع
فهو جمع خشبة ولابي ذر خشية بالتحتية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره
والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل
بقوله تعالى وتلكم الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان
الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
وان حمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة
الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة انما هو بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه
الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها عالمين تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل
الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من
مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد ولا انت يا رسول
الله اي ولا انت بجميل عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك الا ان يتغمدني الله منه
بفضله ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي ليسني
ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف واغمدته اليسته غمده وغشيته وفي
رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة
ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار
ولا

ولا انا الا برحمة من الله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع
السنة فيتقبل الله عملكم ويغفر عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد
بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل انتهى وسدد يسدد من باب ضرب اه مصباح
وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا ما امكنكم فتجهدوا انفسكم في العبادة فتملوا ذلك
الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراء اي وسط
اه وفي رواية للحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي
هريرة عند مسلم ولكن سددوا وارجو معنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور
نفي وابية العمل فكانه قيل بل له فابيد وعلى ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل
العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد ولا يتمنين بتحتية بعد النون
اخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني
الكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام عن ابي
هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه قيد
في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه
من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض
ومزاحمة للمقدور وان كان الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خشي فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلايق
من السلف لذلك اما حسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون المعنى اي اما ان يكون
حسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال
في مسيا يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضا قال في المختار تقول استعتبته
فاعتبني اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في
الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو
قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لاجرما
خرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن لا ينبغي له القنوط
يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا ينبغي
له القنوط من رحمة الله ولا تقطع رجايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تمني المريض الموت السعا في ثلاثة ليس المراد حصر السعا في الثلاثة فقد يكون
السعا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية

وقوله من قبل ان ياتيه ٥ ح

خافه ٩

وقد يتناول الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست
بحارة اخف من الحجم وكيفية تركيب اصافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تحسم مادته
واخر الدواء الكي فهو انفع الادوية واعلاها وانهى امتي اي نهي تنزيه لما فيه من
الالم الشديد ويدل الحظوا لعظم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى عنه
لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فتجاوزوا
تعذيبا انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل
ذلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجا البرء منه بفعله
رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الشفا في ثلاث شفا من كل داء اليس المراد انها تستعمل صرفة في كل داء بل المراد انها تستعمل تارة
مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذي يقبل العلاج بها فانها انما
تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء
حار يابس وهي هذه به للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم معتخة للسدد والريح جيدة
لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول
والطمث واذا دقت وربطت خرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع
منها اسبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان نفعه واذا شرب منها وزنه
مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل
وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الله
الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء اوفق مرض من مزاجه
بارد فيكون معنى قوله شفا من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب
والتجربة ولا خفاء في غلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو
على التجربة التي بلوها على ظن غالب فنصدق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من
كلامهم اه وقد تقدم في اول الفواكه توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو
اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم الا
السام افاد استثناءه انه من الموت قال ابن شهاب هو محمد ابن مسلم الشهير بلقبه ٥

الدات قوله

٥ وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر ٥
لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها فيكون التخصيص
لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله
في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب ٥
النحل وقيل انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيتخلب السمك الاجسام
في داخل ابدانها عسلا ثم انها تتقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول ٥
وعسلان واصله الوبيء ثم الصيق واما الشنابي فردي وما يوخذ من الجبال
والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو حسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع ٥
العسل حار يابس يحلل الرطوبات اكلا ونافع للمشايخ واصحاب البلغم لمن كان
مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع ضرر البرد ومن قام به
الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته
ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من الفالج وا
والاوجاع الباردة الحادثة من جميع البدن من الرطوبة واستفاده على الريق
يزيل البلغم ويغسل المعدة ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض
الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ
ويحفظ اللحم وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس
قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب
اية من كتاب الله تعالى في صحفة وليغسلها بماء السما وليأخذ من امراته درهما عن
طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه بذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في
تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها ٥
فليشتر به عسلا ثم ياخذ من ماء السما فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فما خلق الله لنا
في معناه افضل منه ولا امثل ولا قريبا منه لانه عد من الاغذية ودواء من
الادوية وحلوى من الحلوى وطلاء من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من
المفرحات وشرطه مجم اي ينفرغ بها الدم الذي اعظم الاخلاط عندهيجانه
لتبريد المزاج والمجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها موضع
دم الحجامة عند المصل ويراد به هنا الحديد التي يشرط بها الحجامة لاخراج الدم

وقد

الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك رضي الله عنه والحية السوداء الشوينز
كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحية السوداء يضاف له والشوينز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي قال القرطبي قيدت
بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو وقال
الصحيح الشينز وتفسير الحية السوداء بالشوينز شهرة الشوينز عندهم اذ ذاك واما الان
فالامر بالعكس والحية السوداء عند اهل هذا العصر اشهر من الشوينز بكثير وتفسيرها
بالشوينز هو الاكثر الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي
في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها
ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الواو
وقال الجوهري هو صمغ شجرة يدعى الكهكام تجلب من اليمن ورائحتها طيبة وتستعمل
في البخور وليست مرادة هنا جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشوينز اولى من وجهين
احدهما انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا الحديث ذكره
باب ٥ البخاري في الحية السوداء لاعدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة
ساكنة اخذة الف مقصورة اي لاسراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي ما كانت
الجاهلية تعتقده في بعض الدواب انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي ولا
طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة
قال اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورده
بعضهم العقوبة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يتمادون على الطير
فاذا خرج احدهم لامر فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان راه طار عن
يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد ونهى في الشرع
بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاؤم بالطير بمعنى النهي وقد كان بعض
عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم وما عاجلات الطير تدني من الفتى
نجاحا ولا عن رئيهن قصور وقال الاخر لعمرك ما يدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات
الطير ما الله صانع وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتوافق
الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان
في صحيحه من حديث انس مرفوعا رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن
عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطير تحدا مضوا على الله فتوكلوا واخرج

الطبراني

الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر
تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من هذه الطيرة
شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد
هي بالتشديد وخالفه الجمع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب
الى واحد الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم بالاذى الناس وهذا لا
يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن
اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ
بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم يا عمرو الا تدع تشتمني وتنتقصني
اصرمك حتى تقول الهامة اسقوني قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره
سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة
فتطير ويسمون تلك الطير الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن فارس
وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا لها دودة بل قال القزاز الهامة طائر
من طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت
احدهم يقول نعت الي نفسي او احد من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تشوم بالبومة
٥ روى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن
الخطاب فقال عمر لكعب يا امير المومنين الا اخبرك باغرب شيء قرانه في كتب الانبياء ان
هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة
اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه
قال فكيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح من اجل ذلك لا اشربه قال فلها
سليمان فكيف تحربين نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله
قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم
الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست
فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا يبنون الدنيا وينعمون فيها قال سليمان
فما صياحك في الدار وما تقولين اذا مر ت تعليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف هم
ببنائهم وانا معهم التشديد قال فما بالك لا تخرجين بانها قالت من كثرة ظلم بني ادم
لانفسهم قال فاخبرني بما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا

لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في الطير طير اتيح لابن ادم واشفق
عليه من الهامة وما في كلوب البهار ابغض منها ولا اصغر يعني الصاد والغاذي
لاصغر موخر عن محله فعيد رد على النسبي او المراد انهم يتشاءمون بدخول
صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى ولا تشاءم بهذا الشهر
وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام
المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن تعض الانسان اذا جاع
والمدغ الذي يجد عنده وجع من عضة فنفي المصطفى صلى الله عليه وسلم ارجعه
امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع
الاحاديث ستة العدوي والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى
فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي من جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم ذكر الغول اي اهلكته
او اضلته فابطل صلى الله عليه ذلك وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما
معناه ابطال ما كانت تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا
لا تستطيع الغول ان تضل احدا وبويده حديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت
الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهى عن سلوكها لان فيها
غولا فراى امراة على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعتني قال فاخذت
في قراءة يس فطفئت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلا يصيبكم
شيء من خوف او طلب سلطان او عدو الا قرأتم يس فانه يدفع عنكم بها وفر
من المجذوم اي اهرب من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو
ثم يتقطع وينتن وقوله كما تفر بكسر الفاء اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا
مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على
رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته
وتزداد حسرته ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان
يدفع النظير الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف
الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوى

من

لا عدوى ع

من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله اي الا من الجذام
والبرص والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيا الا ما تقدم استثناؤه ورابعها ان
الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لامر طبيعي وهو انتقال
الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير
من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى الصحيح كثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا
بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم
لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واطب شمها واما قوله
لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان
يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي
بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقد ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله
تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وباكله مع المجذوم
ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها فنفي توهمه
اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا سلبها
قواها فلا تؤثر شيا وان شا ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام عن
ابي حذيفة بضم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله قال فرايت كذا للاكثر وهو
مضبوط على جعل من الحديث وفيه ثم رايت بلا الف ولابي ذر رايت بفتح
العين المهملة والنون والراي اطول من هي العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح
قوله فركزها اي غرزها في الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد اللام ازار ورداء
برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال شعرا
اي خرج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في
اثناء الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة
بل في حال الخروج من ورا الحنا اي فرفهما من جهة العتبة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التشمير في الثياب عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن
جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال فروج بفتح الفا وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم وهو مضاف وحرير بالجر
مضاف اليه والفروج القبا الذي هو مشق من خلفه فلبسه كان لكونه كان حلالا ثم
صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف اي من صلاته
بان سلم بعد فراغه وفي رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما

الجيم ع

فان اول ما ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث

سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث فنزعه اي الفروج نزعا
شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك
على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان التحريم وقع حينيذ
كما تقدم له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول
قد لبسته وصليت فيه لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان
يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم المؤمنون
الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات
ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت بعد تحريم
لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل
التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة بانه خاص لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم
لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر
والنووي في نكته وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي
المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر
خبر هذا حرام على ذكورا متى قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه
فيحل تزيينهم به وبالذهب والخضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعيد
والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع وتعميم
اولا وسواء كان في يوم العيد اولا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها
وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل
مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم
الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن
لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج
او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعر او صوف او
خرق وغيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني
ما يفعله النساء شعرهن من الخرق وبوبه حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من العلماء
ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل
في النهي وعن سعيد بن جبير لا بأس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراءات طويل الفروع ليس المراد به خيوط الشعر من حرير او
صوف يعمل في ضفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها
يحرم عليها حلقه لغير ضرورة والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم
تذر عليه كحلا او نبلة ليخضر والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فمن تجب ازالته وتبطل به الصلاة فلو
فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة
فتصح معه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر

مالك

والردیف الراكب خلف الدابة وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف
وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه
واردفته اذا ركبته وراءك اخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن
فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون
اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه الرحل هو بسكون الحاء المهملة اصغر

ان

والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع فعال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف واصله مثنى والمراد منه التكثير رسول الله وللكشميهني يا رسول الله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة فكانه لما وعدهم به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الاردان لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب اماما وارداف بعض نسايه وارداف اسامة من عرفة الى المزدلفة وارداف الفضل بن العباس من جمع لمنى وقد افرد ابن منده اسما من ارداه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل ان من اكبر الكباير وللترمذي من الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون الضمير راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجازا لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب الوالدين من اكبر الكباير قالاولى بسببهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل في الذرايع ويوخذ منه ان من الفعله المحرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد فاعل ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوبة الحرير ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والله اعلم والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الغير اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب ان يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب شيخه فيما

قوله وسعديك تاكيدا للبيك للاهتمام بها يحتمله قوله ابن جبل سقطت ابن جبل لابي ذر قوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله

في سبهم الى

ممن يتحقق انه يتسبب والقلم الامر صح

ومما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكباير وفيه ان الاصل يفضل على الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي قضاءه وقدره افرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ حقيقته عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به انه قضاءه وقدره قال الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الان الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله الست بربكم حين اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تكلم كما هي او خلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لحصول الحياة القدرة العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا حصر لها شاي ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قيامي هذا بين يديك يا الله مقام العايذ اي المستجير من القطيعة قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العايذين من القطيعة اما بتخفيف اللام كالآداة استفتاح ان اصل من وصلك اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن اعظم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فقطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا هم

بك

السن بربكم صح

اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعا لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع التحميد ومعنى زيادة العمر البركة فيه او زيادة سنه فيه بان كانت معلمة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وح فلا فايدة للتعليق قلت فايدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلق عليها يرغب في فعلها ليلا يفوته ما علق عليها قالت اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي هو في لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل اخته وصله الله معها ولابي ذر ومعها وقوله ابتغاء اي لها قاله الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن قوله فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عمرة ابن مالك عن عايشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مراد هما بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المرة من عندي فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من بلي كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وطشت وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلا وللكشميهني ايضا ابتلى وقواه عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتلا هل هو نقص وجوهت او ابتلى مما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات في العادة قال تغلبي واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع

عن

عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به الى من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات ليعلم ما يعمل اليهن او يسيء فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذات قرابة محتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد ويؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة الثمرة فاثرت ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتضيه على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغنا وهن عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بحسبه وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال واثنتين وفي حديث عوف ابن مالك عند الطبراني فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة ظاهرا وهذا يدل على تعدد وزاد في حديث جابر فراي بعض القوم انه لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهد حديث ابن مسعود رفعه من كان له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه

كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا الذي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا

السايلين

عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي
للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر
ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قدم على الشيء
صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل
بدونها وسبي بدون باء موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمفعول
مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين فاذا امرأة قال ابن
حجر لم يعرف اسمها تحلب هو من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى
اللبن المحلوب فيقال للبن حلب وحليب وثديها بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية
اللبن وفي رواية تديها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى او الرفع على الثانية تسقي
هذه الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التاء الفوقية وسكون
المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح
المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي
رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي
فقدته اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان تكون بدلا اشتمالا من امرأة قال وفي
بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا في جميع
اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فالصقته
بطنها عطف على مقدر اي فوجدته فاخذته فالصقته اثرون
بضم الفوقية اي تظنون وقوله هذه اي المرأة مقول اول وطارحة مقول ثان
وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا اي لا تطرحه وقوله
وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت
مكرهة فتطرحه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد
وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبره والجملة في
محل نصب مقول القول بعباده اي المؤمنين وهو متعلق بارحم ومن هذه
متعلقة به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان
عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين
السماء والارض قال القرطبي يجوز ان يكون بمعنى قد سبق في لغة العرب فيكون المعنى
ويجوز ان يكون ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق

الارض

الحافظ ابن حجر

والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل صح

الرواية

معنى خلق اخترع وايجد صح

الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع
كثيرا مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها
او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء
فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق لا نهاية له فكيف
يحصورة لا في مائة ولا مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على سبيل التقريب
والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه
فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء
بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل الجنة احد الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك
عنده تسعة وتسعين جزا وفي رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي
رواية العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة
وانزل في الارض جزا واحدا القياس وانزل الى الارض جزا واحدا لكن حروف الجر
يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة
منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من
اجل ذلك وهو الذي انزله في الارض يتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة اي يرحم بعضهم
بعضا حتى ترفع الفرس حتى ابنها فالفعل بعدها وقوله حافرها هو كالظلف
للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون
لحركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان تصل الضرر
منها لولدها خشية ان يتصيبه بعلة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها تعطف
بعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف
الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة
رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي الحديث ادخال السرور على المؤمنين لان
العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهبت لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع
الرجا في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري
في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جز تري خطاب للنعمان بن بشير في تراحم

مرفوع

اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال
واصله توادد هم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور
والتهادي وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تعويج بعضهم لبعض
واعانته قال ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه
التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضو اي
من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا الى
مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعى بعضها بعضا
الى المشاركة في السقوط سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم
يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد
عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع البدن
فيشتعل هذا اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه المؤمنين
بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن
ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان
اصل وفروعه كالتكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك
الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها انقلبت الاعضاء كلها بالتحرك والالم
والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق فاما يلغط الماضي كفرس وللماضي
هو ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بلغط المضارع او دابة عطف الدابة على الانسان من
عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في
العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير الا كافل له بنه صدقه اي الا كان للفارس
بسبب الفرس صدقه وفي رواية حدق به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت قد
ورد في بعض الاحاديث ذم بعضها كخربة الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب
ان الذم الوارد محمول على ما اطمئن اليها واركن اليها وشغلها عن الله والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة
منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق من لا يرحم

لا يرحم

لا يرحم الاول بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة
فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق
من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام والسقي
والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن
ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب
كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة
الا يمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم نفسه باجتناب اوامره بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية
بمعنى الجزاء فلا تنافي الا من علم انه صالح ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة والثانية
البلاء والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء اي فلا يسلم من البلاء الا من تصدق او من لا
يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذى لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق مازال جبريل اي استمر جبريل وما النافية وزال للنفي وفي
النفي اثبات يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والصالح
والعابد والعاصي والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي
ولتجار مراتب بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم
اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا
حقه بحسب حاله وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حق واحد وهو ضعيف
حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار
والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون
عليه ويجعل امتثال الوصية به باتصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة بالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله وسعيه ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية في ذلك صح
وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يامن جاره بوايقه وهي مبالغة تنبي
بعظم حق الجار وان اضراره من الكباير قال ويتفاوت الجار بالنسبة للجار الصالح وغير
الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية
وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل

والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يركبه بالحسنى على حسب مراتب الامر المعروف والنهي عن المنكر ويحفظ الكافر بعرض الاسلام وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويحفظ الفاسق بما يأنسه بالرفق ايضا ويستر عليه ويزيله عن غيه وينهاه برفق وان افاد فيه والا فهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب ليتكف وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه البناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تقرب له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده سيورته اي انه يا مرني عن الله بتوريثي الجار من جاره باب يجعله شاركا في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار اهدي بضم الهمزة من الاهداء اي اعطى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة ٥ يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل لتبيت واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عايشة حتى الجوار يبعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج الطبراني في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في قرب الابواب كل معروف اي يفعله الانسان او يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا صدقة اي يثاب عليها عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم

من

من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر بمثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقي به المرء عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي عساف الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها سواء هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة لان ممثلا اللام للابتداء والقسم ويمثلا في تاويل مصدر مبتدا اي امثلا والمراد بالامثلاء ان يكون الغالب على الشعر حتى يشغله عن القرآن والذكر واما اذا كان القرآن الغالب فليس جوفه بمملوء من الشعر جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية قال الحافظ قلت ويويد الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم التعرف في امتلاء الجوف من الشعرين من ينشبه او تيعانا حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله ريا قيحا هو المدة التي لا يحل لطهادم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه شعرا ظاهره العموم في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشده الشعر بين يديه وقال في مدحه محمد ابو طالب قصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر امية ابن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عند عقب كل بيت هيه حتى انشده مايه بيت منها قوله احمد الله لا شريك له من لم يقلها وكان عليه السلام يتمثل ببعض طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وياتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قلت ثم قال قل حتى اسمع فقال

هو صح

البخاري صح

فنفسه طاهرا

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اوطاعد الجبلا وكان حب رسول الله قد
من الخلائق لم يعدل به بدلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث ه
يحمل على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى والذكر والزهد والمواعظ
فليس بمحل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على
الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ان الفاء راي الناقص للعهد
الغير الموافي به كاريابي المعاصي والكفار لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها
له علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر برفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني
ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك لوا اي علم يعرف به الفاعل والحكمة في
نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بعد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب
ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللوا اشهر الاشيا عند العرب فان قلت ان الناس
مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالخفية باللوا وكيف تحصل له الفضيحة
اجيب بانه اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشتهر
عندهم كل ذي عيب قال في فتح المنعوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه
ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا
يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته غدرة بفتح الغين المعجمة ه
وسكون الدال للمهلة فلان ابن فلان اي وبسيميه باسمه واسم ابيه قال ابن ه
بطال والدعا بالابا اشد في التعريف والبلغ في التشهير وفي هذا رد لقول من زعم انهم
لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على الآباء قال الحافظ وهذا يقتضي حمل
الابا على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم اي دعا الداعي الناس باسم ابائهم
يوم القيامة لا يقول النهي محمول على التنزيه خبثت بفتح الخا المعجمة وضم
الموحدة وبالمثلثة قال في المصباح الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشي بالضم خباثة
ليقل الامر للمذكر لغشت بفتح اللام والسين بينهما قاف مكسورة وهي ه
بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من
البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفال به ويكره اللفظ
القبيح ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يودي معنى لغشت كفى ولكن ترك الاولى

قال

قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة والعدول اليه
ما لا قبح فيه والخبيث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبيث قبيح
وجمع امور زائدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المرء
يطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن ه
نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ه
ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول انا ضعيف وانما يقول
من الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت ه
يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة الدهر وهي الخرمان والخسران وذلك و
لانهم كانوا يرون ان مرور الايام والليالي هو الموثر في هلاك الانفس ويكرهون هلكة
الموت وينكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزما
واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الدهريين
المنكرين للصانع المتقدمين ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه ه
ويزعمون ان هذا قد تكرر مرارا لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول وواقفهم
معتزلة العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الا انه الحق غفر
وجل ولكنهم يتنزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك
يسبون الدهر وانا الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه بيدي الليل
والنهار اي بقدرتي تجيبهما وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من
وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام و
والليالي لي اجدد فيها وابليها واتي بملوك بعد مملوك فاذا سب ابن ادم الدهر علي
الله فاعل هذه الامور عاد السب الى الله تعالى لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف
لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر
ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسما الله وهو
غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا
الدهر يقولون الكرم عبارة متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة ه
على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر وجوز ان يكون خبرا اي ويقولون لشجر العنب الكرم انما

الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر
والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان وامرأتان كرم ورجال ونسوة
كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى ان اللائق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان ٥
غيره لا يسمى كريما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن وفي حديث
سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرم الله
على الحقيقة وانتم تدعون الحائط من العنب الكرم قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان
وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على
السخاء ومكارم الاخلاق قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهي عن تسمية
العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها
شربها ويربي الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم
ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة
مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين يكنيني وفي رواية لابي ذر عن
الكشميهني يكنوني وهو وهي ابو القاسم ومن رانى اي راى صورتي فقد راني
اي راى حقيقتي حالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه
اعتماد الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد راني
والحق ان ما يراه مثال لحقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وصاحبة من الكمل
الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
فان الشيطان لا يتمثل اي بتصوير وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي ٥
وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فانه ذكر في كثير من الاخبار عن الحسن رضي الله عنه
انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد
العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في
ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر
الله سبعين مره ويتام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله
تعالى تحت العرش فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه
عليه ومن كذب ولابي ذر عن الفابري قال واو قوله فليتبوا اي فليتخذ له متبوا ٥
ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها

ما روى

٥ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب بكذبه لم يزل معرضا ٥
عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك
ميلا لنتن ما جرح من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يودي الى يودي صح
الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي
الى الجنة ومدح رجل جعفر بن سليمان فامر له بماية ناقة فقيل بيع وقال والله ما قبلت
يد قط شيء غير ك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا ولحيته قال فمن هو قال الوليد فغضب
فقال لا والله ما قبلتها لسخاوته ولا تمانها لتنعشني اي اني قبلت يدك كذلك فقال والله ما
ماضركما الصدق عندي اعطوه ماية اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
تسمى باسما الانبيا اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة
اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى افحش ومنه الخنا
اي الزنا سمي بذلك لفحشه رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض
ما يضاف اليه مقصودا اخنع اسم فعلم اخبر باسم الذات عن اسم المعنى واجيب بانه على
حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمى الاسم فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من
باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميات ٥
والرجال رجل كعتل لقب سمي باسم ربكل الاعلى اي فوق مسمى هو ربك وفيه من المبالغة الاعلى صح
الله ما قدس اسمه عما لا يليق به فدا الله بالتقديس اولى ملك وفي رواية لابي ذر ملك
بزيادة ما موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه ملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه
ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا
عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق جلا له فلا
يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري الصحيح
في باب ابغض الاسما الى الله عطس بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها في المضارع
قال بعضهم قد جا يعطس مضموما ومكسورا وجا غايرة بالفتح لا غير رجلان ٥
وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت
اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعا له وكل داع بخير
فهو مشمت ومسمت ولم يشمت الاخر اي لم يدع له فقال الرجل هو عامر بن الطفيل
فقوله ان هذا اي ابن اخيك ولم يحمد الله وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان قلت
اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر

بالله قالها غير معتقد لمدلولها اعتبارا بما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم
عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي
بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه واذا
لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العا
العاطس الذي لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي ه
داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله تعالى فاكثر ب
زورقا بدرهم حتى حاذى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة
فلما رقد واسمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان اباداود اشتري الجنة من الله تعالى بدرهم
فائدة من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يشمت العاطس اذا عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قبل عباده
اي قبل ان نسلم على عباده على فلان ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ فلان بل يعمد قوله
ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الحميد بن منير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون
الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعده الملائكة فلما انصرف
اي فرغ من الصلاة هو السلام اي المسلم اوليائه او ذو السلامة من الافات والنقا يص
وقد ثبت في القرآن في اسمايه تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند
حسن السلام من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا ه
السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله ه
السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الاثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في دفع المضار عنهم ومسلما
على كل من يراه عرفه او لم يعرفه سمي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا والصلوات
هنا قيل المراد المعهودات في الشرع فيتعد رواجبة وقيل المراد بها رحمانه التي تفضل
بها على عباده فيتعد ركاتبة او ثابتة لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله والطيبا ت
اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام عليك مبتدا وخبره
اي كائن عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق بالسلام لانه فيه معنى الفعل
والتقدير السلام عليك موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود وعلى عباد
الله اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف على الضمير المجرور اعيد
الخافض وجوبا اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي

قوله

قوله فانه اذا قال ذلك اي معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد لي ثم تخير اي المصلي
وفي خ يتخير اي يختار بعده اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اليه من الكلام اي المتعلق بالدعاء وماثوره اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ
ابو حنيفة واحمد واخذ اما منا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واخذ الامام مالك بتشهد عمر رضي الله عنه وهو
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله واما خص ابراهيم بذكره والد في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة
المعراج اقرأ امتك مني السلام دون غيره من الانبياء فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة
له على احسانه الينا الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا فقال
اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال
اهل بيته اسحاق ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد
صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من
موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء والرجال فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما
سبق ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في السلام اسم من اسما
الله كتب اي قدر وقوله حظله بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه المقدر عليه
من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن
ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه
بل لا بد من الوقوع في المكتوب فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
العينين بالتثنية النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية المنطق باللسم
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا الشفتين
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام
قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي تمنى بحذف احدى
التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما وتشتهي عطف على تتمنى
اي تشتهي المعاصي يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتصديق

النيجاجي
عليه الصلاة والسلام
باب
من

الفرج يكون بالفعل ويكذبه اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بالواو بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال
لرجل زنت يدك اورجلك لا يكون قذفا لاحد وبه قال الشهب من ائمة المالكية وفي الروضة
اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجه بانه
الافعال من فاعلها تضاف الي الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فكانه اقر فقال زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا الحاق
منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا
وثلاث في الاخرة واما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما
اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال انه اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج باللات والعزى اسمان لصنمين فليقل
لا اله الا الله اي كفارة لما وقع منه من ذلك ليدفع عنه اثم المعصية تعال بفتح اللام
مبني على حذف الالف لانه فعل امر اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي
اغالبك فليتصدق اي مما يتقرب عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعابه صاحبه
الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا شغل عن طاعة
الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو
الرئيس المعتمد عليه في الحوائج المرجوع اليه في الامور كهذا الدعاء اطلق عليه لفظ سيد
ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي
رواية انت انت بالتكرير مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة اي انا
عابد لك وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك به من الايمان
بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن
كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم
امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو
بعدها همزة وهو ممدوده اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي رواية ابو
وابوء لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
وفي الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل
ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان يصبح

فهو

فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة
اولا وثانيا اراد انه يدخلها من غير تقدم عذاب لان العالب ان الموحد بحقيقتها لا يعصي
الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وقد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن
الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار فيه الاقرار لله وحده بالالوهية له
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء لما وعد
به والاستعاذة من شر ما جني العبد على نفسه وفيما اضافة النعما الى خالقها واضافة
الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يغفر ذلك الا هو عن
عبد الله هو ابن مسعود لا شك المراد عند الاطلاق يرى ذو بته مفعول يرى الاول ذنوبه
ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله الا خرك بابه واما قوله كانه كاعد
الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول قبل دخول يرى عليه
يخاف اي لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر
عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة كذبابه
هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانها خف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل واخص
الانف المبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لانه الذباب قل ما ينزل على الانف وانما
يقصد غالبا العين وانما خص اليد تاكيدا لخفة الذنب مر على انفه اي فقال به
فقال به اي فعل بالذباب فعبر اطلاق القول على الفعل هكذا اي نحاه بيده ودفعه
فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابو شهاب اي احد
الرواة وهو الحناط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا بيده فوق
انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنده اي عن ابن مسعود اشارة
لحديث اخرجه كورد في الباب السابق لله بلام التوكيد المفتوحة افرح اي اكثر
فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز على
الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي به
يستكمل به نقصانه او يسبب به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير
جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضا بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده
المومن منزلا بكسر الزاي وقوله وبه اي المنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي

في الشق الاخر صح
الاول صح
فة
الحلق صح
يطلق صح
ابي ح
اي ازاله بيده من فوق انفه صح
بالذكر صح

اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكه بضم الميم وكسر من مزيد الرباعي وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للقدر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد او ما شاء الله شك من ابن شهاب الراوي ارجع بفتح الهمزة وقوله الي مكاني اي الذي كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثا المثلثة والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه مثل الحي بفتح الميم والثاني الموصوفين والحي راجع للذكر وانما شبه الذاكر بالحي لان الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة

باطنه صح

قوله والميت راجع للذي لا يذكر ففيه الذاكر عاطل وظاهره وباطنه وهذا الحديث ذكره في باب فضل ذكر الله تعالى من احب لقاء الله المراد اللقاء الحقيقي لان المؤمن اذا

خرجت روحه اجتمعت في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله عز وجل الموت لان كلا من المؤمن والكافر يكره احب الله لقاءه اي اراد له الخير والانعام واظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالرب جلا وعلا او كره العمل الصالح الموصل الى لقائه كره الله لقاءه اي اراد له العقاب والعذاب او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت فكيف بالموت قالت عايشة ان المراد بلقاء الله الموت فقالت ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بفتح لام مع كسر الكاف وفي رواية ذاك باللام والكاف خطاب لانثى اي

ان صح

ليس كما فهمت من المراد بلقاء الله الموت اي ليس اللقاء الموت ولكن بتشديد النون ونصب المؤمن وفي رواية بتخفيفها ورفع المؤمن مبتدا بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقاء الله فاحب اي للمؤمن لقاء الله اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة

اي

اى حضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلع على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية مما امامه اي مما يستقبله كره لقاء الله بدوه فاو في رواية فكره بالفا اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقي وكره الله لقاءه اي اراد الله العذاب وقد جاء في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد بعبد شرا قبض له قبل موته بعام شيطانا فاغله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر ورأى ما اعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يوفقه على يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها مما يشرك كل انسان مما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك واهل السعادة يحبون الموت لقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينقلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه يتبع بفتح الياء التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية المؤمن وفي رواية المروي المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة يتبعه اهله اي غالبا او رب ميت لا يتبعه اهل لكونه غريبا مثلا وماله لرقيقه وهو امر غالبي ايضا فرب ميت لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه ويبقى عمله اي فيدخل معه اي فيدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وباقي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه فقال ابوها صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا

قال صح

عن الموت فعملوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل راسد من قبره اسود اللون خطط
خلا شئ بين عينيه من اثر السجود فقال ما هو لاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة
فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وعن محمول عن وائله موقوفا والذي نفسي بيده
لمعائنة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث والموت هو الخطب الاقطع
والامر الاشنع والكاس الذي طعمها اكره وابشع قد افضوا بفتح الضاد اي
وصلوا الى ما قد موا بفتح الدال المشددة الى جزاء ما قد موا من اعمالهم سواء كانت
خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق يحشر بضم التحتية اي
يجمع الله الناس عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة فهو
ممدود اي ليس بياضها خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف
محذوف ومعني نقي سالم دقيقه من النخالة والغش قال سهل اي احد رواة
الحديث او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك
الغير ليس فيها اي الارض المذكورة معلم بفتح واللام بينهما عين مهملة
ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق او ليس فيها علامة حكمي
ولا اثر من جبل وصخرة بارزة ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت واضمحلت
وانقطعت العلائق منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام
ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان
الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسبه ان يكون المحل خالصا لله تعالى
وعند يروي الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل
المومن من تحت قدميه ويروي البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها
اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمته ان المومنين لا يجاعون
بالجوع في طول زمن الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله
الارض اي يبيد لها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض عراة اي لا ساتر
لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى
سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن وقيل
كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل
وقيل لانه لم يكن في الارض احوق منه فعجلت له كسوته اما ناله فيطمئن قلبه

وقد

وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس
فضله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته
اي جلدته التي يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات
ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحول نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وراد بعضهم
هول اسم لولد الزوجة وبرل اسم للدلك الذي يستدبر بعنقه الرجال والنسا الكلام
على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ
الى بعض اي الى سوءة بعض فقال اي المصطفى في الجواب الامر اي الحال التي
المشتغلون بها بهمهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال
الحافظ ابن حجر والاول اولى داك بفتح اللام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن قلت عايشة ولقد
هم حيثمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت وا سوأتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا
ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم شان يغنيه وقال الاسطر
الرجال الى النسا ولا النسا الى الرجال وقال الشاذلي في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه يحشر
العبد وله من الاعضا ما كان له يوم بعث ولد فمن قطع منه عضو يعود له في القيامة حتى
الختان يفرق بفتح الراء والقاف اي بسبب تراكم الاهوال ترون الشمس من رؤسهم
والازدحام يذهب عرقهم اي يجري ما بلا وسا يحا في الارض سبعين ذراعا اي
بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض هذا العدد ويلجمهم بضم
الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا
الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية
ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه الى اذانهم واجيب
بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه لما بعد
ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق
قيل للمصطفى فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر موقوفا منهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من
يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق
راسه وذكر الشيخ ابن الحمراني جمره ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا ومن شا
الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم من اصحاب

يوسيدع
قول

الميم صح

الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن
المبارك في الزهد قال تطفئ الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيغرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال
زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرهم يومئذ موءمنا ولا موءمنة والمراد كما قال القرطبي
من يكون كامل الايمان مما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن
حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر الا سيكلمه كذا في رواية وفي رواية الا
وسيكلمه بالواو والعاطفة على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس
بينه وبين الله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم ثم بفتحة فنون بلغة
قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا
فلا ينظر الا ما قدم واما التفت لانه الا نسان اذا دهشه الامر التفت يمينا وشمالا
يطلب الغوث او يترجى طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار اي
في مروره فلا يمكن ان يجيء عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد فمن
استطاع جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا
من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة ان يتقي النار اي يتجنبه وقاية تمنع
عنه النار بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص
يوم القيامة لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة خلود لا موت بوقع
خلود وتنوينه مصدرا وجمع خالد اي مستمرا اي انتم خلود ومستمرون وقوله
لا موت بالبناء على الفتح فليس قبل لا با موحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث
اخرجه البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب لا هون اهل
النار بكسر اللام اي لاصلهم قيل ان اهون اهل النار ابو طالب اكنت بهمزة
الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي به اي من العذاب وقوله
نعم اي كنت افدي نفسي بذلك فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي
اسهل من هذا اي مما في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذ عليك الميثاق
فابيت اي امتنعت حين ابرز لك الى الدنيا الا ان تشرك بي استثناء مفرغ اي
امتنعت من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع ان
كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا
الشرك

الشرك وظاهر الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشر واقعة بغير مراد الله
فان معنى قوله فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد منك
التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت في صلبي ادم ولم ارد منك الشرك
في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب
ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في
ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث ختم هذا
المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان المعنى يختمه بدخول الجنة نهي النبي صلى
الله عليه وسلم اي نهي تنزيه واعترض تحريمه صلى الله عليه وسلم عن النذر مع وجوب الوفا
به المعلق به واجيب بان المنهي عنه الذي النذر الذي يعتقد انه يغني عن الوفاء ويدفع
واما النذر مع اعتقاد ان الفاعل والضار هو الله وليس منهيا عنه لا يرد شيا اي من القدر
والحكم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيا والمعنى لا تنذروا على انكم تستخرجون به
ما قدر عليكم او تدركون به شيا لم يقدره الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد
من ان الصدقة ترد البلاء قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر انما يستخرج
وفي رواية وانما بزيادة الواو من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من
مال البخيل لان الناذر قد يوافق المعذر فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن
يريد اخراجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القاء النذر العبد الى القدر قوله وهو صائما اي ملتبس بالصوم سواء كان فرضا
او نفلا فليتم صومه اي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذا كان فرضا والفا
واقعة في جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم
مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل
الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء وفي الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان سكها بفتح المهملة
وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم تنبذ فيه
بكسر الباء الموحدة اي نطرح فيه نحو تمر وزبيب شنا اي قربة ولم اعلم الباب الذي يليه
ذكر البخاري فيه هذا الحديث بعد الفحص عنه ابن اخت مهم اي في عدم افشاء سرهم
او في المعونة والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث
ذوي الارحام او من انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هول

القوم من انفسهم وابن الاخت منهم من ادعي بفتح الدال والعين المهملتين اي
النسب وهو يعلم جملة حالية فالجنة عليه حرام اي مع السابقين او هو محمول على
الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحله ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه
الامة انتسبوا الى غير ابائهم كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود و
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج
من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم
ونزل ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار
انما يذكر للتعريف لا لاشتهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا
يقتضيه الوعيد اذا الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه
بانه ليس اباه على قصد الانتساب لذلك واشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من ادعى الى غير ابيه لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي
من النبوة اي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعده
انقطاعه الا المبشرات الرؤيا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى له
والتعبير بالرؤيا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون
منذرة وهي صادقة ايضا فيرها الله لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل
وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتغرم ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورها
او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات تنبيه في
اليقظة استشكل بانه لا يتأتى ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب بأوجه
منها انه قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان كل احد يراه
في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب بان المراد يراه في يوم القيامة رؤية
خاصة بان يكون قريبا من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع
الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من
غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا
الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر
اليه فيراه في المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه يقظة
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد
بحديثه النبي صلى الله عليه وسلم التخصيص بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل

عموم اللفظ

اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه منامًا
وكان مشتاقا واشتد شوقه يراه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس
المرسي قال لو احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين وكذلك سيدي
ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي والشيخ البراوي
نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث من راه منامًا فانه يرى صورته صلى الله عليه
وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي عن ابن عباس انه راه منامًا فقص ذلك على بعض امهات
المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم لم ير صورة
نفسه وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون لمن امكنه رؤية مرآته صلى الله عليه وسلم ولا
يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته
الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا السبب رواه البخاري
في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رآني اي حقيقة اي رأى حقيقتي
على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي
فقد رأى الحق واجيب ايضا بانه في معنى الاخبار اي رآني فاخبره بان رؤيته حق ليست من
اضغاث الاحلام لا يتخيل بالخاء المعجمة المفتوحة صفته في المنام [illegible]
فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر خلقه
الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كيف يرى
على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه يتغير في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فلو
راه منامًا يا مر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية ورؤياه
المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت لكانت الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رؤيا
المؤمن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى
الوحي تدل على ما سيقع يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه
سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكان الانبياء
يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة
منها ستة اشهر كانت منامًا وذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان يأتيه
صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق اي يقدح فيه لين حتى اي بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية ويفتحها

الحديث صح

اي صح

قوله سنا يه دون
الجمهور اي اثنا
ان من عنده روى
قوله بقدح
الى اي صح

على انها غايية لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراي اثره او
نزله مترلة المري فهو استعارة فانه فسر مايقال انه الري معنى من المعاني لاري يخرج من
اظفاري في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي ه
رواية في اظفاري فضلي اى الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر
هو من كلام الراوي وفهم هذا من القرائن انه عمر فكان عمر جالسا فاشار له المصطفى صلى
الله عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته اي عبرته وفسرته العلم
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الموول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل ه
محذوف التقدير اولته العلم لاشتراك الدين والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح
ذلك في الاشباح والاخوة في الارواح وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الذي خلص اللبن من
بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص الدين بالري اللبن المذكور
هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم
والبانه الوحش شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عدا وة لذي
امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن الثعلب
السنور والثعلب يدل على الرضا ولبن الحمر يدل على اظهار العداوة وهذا ذكره البخاري
في باب اللبن بينما انا نايم رايت من الرؤيا الحاصلة على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول
مفعولين والثاني مفعولا واحدا يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت
رأى بصرية ومفعول ثان ان جعلت حلمية اي يظهرون لي وقوله علي في رواية لي بدل على قوله
قمص بضم الميم جمع قميص الذي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي ه
رواية الذي بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الخلق
الى نحو السرة بل فوقها ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى الذي للثدي ه
فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون طويلا يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة
ما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول الدين اي اولته الدين
لعمر وذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يستر هنا في الاخرة ويجيها عن كل
مكروه وفيه فضيلة لرضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت
عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح
باحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث
عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على قليب انزع منها اي

استخرج

استخرج منها الماء جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلئا او ذنوبين هو للشك
وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة
خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر على الخلا فة
من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا قوله غربا بفتح المعجمة
اي تحولت الدلو في يد عمر عربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا وسكون الراء بعدها موحدة اه هو اهب
في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم
حتى بركت واقامت في مكانها وهذا تاييد لما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة وكثرة
الاموال فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يديه على ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات
والفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الغنائم في زمن ابي بكر
الصديق ورأفته في زمن عمر وانتشار الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القميص اذا اقترب
الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك
الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن
القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع الصغير
اذا اقترب الزمان بان يعتدل لم تكذب رويا المومن الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا
قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع
العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان عبد الصا
في حديثه يتطرق الخلل في رويته وحكايته اياها قال قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله
يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب
اصلا واجاب المحب بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله ه
فيفقد فيه اسباب الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان
فاهل العلم فيه كثير والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف فتاتي واضحة وتارة يقصها على
غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول
الحديث واخره فقوله في اوله لم تكذب اي تجيبها واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه ه
لا يكذب اي اول الزمان ولا اخره ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو ه
مرفوع ايضا من النبوة اي من اخرابها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام
تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل بحلم بضم اللام وسكونها لم ير صفة لقوله
بحلم كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث

الحديث صح

قوله صح

التافوح

ابي بكر صح

من حديث على يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لاستحالة ان ايتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ابن عون عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعند في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقده بان طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور ما دل عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة لانه قد يكون له شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله اذ راه عالم برؤيا والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم سرا وهم له اي للقوم كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم له لانك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص الذائب وقيل خالص الرصاص وهذا اصله انعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ على افعل غير هذا او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الانك بوزن فعل اقلس وهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم واما الانك والاجرفيم خفف واصل وكامل فاعميان وهذا جزاء من جنس عمله صور اي حيوانيه وكلفا ان ينفخ فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود ومن صور صورة عذب الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بناخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه الحسنة اي للبشرة المفرحة كان راى انه في روضة او غشي روجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الامن يجب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله او ان جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسره له اذ الرؤيا لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا

من

من شرها اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفا ولغير اي ذر بكسرها اي عن يساره استعذارا للشيطان واحتقارا لما يفعله الانسان عند الشيء القذر حين يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات اما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته ولا يحدث بها احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرؤيا كجناح طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر به الراي فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان ما كره من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيئا اي من امر الدين وقوله يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء وقوله مات اي في حال تلبسه بمعصية السلطنة الفظيعة ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا ان لم يكن عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقائه وفي هذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي امور تنكرونها يتقارب الزمان بان يعتدل الليل والنهار او يدنو اقيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله والمراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا

انس ح

فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن صح

يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب
الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال
الاحرف قليلة يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب وينقص العمل بتحتية
فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي
الوقت ولابي ذر عن الكشميهني وينقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة
فضاد معجمة والعلم بتشديد اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني
بالنون والصاد المهملة كذا في الاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل
العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي
هريرة عند مسلم ان وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المبالاة على العموم
والنفس مبالغة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم شياطين
الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يجعل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويجعل الصانع في
بضاعته حتى يترك تعليم غيره ويجعل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد
اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويقبض
المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم
فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد
القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعي البد من قوله تعالى وما يلقاها الا الصا
لمن ما يعلمها وينبه عليها ولو بقي بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لتركه ولم
يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب
اي يطرح فيها فيكون ح موجودا لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها ايجه بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة
حذف اي اي شيء والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر ايا بضم التحتية وبعد الميم
الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف احدى الثانية كما قالوا ايش في موضع
اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عن ابي داود قيل يا رسول
الله ايش هو القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ظهور الفتن عن الخيراي افعال البر من صلاة وغيرها من

العبادات عن الشر اي الفتنة وهو ضد دعوى للاسلام وفشو الفتنة واستيلاء الضلال
قوله مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية
والشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش فاتانا الله بهذا الخير اي اعطانا الله
هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الضلال
بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قال نعم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال نعم وفيه دخن اشارة الى
ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بغش وتلك الفتن تشبيه بدخان
النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي اي رخاء
عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة
عمر ابن عبد العزيز وبالذي تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة
والعدل وفيهم من يدعوا الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان
وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان
الذين يلعنونه على المنابر وقيل فينكر خبر بمعنى الامر اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم
يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استهلال ودليل فتارة يصيبون
وتارة يخطيون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز
وقوله بعدي بياء واحدة وفي رواية هدي بزيادة يا الاضافة بعد اخري اي بغير طريقتي
تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق
بل لا يقولوا الا بالباطل قلت هو من كلام حذيفة دعاة على ابواب جهنم بضم الدال
جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبس
واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يوول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير
جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم
على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم
فيدخلون منها من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي سبب في دخول جهنم قذفوه
فيها اي تسببوا في قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا وعشيرتنا
فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر
على ملتنا وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته

قوله دخن بفتح الدال والخاء المعجمة اي دخان

الكفر صح

قيل صح

يزيدون

جيم صح

٢ اضرمن هم

وجماعته اهل السنة وقيل ايمة العلم لان الله جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع ه
العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة
وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وشيدوا اوتاده وقال
اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا
كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين واما مهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم من
طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند
الطبراني في رواية خالد بن سبع فان رايت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك ولوان
تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقيه والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة
اي تمسك بما يصبرك وتقوى به عزايمك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الجارة من شدة الالم والمراد به اللزوم كقوله في الحديث ه
الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين
في طاعة من اجتمعوا على تاميره من تكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام
وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل الله بقوم عذابا اي
عقوبة على سيي اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس على منهاجهم ه
ومن من صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي
من طريق ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم يبعثون على حسب
اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح
ونقمة على العاصي وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل تقمه
وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان ه
واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب
او العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم
الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا
لما قدموه من عمل سيي كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي
بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان
وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا ينتاول من كان منهم ولم
ينكر

لهوه

ينكر عليهم فكان ذلك جزاءهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله
فاما من امر ونهى فلا يرضى الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم ويوييد قوله تعالى وما
كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان
لا يتعاطاه قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من امن به
ويستفاد منه مشروعية الهجرة من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الى
التهلكة قال في بهجة النفوس قال و في الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن
داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة وعن ابن ابي
الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصغاني قال اوحى الله الى يوشع
ابن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب
هولا الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم
وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى ملك من الملايكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على
اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فان وجهه لم يتمعر لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا
والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم انه قد تقوم كثرة رويه المنكرات مقام انكارها
في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلوب ورودها وتكرر في
العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيا فشيا الى ان يراها الانسان فلا ينكرها
فلا يحس بالم انها منكرات ولا يفكر انها معاص لما احدثت بكرارها من تالف القلوب
وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره
بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال دما صافيا فلما كان
اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك
الاثر ذهبت فعادت المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كانها ما توقف عندها ه
معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه
هند بن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في قومك اي اعلمهم وقوله
او في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق باذنه وقوله عاشورا بالمد وقوله ان
من اكل اي باقه من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطر حرمة ه
لليوم وقوله فليصم اي فليتم الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم
واخذ من ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا والحاصل ان النبي صلى الله لما دخل المدينة

فراي بدعة ص

المدينة وجد اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا هذا
اليوم هو الذي نجى الله فيه موسى واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق
بموسى منكم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على قبل ذلك ح
ان صيامه كان واجبا فنسخ فصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كان يلقن
النبي صلى الله عليه من الامر او الرسل واحدا بعد واحد يجانبوح بضم التحتية
وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
فيقال له اي يقال لنوح من قبل امتك هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله نعم
اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه السلام بوي ح
ولا يوم ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم وقوله
فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهدون لي بمحمد وامته فيجابكم وقوله فيشهدون ولا يوم ذر
والوقت فيقال اي بانه بلغهم ورد انه حين تاتي امة نبينا صلى الله عليه يشهدون تقول امة نوح ان امة محمد
رسول الله بعد نا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معد فيقولون صلى الله عليه
ارسلت الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت لا تقول الا صدقا قال اي في تفسير وصفها وسلم فيجابكم ح
لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر عدلا اي قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا
لام كي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة واي يشهد الذي هو جمع شهيد لبيد لكثرة المبالغة
دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي علي قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى
اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعد التكلم
والشهادة قد تكون للامر شاهد كالشهادة بالتواضع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة
بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء شهد والله لزم
قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب مفاتح على طريق الاستعارة لان المفاتح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها
بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه الموصل الى
المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تحصيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها
على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل
وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها لا يعلم ما تغيض الارحام الا
الله هذا اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة
وانوثته وعدده فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي ان بعض
الاولياء له الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة لا الخاصة وقد ورد
ان الله تعالى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه الله على كل شيء ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقته فيما بعده اخرى ولا يعلم متى يانى المطر الا الله هذا اشارة الى العالم العلوي اي لا يعلم وقت اتيان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا اخبر به عالم من الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فرب ما اقام بارض ضربت اوتادها وقالت لا يروح منها فقدر الله لها مرا ي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت نزل على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسايه يديم ح
النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فهرب الريح
ان يحملني ويلقيني بالهند فجعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا منه لما امرت
ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال بارض ص
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله لاحد منكم عندي حاجة الا جعل لها قضاء واما
النجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقود بالقياس والنظر في الطالع بالدليل
لا يكون غيبا على انه مجرد النظر والنظر غير العلم ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله
هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين
لا يعلم هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص
الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالى
عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا انا عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا اي عند رجا
عبدي فان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واخذه فكذلك
ينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لان الله وعده
بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من
الكباير ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محال

ه الجهل والغرة وفيه اشارة الي ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعضهم
التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشعراني
انا وايم معدم الرجاء وذلك لانه كلما خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود فانه دائما
في الاحضار وهذا شان الخواص وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي
معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهو غير المعية المعلومة من قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني اي ه
بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي رضيت
عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت وان ذكرني في ملا
بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم
منه تفضيل الملائكة على الانبياء لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير منهم من
ملا الذاكرين كالانبياء والشهداء فلم يحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت
بالذكر والملا الاعلى معافى الجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه
ارتيا بها لخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الي والقرب والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا
بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله
باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضد به وهو ما بين صدره وقوله واتاني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومشى وقوله هرولة اي اسراعا يعني ان من تقرب
الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدته في ثوابه وهو
في مقابلة وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني فاتيه اني بالثواب له على السرعة
والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره في باب
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب في
طرقه ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة فقال لهما
اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا ناتحققنا اي ذواتنا وقوله
بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله
فانصرف اي مدبرا ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله
تعالى فان رجعك الله الي طايفة وقوله الي بتشديد الياء اي لم يجبني بشيء يضربه
فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما

كان

كان الاولى لسيدنا على الاستقلال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى انه ذلك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق
في النوم لمكارم الاخلاق والايق بمقام سيدنا انه اجاب المصطفى بهذا الجواب فاستحى ان يقول له
انا جنب خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في الغصة
تصريح بان عليا استحى وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب
هذه المراجعة الكريمة جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقرة
الاية اشارة الي ان المتحقق يجب عليه متابعة احكام الشريعة لاملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه
من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المشيئة والارادة اذا احب عبدا الخ قال العلما محبة
الله لعبده ارادته الخير له واثابته عليه واما حب جبريل والملايكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم
الى لقايه وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له نادى جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير
مستتر عايد على الله تعالى ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضى الظاهر ان
يقال اني فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثم ينادي بكسر الدال وقوله
جبريل بالرفع على الفاعلية وناداه يامر من الله تعالى ويوضع له القبول في الارض اي يوقع له المحب
في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
اي يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاولياء والعلماء والصلحاء شعبة من محبة الله عز وجل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث باراد
وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم
بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في رواية
رواية اخرى انما تركها من جراي اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس
الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القايه
والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل
وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين
واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو
القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل بكل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة
فلم يعملها فغايته ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين يكتب له حسنة قلت الكف عن الشيء حسنة
فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها بمثلها اي من
غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولا له حسنة

حسنة اي كاملة من غير مضاعفة فاكتبوها له حسنة من غير ان من غير مضاعفة اي كاملة لا نقص
فيها الى سبعماية ولابي در عن الحموي والمستملي الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب
الرويه في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله عن ابي سعيد
رضي الله عنه ختم المصنف كتابه بهذا الحديث اشارة الى حسن الخاتمة والى ان مآل الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع
مع رؤية المحبوب الاكبر الذي هو مجمع الانعام واعلم ان الله ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم
هي في ضيافة على كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب لبيك اي اجابتك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجابتك اجابة سريعة واعلم ان لبيك وسعدي لا يضافان الى
الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغايب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك ومعنى لبيك اقامة على
اجابتك بعد اقامة من لبى بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد
اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد
لها وقد شذ اضافة لبى الى الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدي مسور وكذلك شذ اضافته
الى ضمير الغايب في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني وهذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى لفظا ومعناه الكثير وهو
منصوب على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الى ان لبيك اسم مفرد
مقصور اصله لبا قلبت الفه ياء للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه بانه لو كان كذلك لقلبت
مع الظاهر في قوله فلبى يدي مسور وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها
في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وبجذفهم النون لاجلها ولم يجذفوها في ذلك وبانها لا تلحق الاسماء
التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف يقدر من معناه لا اي اجيبك بعد اجابة واعانة فيقدر من لفظها
نحو سعديك وحنانيك ودواليك اي اسعدا واتحنن واتداول والخير في يديك خصه رعاية للادب والا
فالشر في يديه ايضا اي الانعام بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من انه
اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى افضل من ذلك
اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة احد من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة اذ كان
الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق
ما عدا امة محمد من اهل الجنة احل عليكم اي الرضا افضل من كل شيء ما افضل من الاعطاء فجاز ان يكون
اللقا افضل من الرضا وهو من الاعطاء او اللقا مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا في
الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يعم المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها روح اللقا ضح فلا اشكال فان قلت جاء في
الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت جاء
بان تمام النعمة معقول بالتشكيك فاعظم الانعام رؤية المحبوب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها
من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

تمت بحمد الله وعونه
على يد افقر العباد
يوسف المصري لقيما
الزقتاوي بلدا